الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد خيضر – بسكرة –
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم : العلوم التجارية

الموضوع

دور التدقيق المحاسبي ومراجعة الحسابات في ترشيد القرارات

دراسة حالة – ديوان الترقية والتسيير العقاري بسكرة–

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية و المحاسبية
تخصص: فحص محاسبي

إعداد الطالبة:
- تومي نريمان

الأستاذ المشرف:
- د/احمد قايد نور الدين

رقم التسجيل:	...../2014
تاريخ الإيداع	.....

الموسم الجامعي:2014/2013

كلمة شكر و تقدير

نحمده سبحانه و تعالى بأن وفقنا للوصول إلى هذه المكانة العلمية التي لا يستحقها إلا من عليه اتكل ولوجهه العظيم اتجه وعلى دربه سار و لأمانة الأجيال حفظ، نسألك بأن تجعلنا في مستوى عظيم ما منحتنا.

شكر و عرفان خالص إلى الدكتور " احمد قايد نور الدين " الذي قبل الإشراف على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه فجزاه الله كل خير.

و لأن الشكر اعتراف بالجميل اشكر ديوان الترقية والتسيير العقاري" OPGI " و نخص بالذكر المدير " حدنانة علي" على مده يد العون.

كما اشكر بشكل خاص الأخ " بوحجر فوضيل " التي تحمل معي عبء إتمام هذه المذكرة.

و إلى فخر جامعتنا، جميع عمال و أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير.خاصة الدكتور "تومي ميلود"

و أخيرا نشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد و لو بكلمة تشجيع لانجاز هذا العمل المتواضع.

الإهداء

إلى أزكى و أطهر و أعظم خلق الله أجمعين، قدوتنا و مرشد أمتنا و شفيعنا يوم الدين حبيبنا و نبينا المصطفى خاتم الأنبياء و المرسلين.

أهدي ثمرة جهدي إلى من كان سببا في وجودي، إلى من زرعا في قلبي معاني الحياة، إلى جنة الدنيا و الآخرة والدي الكريمين.

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها، و التي حملتني في أحشائها و ترعرعت في أحضانها، إلى التي ربتني و علمتني تصاميم الحياة، و كانت دعواتها نبراس دربي، إلى من تعجز الكلمات أن تفيها حقها...

"أمي الغالية" أطال الله في عمرها.

إلى روح أبي الطاهرة،الذي كان رمز القوة و العطاء و كان مثلي و قدوتي في الحياة،إلى الذي زرع في قلبي الحب و سقاني من البحر الأخلاق و علمني أن الحياة اعتماد على النفس، إلى أغلى إنسان على قلبي، أبي الحبيب، كم تمنيت وجودك معي لتكون فخورا بي لأنني حققت لك أمنيتك و وصلت إلى المكانة التي كنت تحلم بها،

الله يرحمك يا عزيز يا غالي و يسكنك فسيح جناته.

إلى من حمل المسؤولية رغم صغر سنه، إلى سندي في الحياة، إلى من يواجه الصعوبات و يناضل من أجل أن نحيا بحياة هنيئة..."أخي العزيز معمر".

إلى قرة عيني و سبب فرحي و سعادتي..." أخي الكتكوت الصغير سيف الدين".

إلى أزهار أسرتي و سندي في السراء و الضراء، إلى من قاسموني أفراحي و أحزاني إخوتي: رندة، صورية، هاجر.

إلى من جمعني بهم القدر و عرفت معهم معنى الصداقة و الأخوة: فراح ،اميرة

إلى من كانوا سندي دائما في حياتي الدراسية : د/احمد قايد نور الدين ، ا/مناصرية إسماعيل ، أيوبي كريم، بوحجر فضيل، جوامع وليد.

إلى كل أساتذة و طلبة معهد العلوم الاقتصادية و التجارية خاصة سنة ثانية ماستر فحص محاسبي دفعة 2013/ 2014.

تومي نريمان

خطة البحث

الفصل الأول : عموميات حول التدقيق

تمهيد :

المبحث الأول : ماهية التدقيق

المطلب الأول : مراحل تطور التدقيق

المطلب الثاني : مفهوم التدقيق و طرقه

المطلب الثالث : أهداف التدقيق و أهميته

المبحث الثاني : أنواع التدقيق ، وسائل و فروقه

المطلب الأول : أنواع التدقيق

المطلب الثاني : وسائل التدقيق

المطلب الثالث : فروض التدقيق

المطلب الرابع : مخاطر التدقيق

المبحث الثالث : معايير التدقيق

المطلب الأول : المعايير العامة و الشخصية

المطلب الثاني : معيار العمل الميداني

المطلب الثالث : معيار إعداد التقرير

خلاصة الفصل :

الفصل الثاني : القواعد العامة لمهمة المراجعة

تمهيد :

المبحث الأول : نظام الرقابة الداخلية

المطلب الأول : مفهوم نظام الرقابة الداخلية ، أهدافها و أهميتها

المطلب الثاني : مقومات نظام الرقابة الداخلية

المطلب الثالث : تقييم نظام الرقابة الداخلية

المبحث الثاني : الأخطاء و الغش

المطلب الأول : تعريف الخطأ و أنواعه

المطلب الثاني : أنواع الغش ، أهدافه و أشكاله

المطلب الثالث : مواطن ارتكاب الأخطاء و الغش و تصحيح الأخطاء

المبحث الثالث : الإجراءات العملية للتدقيق

المطلب الأول : أدلة الإثبات في التدقيق

المطلب الثاني : أوراق العمل في التدقيق

خلاصة الفصل :

الفصل الثالث : مراجعة الحسابات

تمهيد :

المبحث الأول : مراجعة حسابات الأصول

المطلب الأول : مراجعة الأصول الثابتة

المطلب الثاني : مراجعة الأصول المتداولة

المبحث الثاني : مراجعة حسابات الخصوم

المطلب الأول : مراجعة رأس المال

المطلب الثاني : مراجعة الديون طويلة و قصيرة الأجل

المبحث الثاني : مراجعة حسابات التسيير

المطلب الأول : مراجعة الإيرادات

المطلب الثاني : مراجعة المصروفات

خلاصة الفصل :

الفصل الرابع : مراجعة الحسابات في الجزائر

تمهيد

المبحث الأول: تاريخ محافظة الحسابات

المطلب الأول : محافظة الحسابات قبل 1988

المطلب الثاني : محافظة الحسابات بعد سنة 1988

المطلب الثالث : تنظيم المهنة من 1975 إلى 1991

المبحث الثاني : ماهية محافظ الحسابات

المطلب الأول : التأهيل العلمي و العملي لمحافظ الحسابات

المطلب الثاني : مهام محافظ الحسابات

المبحث الثالث : الإجراءات العامة المتعلقة بمهنة محافظ الحسابات

المطلب الأول : تعيين و أتعاب محافظ الحسابات

المطلب الثاني : حقوق و مسؤوليات محافظ الحسابات

المطلب الثالث : مسلك محافظ الحسابات

خلاصة الفصل :

الفصل الخامس : مراجعة الحسابات لديوان الترقية و التسيير القاري

تمهيد :

المبحث الأول : تقديم عام لديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية المدية

المطلب الأول : نبذة تاريخية عن الديوان

المطلب الثاني : تقديم الهيكل التنظيمي و دراسته

المبحث الثاني : تقييم أنظمة الرقابة الداخلية و فحص الحسابات

المطلب الأول : تقييم أنظمة الرقابة الداخلية

المطلب الثاني : فحص و تحليل حسابات ميزانية الديوان

المطلب الثالث : فحص و تحليل حسابات التسيير

المبحث الثالث : إعداد مقارنة بين ميزانية سنة 2006 و 2005

المطلب الأول : إعداد مقارنة بين ميزانية سنة 2006 و ميزانية سنة2005

المطلب الثاني : إعداد مقارنة بين جدول حسابات النتائج لسنة 2006 و سنة 2005

المبحث الرابع : إعداد تقرير حول الوضعية المالية و المحاسبية للديوان

المطلب الأول : الوثائق المعتمدة لإعداد تقرير محافظ الحسابات

المطلب الثاني : استخلاص نقاط القوة و نقاط الضعف للديوان

المطلب الثالث : الاقتراحات و التوصيات

خلاصة الفصل :

الخاتمة العامة

الفهرس

المقدمة العامة :

الفصل الأول : عموميات حول التدقيق

تمهيد :

المبحث الأول : ماهية التدقيق

المطلب الأول : مراحل تطور التدقيق

المطلب الثاني : مفهوم التدقيق و طرقه

المطلب الثالث : أهداف التدقيق و أهميته

المبحث الثاني : أنواع التدقيق ، وسائل و فروقه

المطلب الأول : أنواع التدقيق

المطلب الثاني : وسائل التدقيق

المطلب الثالث : فروض التدقيق

المطلب الرابع : مخاطر التدقيق

المبحث الثالث : معايير التدقيق

المطلب الأول : المعايير العامة و الشخصية

المطلب الثاني : معيار العمل الميداني

المطلب الثالث : معيار إعداد التقرير

خلاصة الفصل :

الفصل الثاني : القواعد العامة لمهمة المراجعة

تمهيد :

المبحث الأول : نظام الرقابة الداخلية

المطلب الأول : مفهوم نظام الرقابة الداخلية ، أهدافها و أهميتها

المطلب الثاني : مقومات نظام الرقابة الداخلية

المطلب الثالث : تقييم نظام الرقابة الداخلية

المبحث الثاني : الأخطاء و الغش

المطلب الأول : تعريف الخطأ و أنواعه

المطلب الثاني : أنواع الغش ، أهدافه و أشكاله

المطلب الثالث : مواطن ارتكاب الأخطاء و الغش و تصحيح الأخطاء

المبحث الثالث : الإجراءات العملية للتدقيق

المطلب الأول : أدلة الإثبات في التدقيق

المطلب الثاني : أوراق العمل في التدقيق

خلاصة الفصل :

الفصل الثالث : مراجعة الحسابات

تمهيد :

المبحث الأول : مراجعة حسابات الأصول

المطلب الأول : مراجعة الأصول الثابتة

المطلب الثاني : مراجعة الأصول المتداولة

المبحث الثاني : مراجعة حسابات الخصوم

المطلب الأول : مراجعة رأس المال

المطلب الثاني : مراجعة الديون طويلة و قصيرة الأجل

المبحث الثاني : مراجعة حسابات التسيير

المطلب الأول : مراجعة الإيرادات

المطلب الثاني : مراجعة المصروفات

خلاصة الفصل :

الفصل الرابع : مراجعة الحسابات في الجزائر

تمهيد

المبحث الأول: تاريخ محافظة الحسابات

المطلب الأول : محافظة الحسابات قبل 1988

المطلب الثاني : محافظة الحسابات بعد سنة 1988

المطلب الثالث : تنظيم المهنة من 1975 إلى 1991

المبحث الثاني : ماهية محافظ الحسابات

المطلب الأول : التأهيل العلمي و العملي لمحافظ الحسابات

المطلب الثاني : مهام محافظ الحسابات

المبحث الثالث : الإجراءات العامة المتعلقة بمهنة محافظ الحسابات

المطلب الأول : تعيين و أتعاب محافظ الحسابات

المطلب الثاني : حقوق و مسؤوليات محافظ الحسابات

المطلب الثالث : مسلك محافظ الحسابات

خلاصة الفصل :

الفصل الخامس : مراجعة الحسابات لديوان الترقية و التسيير القاري

تمهيد :

المبحث الأول : تقديم عام لديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية المدية

المطلب الأول : نبذة تاريخية عن الديوان

المطلب الثاني : تقديم الهيكل التنظيمي و دراسته

المبحث الثاني : تقييم أنظمة الرقابة الداخلية و فحص الحسابات

المطلب الأول : تقييم أنظمة الرقابة الداخلية

المطلب الثاني : فحص و تحليل حسابات ميزانية الديوان

المطلب الثالث : فحص و تحليل حسابات التسيير

المبحث الثالث : إعداد مقارنة بين ميزانية سنة 2006 و 2005

المطلب الأول : إعداد مقارنة بين ميزانية سنة 2006 و ميزانية سنة2005

المطلب الثاني : إعداد مقارنة بين جدول حسابات النتائج لسنة 2006 و سنة 2005

المبحث الرابع : إعداد تقرير حول الوضعية المالية و المحاسبية للديوان

المطلب الأول : الوثائق المعتمدة لإعداد تقرير محافظ الحسابات

المطلب الثاني : استخلاص نقاط القوة و نقاط الضعف للديوان

المطلب الثالث : الاقتراحات و التوصيات

خلاصة الفصل :

الخاتمة العامة

قائمة المراجع

قائمة الجداول :

رقم الجدول	عنوان الجدول
1.	التطور التاريخي لأهداف التدقيق و مدى الفحص و أهمية الرقابة الداخلية
2.	أوجه الاختلاف بين التدقيق الداخلي و التدقيق الخارجي
3.	معايير المراجعة المتعارف عليها
4.	قائمة الاستقصاء على الرقابة الداخلية للمشتريات و حسابات الدائنين و أوراق الدافع
5.	الملحق السلم
6.	قائمة استقصاء المدفوعات النقدية
7.	قائمة استقصاء المقبوضات النقدية
8.	قائمة استقصاء الأجور
9.	استثمارات الديوان OPGI بتاريخ 2006/12/31
10.	مخزونات الديوان OPGI بتاريخ 2006/12/31
11.	حقوق الديوان OPGI بتاريخ 2006/12/31
12.	ديون الديوان OPGI بتاريخ 2006/12/31
13.	الأموال الخاصة للديوان OPGI بتاريخ 2006/12/31
14.	مصاريف الديوان OPGI بتاريخ 2006/12/31
15.	إيرادات الديوان OPGI تاريخ 2006/12/31
16.	مقارنة أصول سنتي 2005-2006
17.	مقارنة خصوم سنتي 2005-2006
18.	مقارنة بين جدول حسابات النتائج لسنتي :2005-2006

قائمة الأشكال :

عدد الشكل	عنوان الشكل
1	ملخص خطوات دراسة و تقييم نظام الرقابة الداخلية
2	الهيكل التنظيمي لديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية المدية

المقدمة العامة

المقدمة العامة

تعرف المؤسسات الاقتصادية تطورات مستمرة و سريعة من تنوع في أنشطتها ، تعددها ، تعقدها و اتساع في حجمها و انتشارها جغرافيا و ضخامة الوسائل المادية و البشرية المستعملة فالمواكبة هذه التطورات عليها باتباع سياسات مسطرة بغية الوصول إلى أهدافها المرسومة لكنها قد تواجه عقبات و عوائق داخلية في ظل محيط مليء بالأخطار تتعدد فيه العمليات المنجزة و تكثر المعلومات المتدفقة مما قد ينجم عنها انحرافات التسيير المختلفة من تنظيم ، تخطيط ، توجيه و رقابة

إن أي مؤسسة اقتصادية معاصرة تسعى إلى تحقيق معدلات نمو سريعة مع الحرص على البقاء و الاستمرارية و للوصول إلى هذا المسعى لابد من المتابعة الجيدة لأداء المهام و مدى كفاءة هذا الأداء و التحقق من الالتزام بتنفيذ السياسات المسطرة و كذا التأكد من صحة البيانات و دقة القوائم المالية بالإضافة إلى هذه الحاجات الداخلية للتدقيق المحاسبي توجد متطلبات خارجية من الأطراف المتعاملة مع المؤسسة من مساهمين ، بنوك و إدارة الضرائب، نقابات العمال ... الخ

لقد شهد التدقيق المحاسبي تطورات مستمرة و في مسار مواز للمحاسبة إذ أن المحاسبة نظام هدفه توفير المعلومات الاقتصادية لتكون نقطة بداية للتدقيق المحاسبي الذي يتولى عملية فحص البيانات ، الحسابات و المستندات للتأكد من صحتها و تحديد درجة الاعتماد عليها و مدى دلالة القوائم المالية فالتدقيق بمثابة العين الساهرة على كل ما يتعلق بالمؤسسة سعيا لتحقيق أهدافها و سياستها المتبعة ، إذ يضطلع بأهمية بالغة لذا يجب القيام بمهمة المراجعة و الرقابة من طرف أشخاص ذوي كفاءات علمية و مؤهلات فنية بالإضافة إلى امتيازهم بالاستقلالية و هذا ما نقصد به الحياد كما يجب أن تتصف التقارير التي يحررونها بالمصداقية و الموضوعية كونها الأساس الذي يعتمد عليه من طرف مستخدمي القوائم المالية و ذلك من اجل اتخاذ قرارات تتصف بالرشادة و الصواب

و بناءا على ما سبق سوف نتطرق في بحثنا هذا إلى موضوع أهمية التدقيق المحاسبي و مراجعة الحسابات في ترشيد القرارات

لمعالجة هذا الموضوع و لإعطاء صورة واضحة عنه ارتأينا أن نطرح الإشكالية التالية :

ما هي أهمية التدقيق المحاسبي ؟ و مدى تأثيره كإطار متكامل على ترشيد القرارات ؟

و لمناقشة هذا الإشكال الرئيسي قمنا بتقسيمه إلى التساؤلات الفرعية التالية :

- ما هي العموميات و المفاهيم الأساسية للتدقيق ؟
- ما هي القواعد العامة لمهنة التدقيق ؟

- كيف تتم عملية مراجعة الحسابات ؟

ما هو واقع المراجعة في الجزائر ؟

فرضيات الموضوع :

و لمعالجة الموضوع قمنا بوضع جملة من الفرضيات كانت على النحو التالي :

- مراجعة الحسابات تسمح لمتخذي القرارات بترشيدها
- المؤسسة التي لا تراجع نفسها محكوم عليها بالزوال
- إن تقرير المراجع يعزز من ثقة مستخدمي القوائم المالية

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية بحثنا في الأهمية البالغة التي يحضيها التدقيق المحاسبي في ترشيد القرارات و هذا من خلال الخدمة التي يسديها لمستخدمي القوائم المالية و باعتباره الضرورة الحتمية التي لا مناص منها كونه البوصلة التي تقوم مسار المؤسسة

دوافع اختيار الموضوع:

تتلخص مبررات اختيارنا للموضوع في :

-إيمانا منا بأهمية التدقيق المحاسبي في الدور الذي يلعبه في اتخاذ القرارات مع ازدياد الطلب عليه خاصة في ظل ظروف الاقتصاد السوق و توسيعا لمعارفنا و ذلك لإمكانية تطبيقه في الحياة العملية المستقبلية

- قابلية الموضوع للبحث و الدراسة و توفر المراجع في هذا الإطار

أهداف الموضوع :

يهدف موضوعنا إلى جملة من الأهداف أهمها :

- تبيان اثر التدقيق المحاسبي على ترشيد القرارات من خلال القوائم المالية
- إبراز أهمية مهنة المراجعة
- الوقوف على واقع مهنة المراجعة في الجزائر
- إثراء المكتبة و توسيع مجال البحث العلمي

مصادر الموضوع :

اعتمدنا أثناء دراستنا على مختلف الأدوات المكتبية متمثلة في مختلف الكتب باللغة العربية و الفرنسية و كذا مختلف الوثائق الرسمية و التشريعية القانونية كما قمنا بإجراء مقابلات مع مزاولي مهنة محافظ الحسابات

محتوى الموضوع :

لقد حاولنا تسليط الضوء على أهمية مراجعة الحسابات كوسيلة من وسائل ترشيد القرارات و ذلك بإعطاء مفاهيم و اطر تم إسقاطها على الواقع عن طريق تقديم دراسة تطبيقية و عليه قسمنا بحثنا إلى فصل تمهيدي و أربعة فصول رئيسية

فالفصل الأول : هو فصل تمهيدي قدمنا فيه عموميات و الإطار الفكري شمل : ماهية التدقيق و معاييره ، بالإضافة إلى بعض المفاهيم المتعلقة به

أما الفصل الثاني خصصناه لتناول القواعد العامة لمهنة المراجعة و ذلك بإعطاء الشكل العام للمهنة و ذلك من خلال عرض لماهية نظام الرقابة الداخلية كخطوة أساسية ، الأخطاء و الغش ، بالإضافة إلى الإجراءات العملية للتدقيق

في حين أن الفصل الثالث عالج كيفية مراجعة الحسابات انطلاقا من مراجعة حسابات الأصول و الخصوم ثم حسابات التسيير

و يليه الفصل الرابع يحمل عنوان مراجعة الحسابات في الجزائر أين تم استعراض تاريخ المهنة و تبيان المهمة التي يقوم بها محافظ الحسابات من اجل أداء واجبه المهني على أكمل وجه انطلاقا من تعيينه إلى غاية خروجه بثمرة عملية المراجعة و هي التقرير

بينما سنخصص الفصل الأخير دراسة تطبيقية لديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية المدية حيث انصب البحث على تقييم أنظمة الرقابة الداخلية ، فحص و تحليل الحسابات ،إعداد مقارنة بين سنتي 2006 و 2005

و خلصنا في الأخير إلى إعداد تقرير حول الوضعية المالية و المحاسبية للديوان

الفصل الأول

عموميات حول التدقيق

الفصل الأول: عموميات حول التدقيق

يعتبر التدقيق المحاسبي و مراجعة الحسابات ميدان شاسع شهد تطورات كبيرة و شكل ملحوظ و متواصل أدت به إلى أن يحتل أهمية بالغة في ترشيد القرارات لذلك حاولنا أن نسلط الضوء على بعض العموميات و المفاهيم المتعارف عليها في هذا الميدان من خلال المباحث الواردة فيه و بشيء من التفصيل و التوضيح في المطلب التي تضمنتها هذه المبحث.

يعتبر التدقيق المحاسبي و مراجعة الحسابات ميدان واسع شهدت تطورا كبيرا و بشكل ملحوظ و متواصل أدت به إلى أن يحتل أهمية بالغة في ترشيد القرارات لذلك حاولنا أن نسلط الضوء على بعض العموميات و المتعارف عليها و ذلك من أجل تحديد الإطار العام للموضوع كله و تناول جوانبه المختلفة في ثلاث مباحث انطلاقا من ماهية المواجهة في المبحث الأول التي تشتمل على التطور التاريخي كضرورة و خطوة لابد من المرور بها
و كذا في المبحث الثاني أنواع التدقيق و وسائله، فروضه و خاطره وصولا إلى المبحث الثالث الذي يتضمن معايير التدقيق المتعارف عليها.

المبحث الأول : ماهية التدقيق

بغية وضع اللبنة الأساسية للموضوع كان لابد من استعراض التطور التاريخي للتدقيق و بعض التعاريف المختلفة لمفكرين و باحثين الواردة ضمن مفهومه و كذا طرقه بالإضافة إلى تبيان الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها

المطلب الأول : مراحل تطور التدقيق

في مجال استعراض تطور المراجعة كعلم و كمهنة يمكن عرض أهم الملامح التالية [1]:

1- بدأت المراجعة كمهنة غير منظمة يتوارثها الأبناء عن الآباء

2- بدأت المراجعة في مصر ، بصفة خاصة في صورة مراجعة حكومية لمصروفات الدولة و إيراداتها ، مع نشأة الحكومة في مصر

3- كانت ايطاليا و انجلترا موطنا لتطور المهنة في العصر الوسيط و الحديث ، و كان هذا طبيعيا حيث واكبت المراجعة في ذلك تطور المحاسبة في هذين البلدين و من مظاهر هذا التطور ما يلي :

- تأسست أول جمعية للمحاسبين عام 1581م في فيينا بايطاليا ، و قد أطلق عليها كلية المحاسبة و كانت تطلب ثلاث سنوات تمرين عملي بجانب النجاح في الامتحان للحصول على لقب خبير محاسب
- سجل 6 أشخاص أسمائهم في سجل المحاسبين بمدينة ادنبره عام 1883م بالمملكة المتحدة
- في عام 1990م تأسس مجمع المحاسبين القانونيين بإنجلترا

4- بدأ الاهتمام بالمراجعة كعلم منذ أن افتتحت أول كلية للمحاسبة بايطاليا ، و تأسيس مجمع المحاسبين بانجلترا ، حيث بدأ الاهتمام بالتعارف على الأصول العلمية و العملية الممكنة في مجال المهنة و إذا حاولنا التعرف على أهم مظاهر تطور المهنة في مصر يمكن أن نلحظ ما يلي :

- تأسيس جمعية المحاسبين و المراجعين المصرية 1936م
- صدور قانون تنظيم المهنة رقم 33 لسنة 1951م
- صدور قانون شركات المساهمة رقم 26 لسنة 1954م
- تأسيس نقابة المحاسبين و المراجعين المصرية عام 1955م
- إصدار دستور مهنة المحاسبة و المراجعة عام 1958م
- إنشاء الجهاز المركزي للمحاسبات عام 1964م
- صدور القانون رقم 44 لسنة 1965 م ثم القانون 144 لسنة 1988م

[1] : محمد السيد الناغي ، مراجعة إطار النظرية و الممارسة ، لوتس للطباعة و النشر و التوزيع ، مصر 1992 ، ص14

- تأسيس نقابة التجاريين و نقابة المحاسبين و المراجعين
- صدور قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981م
- صدور قانون شركات قطاع الأعمال العام 203 لسنة 1991م

و في المجال الجامعي نجد أن الجامعات و العاهد العليا قد اهتمت منذ نشأتها بتدريس أصول و أساليب المراجعة لطلابها مع تزايد الاهتمام بذلك على مر الوقت

و من حيث تطور الأهداف يمكن القول بان المراجعة قد مرت في ذلك بمراحل ثلاث وراء كل منها أساس و لكل منها نتائجها كما يلي :

المرحلة الأولى : مرحلة اكتشاف الأخطاء

في بادئ الممارسة كان ينظر إلى المراجعة على أنها وسيلة الهدف منها اكتشاف الأخطاء و الغش و التزوير الموجود بالدفاتر ، و أن مهمة مراقب الحسابات قاصرة فقط على تعقب تلك الأخطاء و اكتشافها ، بمعنى أن النظرة وقتها لأهداف الرقابة كانت تحددها في التحقق من الدقة الحسابية للدفاتر و السجلات

وقد ساعد على وجود هذا الهدف ما يلي :

1- صغر حجم المنشآت و ضآلة عدد العمليات المالية
2- سيادة نظرية الملكية المشتركة في الفكر المحاسبي
3- النظر إلى مراقب الحسابات على أن مهمته هي تعقب و تصيد الأخطاء في الإجراءات المحاسبية و كان من نتيجة ذلك على المراجعة ما يلي :
1- إتباع طريقة المراجعة التفصيلية (الشاملة)
2- التركيز على تحقيق و مراجعة عناصر المركز المالي
3- مسؤولية مراقب الحسابات كانت مسؤولية مدينة تجاه عمله و هو صاحب المنشأة
4- كانت المرجعة المستندية هي صلب عمل المراقب

المرحلة الثانية : مرحلة إبداء الرأي في دلالة القوائم المالية :

كان للقضاء الانجليزي الفضل في إظهار التحول إلى هذه المرحلة عندما قرر في بعض أحكامه الصادرة عام 1897 ، أن الهدف الرئيسي للمراجعة ليس اكتشاف الأخطاء و الغش الموجود بالدفاتر و أنه ليس مفروضا أن يكون جاسوسا أو بوليسا سريا ، أن يقوم بعمله و هو يشك في كل ما يقدم إليه ، أو من يعاونوه و يقدمون له البيانات و المعلومات التي يطلبها

و من هنا بدأ المراقب يفصح عن رأيه الفني المحايد في تقريره عن صحة البيانات التي تتضمنها القوائم المالية

و قد ساعد على ظهور هذه المرحلة ما يلي :

1- أحكام القضاء خصوصا القضاء الإنجليزي
2- كبر حجم المنشأة و تعدد عملياتها

ظهور النظرية الشخصية المعنوية في القطر المحاسبي

و كان من نتيجة ذلك على المراجعة ما يلي :

1- ظهور أهمية المراقبة الداخلية كوسيلة للرقابة الداخلية

2- صعوبة إجراء مراجعة تفصيلية و الاعتماد على أسلوب المراجعة الاختيارية

3- أصبح المراقب مسؤولا ليس فقط أمام عميله و لكن أمام الغير أيضا

4- الاهتمام بفحص حركة الأموال بجانب فحص مراكز الأموال و ظهور أهمية قوائم الدخل بجانب قائمة المركز المالي

المرحلة الثالثة : مرحلة تعدد أهداف المراجعة (المسؤولية الاجتماعية للمراجعة)

مع ازدياد الحاجة إلى معلومات أكثر شملا و ذات منفعة نسبية اكبر من المراجعة و تقاريرها ، كان لا مناص من أن يتسع نطاق المراجعة و من ثمة أهدافها بما يحقق المسؤولية الاجتماعية المعلقة عليها

و يمكن تلخيص التطور التاريخي لأهداف التدقيق و مدى الفحص و أهمية الرقابة الداخلية في الجدول التالي [1]:

الجدول رقم (01) :

المدة	الهدف من عملية التدقيق	مدى الفحص	أهمية الرقابة الداخلية
قبل 1500	اكتشاف التلاعب و الاختلاس	بالتفصيل	عدم الاعتراف بها
1850-1500	اكتشاف التلاعب و الاختلاس	بالتفصيل	عدم الاعتراف بها
1900-1850	تحديد مدى سلامة وضعية التقرير و المركز المالي اكتشاف الأخطاء الكتابية	بعض الاختيارات و لكن الأساس هو المراجعة التفصيلية	عدم الاعتراف بها
1922-1905	تحديد مدى سلامة وضعية تقرير المركز المالي اكتشاف التلاعب و الأخطاء	بالتفصيل و مراجعة اختباريه	اعتراف سطحي
1940-1922	تحديد مدى سلامة وضعية تقرير المركز المالي اكتشاف التلاعب و الأخطاء	مراجعة اختباريه	بداية في الاهتمام
1960-1940	تحديد مدى سلامة وضعية تقرير المركز المالي	مراجعة اختباريه	اهتمام و تركيز قوي

المصدر : محمد سمير العبات، عبد الله هلال ، الأسس العلمية و العملية لمراجعة الحسابات ، الإسكندرية، الدار الجامعية ، 1998، ص16

[1] : محمد السيد الناغي ، المراجعة :إطار النظرية و الممارسة ، لوتس للطباعة النشر و التوزيع ، مصر ،ص14

المطلب الثاني : التدقيق، طرقه و تحديداته:

بعد استعراض التطور التاريخي للتدقيق سنتناول في هذا المطلب تعريف التدقيق ،طرقه و تحدياته في ثلاث فروع متتالية .

الفرع الأول : تعاريف مختلفة للتدقيق

سنستعرض في هذا الفرع مفهوم التدقيق و التعاريف المختلفة لبعض المفكرين و هيئات مختلفة

أولا – التعريف الأول:

التدقيق هو فحص أنظمة الرقابة الداخلية و البيانات و المستندات و الحسابات و الدفاتر الخاصة بالمشروع فحصا اقتصاديا منظما ، يقصد الخروج برأي فني محايد عن مدى دلالة القوائم المالية عن الوضع المالي لذلك المشروع في نهاية فترة زمنية معلومة و مدى تصويرها لنتائج أعماله من ربح و خسارة عن تلك الفترة [1]

ثانيا – التعريف الثاني :

التدقيق علم يتمثل في مجموعة من المبادئ و المعايير و القواعد و الأساليب التي يمكن بواسطتها القيام بفحص انتقادي منظم لأنظمة الرقابة الداخلية ، و البيانات المثبتة في الدفاتر و السجلات و القوائم المالية للمشروع بهدف إبداء رأي فني محايد في تعبير القوائم المالية الختامية عن نتيجة أعمال المشروع من ربح أو خسارة [2]

ثالثا – التعريف الثالث :

تعريف الجمعية المحاسبية الأمريكية " التدقيق هو عملية منظمة للحصول على القرائن المرتبطة بالعناصر الدالة على الأحداث الاقتصادية و تقييمها بطريقة موضوعية لغرض التأكد من درجة مسايرة هذه العناصر للمعايير الموضوعية ثم توصيل نتائج ذلك إلى الأطراف المعنية [3]

رابعا – التعريف الرابع :

التحقق الإنتقادي المنظم لأدلة و قرائن الإثبات لما تحويه دفاتر و سجلات المنشأة من بيانات في إطار مبادئ المحاسبة المتعارف عليها و من خلال برنامج محدد مقدما بهدف إبداء الرأي الفني المحايد عن صدق و عدالة التقارير المالية لقراء و مستخدمي هذه التقارير [4]

---

[1] : خالد أمين عبد الله ، علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية و العلمية ،دار وائل للطباعة و النشر ، عمان 2000،ص13

[2] : خالد راغب الخطيب ، خليل محمود الرفاعي ، الاصول العلمية و العملية لتدقيق الحسابات ، المستقبل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 1998 ، ص9

[3] : محمد سمير الصبان ، محمد عبد الله عبد العظيم هلال ، الاسس العلمية و العملية لمراجعة الحسابات ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ،2000،ص17

[4] : احمد حلمي جمعة ، المدخل الحديث لتدقيق الحسابات ، دار الصفاء ، عمان ،2000،ص700

خامسا – التعريف الخامس :

إن التدقيق هو ذلك النشاط الذي يشرح بكل استقلالية الإجراءات و معايير الاختبارات و الحسابات و مدى مطابقتهما للواقع و ضمان سير جزء أو كل الأنشطة الداخلة في التنظيم الذي يعكس هذه المعايير [1]

سادسا – التعريف الشامل :

من التعاريف السابقة يمكن استخلاص التعريف التالي :

التدقيق هو الفحص الإنتقادي المنظم بواسطة المبادئ و المعايير و القواعد و الأساليب بغية الحصول على أدلة و قرائن الإثبات لفحص أنظمة الرقابة الداخلية ، البيانات ، الحسابات المثبتة في الدفاتر و السجلات بهدف إبداء رأي فني محايد عن مدى دلالة القوائم المالية عن الوضع المالي للمؤسسة في نهاية فترة زمنية معينة و مدى تصويرها لنتائج أعمال المؤسسة من ربح أو خسارة عن تلك الفترة ثم توصيل تلك النتائج إلى الأطراف المعنية و بالتالي يشمل التدقيق ثلاث عناصر :

الفحص : فحص المستندات ، السجلات و الدفاتر الخاصة بالمؤسسة للتأكد من صحة و سلامة العمليات التي تم تسجيلها ، تحليلها ، تبويبها أي فحص القياس المحاسبي (الكمي ، النقدي)

التحقيق : هو إمكانية الحكم على صلاحية القوائم المالية النهائية كتعبير سليم لنتيجة أعمال المؤسسة عن فترة زمنية معينة

إن الفحص و التحقيق وظيفتان مترابطتان إذ تمكنان المدقق من إبداء رأيه و ذلك من خلال إثبات صورة عادلة لنتيجة المؤسسة و مركزها المالي

التقرير : و هو ختام عملية التدقيق إذ هو بلورة حقيقية لنتائج عملية الفحص و التحقيق في شكل التقرير يقدم إلى الأطراف المعنية سواء كانت داخل المؤسسة أو خارجها

الفرع الثاني : طرق التدقيق [2]

تتضمن عملية التدقيق استعمال الطرق التالية على سبيل المثال لا الحصر :

أولا– الملاحظة : و تطبق في الحكم على صلاحية الطرق المحاسبية المستعملة بمشروع العميل و مدى كفاءة نظام الرقابة الداخلية علاوة على استخدامها عند القيام بعمليات الجرد لأصول المشروع المختلفة

ثانيا– التفتيش : و تطبق في تدقيق الاستثمارات المالية و الأصول الشبيهة لتقرير وجودها الفعلي كما تستخدم للحصول على بيانات داعمة لتكاليف الأصول و الإيرادات و المصاريف العادية و ما يشابه ذلك من بنود

ثالثا– التثبيت (التعزيز) : و تطبق للتأكد من أرصدة الحسابات و مبالغ العمليات التجارية مع أطراف خارج المشروع و أرصدة الأصول الموجودة في عهدة أشخاص خارجة كالإرساليات و بضائع الأمانة و غيرها

---

[1] : Henri bouquir, carles bècour , l'audit opèrationnel ,economica , paris ,1996 ,p08

[2] : خالد أمين عبد الله ، علم تدقيق الحسابات –الناحية العلمية ، دار وائل ، عمان ،1996 ، ص 14-15

رابعا– المقارنة :و تطبق على أرصدة الحسابات و البيانات المالية الجارية مقارنتها مع بيانات شبيهة أو معادلة خاصة بفترات سابقة أو لاحقة لبيان الأسباب الكامنة وراء أي تغيرات هامة

خامسا– التحليل : و تطبق على الحسابات و البيانات الجارية لتقرير مدى الاعتماد عليها و صلاحية نشرها كمعلومات عن المشروع المعني

سادسا– الاحتساب : و تطبق على البيانات الرقمية المقدمة من عميل كاحتساب بضاعة آخر المدة و أرصدة العملاء و المدفوعات مقدما و المستحقات و غيرها

سابعا– الاستفسار : و تطبق على بيانات المشروع المعني و الأمور و القضايا التي يمكن الإفصاح عنها في القوائم المالية المنثورة مثل الالتزامات العرضية و الخطط المستقبلية و التوقعات المنظورة ذات الأثر المتحمل على المركز المالي للمشروع و من الجدير بالذكر انه يتم استخدام هذه الطرق على أساس اختياري يقرر مداه على ضوء كفاية الطرق المحاسبية بالمشروع ، و مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية هذا كما أن تطبيق الطرق المذكورة آنفا تمثل جزء ضروري من عملية التدقيق و يستغرق نصيبا من الجهد و الوقت اللازمين للقيام بعملية التدقيق و قد تم في السنوات الأخيرة ايلاء الموضوع استعمال العينات الإحصائية في اختيار و فحص الدفاتر و السجلات اهتماما كبيرا ، و أثبتت التجربة الميدانية نجاعة استخدام الطرق الإحصائية هذه في تدقيق بنود المركز المالي التي تستلزم فتح حسابات كثيرة في العادة كالذمم و الأرصدة الدائنة و يمكن للطرق الإحصائية هذه أن تزيد في الأهمية مستقبلا إذا ما استعملت سريا مع الحكم الشخصي و الرأي الذاتي للمدقق

الفرع الثالث : تحديات التدقيق [1]

في تقرير للجمعية الأمريكية للإدارة A A A في عام 1971 م أظهرت أن مهنة المراجعة عجزت عن ما يلي :

- إبداء الري في الأمور الغير مالية في إدارة الأعمال
- إجراء التحليل المقارن و تبيان مدى فاعلية الخطط و الإجراءات
- إجراء التحليل المتكامل للتدفق المالي داخل المنظمات لإجراء التحليل التفسيري عن مدى مناسبة البيانات للقرارات الإدارية
- و إذا كان للمحاسبين رأي في الرد على ما سبق إلا انه يظهر بلا شك من الحاجة إلى التعرف على التحديات المعاصرة التي تواجهها المهنة و في رأيي أن التحديات المحيطة بالمراجعة اليوم يمكن تبويبها إلى مجموعات تتعلق بالنطاق و بالشخص القائم بها و بعملية الفحص و بعملية التقرير و في مجموعة من التساؤلات على النحو التالي :

أولا – تحديات ترتبط بنطاق العمل :

1- هل يستلزم الأمر اتساع نطاق المراجعة ليشتمل الخطط المستقبلية و التقرير عنها ؟ و هل يكون هذا العمل في حالة الموافقة مستقلا به المراجع أم مشتركا مع غيره ؟ و من ثم مدى المسؤولية عن ذلك ؟

[1] : د.محمود السيد الناغي ، مرجع سبق ذكره ، ص22-24

2- ما مدى مسؤولية المراجع عن مراجعة القوائم المالية الخاصة بالتنبؤ بالأرباح ؟ و القوائم التقديرية ؟
3- ما مدى مسؤولية المراجع عن مراجعة القوائم المالية المعدلة بأثر التضخم ؟
4- ما مدى مسؤولية المراجع عن مراجعة القوائم الخاصة بالدخل الاجتماعي ؟
5- ما مدى مسؤولية المراجع عن مراجعة القوائم المالية المتضمنة لقيمة الموارد البشرية بالمنظمة ؟
6- ما مدى مسؤولية المهنة عن مراجعة الحسابات القومية ؟
7- ما مدى مسؤولية المراجع عن تقييم أداء الشركات متعددة الجنسيات في الدول المضيفة ؟

ثانيا – تحديات تتصل بشخص المراجع :

1- ما هي طبيعة و حدود المصلحة المالية لمراجع الحسابات في ضوء التطورات المعاصرة ؟
2- ما هي طبيعة الحاجة إلى إعادة النظر في التأهيل العلمي و العملي لمراجع الحسابات ؟
3- هل نحن في حاجة إلى مراجع متخصص أم مراجع شامل ؟
4- هل نحن في حاجة إلى المراجعة بالمجموعة أو الفريق أم المراجعة الفردية و كيف ؟
5- ما هي طبيعة التأهيل و التعيين و الحياد للمراجع في قطاع الأعمال العام و في القطاع الخاص ؟

ثالثا – تحديات ترتبط بعملية الفحص (جمع الأدلة و تقييمها) :

1- ما هي طبيعة عملية فحص الرقابة الداخلية في الفكر و الممارسة المعاصرة ؟
2- هل نجح مدخل المراجعة عن طريق دوائر النشاط في الحصول على معلومات أكثر قيمة للمراجع و للمستخدم ؟
3- ما هي حدود استخدام العينات في المراجعة ؟
4- ما اثر استخدام الحاسوب في الأعمال المحاسبية و غيرها ؟ و ما هي إمكانية استخدامه في عملية المراجعة ؟
5- ما هي إمكانية تطوير و برامج المراجعة عن طريق الأساليب الإحصائية و أساليب بحوث العمليات ؟
6- ما هي طبيعة دور المحاسبين في ظاهرة تحويل الملكية العامة إلى الملكية الخاصة سواء في شكل الإدارة و التأجير أو المشاركة أو البيع ؟

رابعا – تحديات تتصل بعملية التقرير:

1- ما هي الجهة المفروض أن يناط بها تحديد التقرير و هل قانون الشركات أم المنظمات المهنية
2- هل صورة التقرير الحالية مازالت هي المطلوبة أم نحن في حاجة إلى استحداث أنواع أخرى ؟
3- هل يجب أن تتضمن محتويات التقارير الرأي حول مجالات أخرى حول تقييم الرقابة الداخلية أو نظام المكافآت أو خطط المعاشات أم تظل تقارير خاصة ؟
4- هل التقرير بصورته الحالية يحقق معايير التوصيل المفترضة من الإفصاح و الإنصاف و الشفافية و القابلية للقراءة و الفهم ؟

مثل هذه التحديات تتطلب بحث مدى صلاحية الإطارين العلمي و العملي للمهنة كما أننا في حاجة إلى تنظيم متطور لمزاولته في الوطن العربي يساهم فيه كل الأطراف و بصفة خاصة اتحاد المحاسبين العرب و الجامعات العربية ، تنظيم يخل المتغيرات المحلية و الإقليمية و العالمية المحيطة بالمهنة في الاعتبار

المطلب الثالث: أهداف التدقيق، أهميته و خصائصه

يكتسي التدقيق أهمية بالغة لدى العديد من الأطراف كما أنها تحقق أهداف مختلفة و ذلك في ظل مجموعة من الخصائص المميزة له و في هذا السياق سنبرز أهداف التدقيق، أهميته و خصائصه

الفرع الأول: أهداف التدقيق

لدى استعراضنا للتطور التاريخي للتدقيق و التطورات و المتغيرات التي شملت أهدافه أن يتفق الكثير من المفكرين و الباحثين على تقسيمها إلى أهداف تقليدية و أهداف حديثة

أولا– الأهداف التقليدية: و هي نوعان رئيسية وفرعية :

1- الأهداف الرئيسية : و تشمل على عنصرين هما

أ- التحقق من صحة و دقة و صدق البيانات المحاسبية المثبتة بالدفاتر و مدى الاعتماد عليها

ب- إبداء رأي فني محايد يستند على أدلة قوية عن مدى مطابقة القوائم المالية للمركز المالي

2- أهداف فرعية (ثانوية):

أ- اكتشاف ما قد يوجد بالدفاتر و السجلات من أخطاء أو غش

ب- تقليل فرص ارتكاب الأخطاء و الغش بوضع ضوابط و إجراءات تحول دون ذلك

ج- اعتماد الإدارة عليها في تقرير و رسم السياسات الإدارية و اتخاذ قرارات مناسبة حاضرا أو مستقبلا

د- طمأنة مستخدمي القوائم المالية و تمكينهم من اتخاذ القرارات المناسبة لاستثماراتهم

هـــ- معاونة دائرة الضرائب في تحديد مبلغ الضريبة

و – تقديم التقارير المختلفة و ملئ الاستثمارات للهيئات الحكومية بمساعدة المدقق

ثانيا– الأهداف الحديثة أو المتطورة :

1- مراقبة الخطة و متابعة تنفيذها و مدى تحقيق الأهداف و تحديد الانحرافات و أسبابها و طرق معالجتها

2- تقييم نتائج الأعمال وفقا للأهداف المرسومة

3- تحقيق أقصى كفاية إنتاجية ممكنة عن طريق منع الإسراف في جميع نواحي النشاط

4- تحقيق أقصى قدر ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمع

الفرع الثاني : أهمية التدقيق

تتمثل أهمية التدقيق في اعتباره وسيلة تخص مجموعة متعددة من الجهات التي تعتمد اعتمادا كبيرا على البيانات المحاسبية للمشروع في اتخاذ قراراتها أو رسم خططها المستقبلية ، خصوصا إذا تم اعتماد البيانات المحاسبية من قبل جهة محايدة أو مستقلة عن إدارة المشروع مما يدعم الثقة فيها من قبل تلك الجهات التي تتمثل فيما يلي :

أولا – إدارة المشروع :

تعتمد إدارة المشروع على البيانات المحاسبية التي تخدم في الرقابة و التخطيط للمستقبل لتحقيق أهداف المشروع بكفاية عالية ، و القرارات المتعلقة بالتخطيط إنما تعتمد اعتمادا أساسيا على البيانات المحاسبية الصحيحة لرسم الخطط و السياسات بشكل محكم و دقيق و ليس هناك من ضمان لصحة و دقة البيانات المحاسبية إلا عن طريق فحصها من قبل هيئة فنية محايدة

ثانيا–أهمية التدقيق للملاك و المستخدمين :

تلجأ هذه الطائفة إلى القوائم المالية المعتمدة و يسترشدون ببياناتها لمعرفة الوضع المالي للوحدات الاقتصادية و مدى متانة مركزها المالي لاتخاذ قرارات توجيه مدخراتهم و استثماراتهم ،للوجهة التي تحقق لهم اكبر عائد ممكن و لضمان حماية مدخرات المستثمرين فيحتم أن تكون البيانات الموضحة بالقوائم المالية دقيقة و صحيحة .

ثانيا– أهمية التدقيق للدائنين و الموردين :

يعتمدون على تقرير المدقق بسلامة و صحة القوائم المالية و يقومون بتحليلها لمعرفة المركز المالي و القدرة على الوفاء بالالتزام قبل الشروع في منح الائتمان التجاري و التوسع فيه و تفاوت نسب الخصومات التي تمنحها القوة للمركز المالي للمؤسسة

رابعا– أهمية التدقيق للبنوك و مؤسسات الإقراض الأخرى :

تلعب هذه دورا هاما في التمويل قصيرة الأجل للمشروعات لمقابلة احتياجاتها و توسيعاتها ، لهذا فإنها تعتمد القوائم المالية تقرير المدقق لدراسة و تحليل القوائم المالية قبل الشروع في نهج الائتمان المصرفي (القروض) ، و تعتمد كأساس للتوسع فيه أو الأحجام عنه عن طريق تقييم درجة الخطر في منح الائتمان المصرفي

خامسا– أهمية التدقيق في الهيئات الحكومية :

تعتمد بعض أجهزة الدولة على البيانات التي تصدرها المشروعات في العديد من الأغراض منها مراقبة النشاط الاقتصادي ، أو رسم السياسات الاقتصادية للدولة أو فرض الضرائب و هذه جميعا تعتمد على بيانات واقعية سليمة بالإضافة إلى أن بعض الدول تقوم بتحديد أسعار بعض المنتجات أو تقييم إعانات مالية لبعض المؤسسات و يمكن للدولة القيام بذلك دون بيانات موثوق فيها معتمدة من جهات محايدة تقوم بفحص هذه البيانات فحصا دقيقا و إبداء رأيها عن مدى صحة هذه البيانات و درجة الاعتماد عليها و مدى دلالة القوائم المالية للمشروعات على تبعية أعمال و المركز المالي

سادسا –أهمية التدقيق لرجال الاقتصاد :

ازداد الاهتمام بالقوائم المالية المعتمدة و ما تحويه من بيانات محاسبية في تحليلها و تقدير الدخل القومي و رسم برامج الخطط الاقتصادية و تعتمد دقة تقديراتها و كفاءة برامجهم على دقة البيانات المحاسبية المعتمدين لديها

سابعا–أهمية التدقيق لمقابلة العمال :

تعتمد على البيانات المحاسبية في القوائم المالية المعتمدة في مفاوضاتهم مع الإدارة لرسم السياسات العامة للأجور و تحقيق مزايا العمال

ثامنا– أهمية التدقيق في تخصيص الموارد :

يساعد التدقيق في تخصيص الموارد المتاحة بأفضل كفاية ممكنة لإنتاج السلع و الخدمات التي يزيد الطلب عليها فالموارد النادرة تجذبها الوحدات الاقتصادية القادرة على استخدامها بأفضل كفاية و التي تظهرها البيانات المحاسبية الظاهرة في القوائم المالية المعتمدة ،إذ أن البيانات و التقارير المحاسبية غير الدقيقة و التي لم تخضع للتدقيق تخفي في طياتها إسرافا و سوء كفاية و تحول دون تخصيص مواردنا النادرة بطريقة رشيدة

تاسعا– أهمية التدقيق للاقتصاد القومي :

يخدم التدقيق الاقتصاد القومي بصفة عامة كنتيجة لخدماتها و أهمية للفئات السابقة الذكر ، فمهنة التدقيق من المهن العريقة في الدول المتقدمة و قد ساهمت مساهمة كبيرة و فعالة في تنمية المجتمعات لما تؤديه من خدمات في مجال حماية الاستثمارات و توضيح حالات الإسراف و التلاعب و توجيه استثمار المدخرات و الموارد المتاحة القادرة و يعتبر التدقيق من عوامل النهضة الاقتصادية و المالية و خير عون للدولة في سبيل تحقيق أهدافها القومية و خاصة ما يتصل بتنمية اقتصادها و رفع مستوى معيشة مواطنيها و توفير الرفاهية الاقتصادية و الاجتماعية لهم

الفرع الثالث : خصائص التدقيق [1]:

يمكن أن نتعرف على خصائص التدقيق من خلال التعاريف السابقة الذكر و التي نحصرها فيما يلي :

أولا : التدقيق عملية منتظمة تعتمد على الفكر و المنطق لذلك فهو يعتبر نشاطا يجب التخطيط له مسبقا كما يجب أن تكون عملية التنفيذ بأسلوب منهجي و ليس بطريقة عشوائية

ثانيا : ضرورة الحصول على أدلة و قرائن و تقييمها بطريقة موضوعية و يعتبر ذلك جوهر عملية التدقيق و هو الأساس الذي يعتمد عليه المدقق في إبداء رأيه عن القوائم المالية للمؤسسة

ثالثا : يشمل التدقيق على إبداء الرأي أو إصدار الحكم و من ثمة فمن الضرورة وضع مجموعة من المعايير التي يتم استخدامها كأساس للتقييم و إصدار الحكم الشخصي و من جملة هذه المعايير المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، التي تستخدم كمعيار للحكم على مدى سلامة البيانات محل الدراسة

رابعا : إيصال نتائج التدقيق إلى الأطراف المعنية و بذلك فان التدقيق يمثل وسيلة من وسائل الاتصال حيث يعتمد المدقق في عرض نتيجة الفحص و الدراسة و إيصالها إلى الجهات المعنية على التقرير الذي يتضمن رأيه الفني المحايد

[1] : زيتوني إبراهيم ، الرقابة الداخلية و التدقيق المحاسبي للاستثمارات في المؤسسة الاقتصادية ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس معهد علوم التسيير ، المركز الجامعي بالمدية ، 2006

المبحث الثاني : أنواع التدقيق ، وسائله و فروضه

المطلب الأول : أنواع التدقيق

تنقسم عملية التدقيق الحسابات إلى عدة أنواع أو تبويبات و لذلك باختلاف الزاوية التي ينظر إليها و بالتالي نستطيع القول بان للتدقيق أنواع متعددة فقد ينظر إليه من حيث الحدود و مدى الفحص و قد ينظر إليه من حيث التوقيت و الاستقلال كما قد ينظر إليه من حيث الالتزام بالإضافة إلى زوايا أخرى مختلفة
و بناءا على ما سبق يمكن توضيح هذه الزوايا في الفروع التالي :

الفرع الأول: التدقيق من حيث الحدود

ينقسم التدقيق من حيث الحدود إلى التدقيق الكامل و التدقيق الجزئي

أولا– التدقيق الكامل [1]:

و هو التدقيق الذي يخول للمدقق إطارا غير محدود للعمل الذي يؤديه و لا يعني فحص كل عملية تمت خلال فترة محاسبية معينة و إنما يخضع التدقيق للمعايير أو المستويات المتعارف عليها و يتعين على المدقق في نهاية الأمر أن يقدم الرأي الفني المحايد عن مدى عدالة و صحة التقارير المالية ككل بغض النظر عن نطاق الفحص و المفردات التي شملتها اختباراته

و لذلك يناسب هذا التدقيق المنشآت الصغيرة و تلك التي لا تعتمد على الرقابة الداخلية و هذا يعني أن المنشئات الكبيرة عندما تعتمد على هذا النوع من التدقيق فان ذلك يتوقف على متانة و قوة نظام الرقابة الداخلية أو ضعف هذا النظام الذي يعني توسع المدقق في اختباراته

ثانيا – التدقيق الجزئي :

و هو التدقيق الذي يقتصر فيه عمل المدقق على بعض العمليات المعينة أي أن التدقيق يتضمن وضع قيود على النطاق المطلوب أو المجال و يراعى أن الجملة التي تعين المدقق هي التي تحدد العمليات المطلوب تدقيقها على سبيل الحصر و في هذه الحالة تنحصر مسئولية المدقق في مجال أو نطاق أو حدود التدقيق المكلف به و لذلك يتطلب الأمر هنا وجود اتفاق كتابي (رسالة ارتباط) يبين حدود التدقيق و الهدف منه ، حتى يتمكن المدقق من التقرير عن الخطوات التي اتبعت و النتائج التي توصل اليها كي ينسب إليه التقصير في القيام بشيء لم ينص عليه في الاتفاق .

[1] : احمد حلمي جمعة ، مدخل حديث لتدقيق الحسابات ، مرجع سبق ذكره ، ص10-17

و من أمثلة التدقيق الجزئي ما يلي :

- الاتفاق على تدقيق العمليات النقدية من مقبوضات و مدفوعات .
- الاتفاق على تدقيق العمليات الآجلة خلال فترة معينة
- الاتفاق على تدقيق عناصر قائمة المركز المالي فقط
- الاتفاق على دراسة قدرة المنشأة على سداد التزاماتها

الفرع الثاني : التدقيق من حيث الوقت

و ينقسم إلى :

أولا – التدقيق النهائي : يعد التدقيق النهائي مناسبا للمنشآت الصغيرة و المتوسطة الحجم و ذلك لان المدقق يبدأ عمله بعد إقفال الدفاتر و ترصيد الحسابات و في هذا ضمان لعدم حدوث أي تعديل للبيانات بعد تدقيقها ، كما انه يؤدي إلى عدم حدوث ارتباك في العمل داخل المنشأة و ذلك لعدم تردد المدقق و مساعديه على المنشأة ، بالإضافة إلى انه يؤدي إلى تخفيض احتمالات السهو من جانب القائمين بعملية التدقيق و لكن يؤخذ على التدقيق النهائي الاحتمالات التالية :

أ- تأخر النتائج

ب- حدوث ارتباك في مكتب المدقق

ج- عدم اكتشاف الأخطاء و الغش و التلاعب

د- عدم قيام المدقق بالفحص على المستوى المرغوب

و ترجع هذه الاحتمالات إلى قصر الفترة الزمنية اللازمة للقيام بعملية التدقيق للحسابات و ذلك لان المدقق يلتزم بإنهاء عملية التدقيق و إبداء الرأي الفني المحايد في مواعيد محددة وفقا لقانون الشركات و نظام الشركة أو ما إذا كانت تواريخ نهاية السنة المالية للشركات واحدة أو متقاربة و كذلك نتيجة ضعف العمل في مكتب المدقق

ثانيا – التدقيق المستمر : يعد التدقيق المستمر الذي يقوم فيه مدقق الحسابات بالتردد على المنشأة من وقت لآخر أو على فترات دورية أو غير دورية للقيام بفحص العمليات المحاسبية التي تمت ، و بمعنى آخر يعد التدقيق المستمر التدقيق الذي يتم أولا بأول خلال السنة المالية

و لذلك فان هذا النوع يعد مناسبا لشركات الأموال و غيرها من المنشآت التي تقوم بعمل ضخم من العمليات حيث تحتاج إلى وقت طويل نسبيا لفحصها كما أنها توفر للمدقق الوقت الكافي خلال المدة مما يساعد على التوسع في عملية التدقيق و بالتالي تلاقي أو تقليل فرص ارتكاب الغش و التلاعب فضلا عن ذلك سرعة اكتشاف الأخطاء و لذلك يطلق عليه التدقيق المانع و المصحح في وقت واحد ، بالإضافة إلى ما تقدم فان إتباعه يؤدي إلى القضاء على عيوب التدقيق النهائي و أهمها تأخر نتائج التدقيق و ارتباك الأعمال بمكتب المدقق ، و على الرغم من مزايا التدقيق المستمر إلا انه قد يبرز بعض العيوب أهمها :

أ- ارتباك العمل في المنشأة محل التدقيق

ب- انه تدقيق غير متصل

ج- توطيد العلاقات الإنسانية بين المدقق و موظفي المنشأة

و لكن يمكن معالجة هذه العيوب من خلال قيام المدقق بإعداد برنامج للتدقيق على أساس مواعيد و كذلك استخدام الرموز و العلامات للعمليات التي تم تدقيقها ، و كذلك يمكن للمدقق عمل مذكرات بأرصدة الحسابات التي تم تدقيقها ، و ما هو جدير بالذكر أن كل من التدقيق النهائي و المستمر يمكن للمدقق أو يؤديها على أساس تفصيلي أو اختياري

الفرع الرابع –التدقيق من حيث الاستقلال

ينقسم التدقيق من حيث الاستقلال إلى :

أولا –التدقيق الداخلي [1]: و هو عملية الفحص المنتظم لعمليات المؤسسة المسجلة في الدفاتر و السجلات بواسطة جهة داخلية أو مدققين تابعين للمؤسسة و قد نشأ هذا النوع من التدقيق نظرا لكبر حجم المؤسسات الأمر الذي استلزم وجود أداة وقاية و رقابة تضمن التحقق من عمليات المشروع و جديتها فور إتمامها

ثانيا – التدقيق الخارجي [2]: يمكن تعريف التدقيق الخارجي بأنه الفحص الإنتقادي المحايد لدفاتر و سجلات المنشأة و مستنداتها بواسطة شخص خارجي بموجب عقد يتقاضى عنه أتعاب لنوعية الفحص المطلوب منه و ذلك بهدف إبداء الرأي الفني المحايد عن صدق و عدالة التقارير المالية للمنشأة خلال فترة معينة

و يتضح من التفرقة السابقة بين التدقيق الداخلي و التدقيق الخارجي أن هناك أوجه تشابه يمكن حصرها فيما يلي:

أ- كل منها يمثل نظام محاسبي فعال يهدف إلى توفير المعلومات الضرورية و التي يمكن الثقة فيها و الاعتماد عليها في إعداد تقارير مالية نافعة

ب- كل منها يتطلب وجود نظام فعال للرقابة الداخلية لمنع أو تقليل حدوث الأخطاء و التلاعبات و الغش

كما يوجد أيضا تتعاون بينهما يمكن توضيحه في النقاط التالية :

أ- وجود نظام جيد للتدقيق الداخلي يعني إقلال المدقق الخارجي لكمية الاختبارات التي يقوم بها عند الفحص و بالتالي توفير الوقت و الجهد للمدقق فضلا عن كفاءة النظام المالي للتدقيق

ب- أن وجود نظام للتدقيق الداخلي لا يغني عن التدقيق الخارجي و هذا يؤكد صفة التكامل

و على الرغم من التشابه و التكامل بين التدقيقين الداخلي و الخارجي إلا أن هناك اختلافات بينهما يمكن إيجازها فيما يلي :

- من حيث الهدف
- من حيث العلاقة بالمنشأة
- من حيث نطاق و حدود العمل

---

[1] : ابراهيم زيتوني ، الرقابة الداخلية و التدقيق المحاسبي للاستثمارات في المؤسسة الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره، ص63

[2] : د.احمد حلمي جمعة ، المدخل الحديث لتدقيق الحسابات ، مرجع سبق ذكره، ص16-19

- من حيث التوقيت المناسب للأداء
- من حيث المستهدفين

و ذلك كما يوضحها الجدول التالي :

الجدول رقم (02)

م	البيان	التدقيق الداخلي	التدقيق الخارجي
1	الهدف	أ- تحقق أعلى كفاءة إدارية و إنتاجية من خلال القضاء على الإسراف و اكتشاف الأخطاء و التلاعب و الغش ب- التأكد من صحة المعلومات المقدمة للإدارة للاسترشاد بها في رسم الخطط و اتخاذ القرارات و تنفيذها	إبداء الرأي الفني المحايد عن مدى صدق و عدالة التقارير المالية عن فترة محاسبة معينة و توصيل النتائج إلى الفئات المستفيدة منها
2	علاقة القائم بعملية التدقيق بالمنشأة	موظف من داخل المنشأة (تابع)	شخص طبيعي أو معنوي مهني من خارج المنشأة (مستقل)
3	3نطاق و حدود التدقيق	تحدد الإدارة نطاق عمل المدقق كما أن طبيعة عمل المدقق الداخلي يسمح له بتوسيع عمليات الفحص و الاختبارات لما لديه من وقت و إمكانيات تساعده على تدقيق جميع عمليات التدقيق	يتحدد نطاق و حدود العمل وفقا للعقد الموقع بين المنشأة و المدقق الخارجي و العرف السائد و معايير التدقيق المتعارف عليها و ما تنص عليه قوانين المنظمة لمهنة التدقيق و غالبا ما يكون التدقيق الخارجي تفصيلي أو اختياري وفقا لطبيعة و حجم عمليات المنشأة محل التدقيق
4	التوقيت المناسب للأداء	1- يتم الفحص بصورة مستمرة طوال السنة المالية 2- اختباريه وفقا لحجم المنشأة	1- يتم الفحص مرة واحدة (نهائية) أو خلال فترة دورية أو غير دورية طوال السنة المالية (مستمرة) 2- قد يكون كامل أو جزئي 3-إلزامية وفقا للقانون السائد
5	المستفيدين	إدارة المنشأة	1- قراء التقارير المالية 2- أصحاب المصالح 3- إدارة المنشأة

المصدر : المدخل الحديث لتدقيق الحسابات ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، 2000

الفرع الخامس : التدقيق من حيث الإلزام

أولا- التدقيق الإلزامي : و هو التدقيق الذي تلتزم به المنشآت وفقا للقانون السائد (قانون الشركات، قوانين الضرائب، قانون الاستثمارات) و يتم تعيين المدقق من خلال الجمعية العامة و هي التي تقدر أتعابه و في حالة

تعدد المدققين فأنهم مسؤولين بالتضامن و بدون استثناء من ذلك ، يعن مؤسسو الشركة المدقق الأول و من الضروري أن يكون التدقيق في هذه الحلة كامل (اختباري)

ثانيا– التدقيق غير الإلزامي (الاختياري) : الأصل في التدقيق أن يكون اختياري و يرجع أمر تقرير القيام به إلى المنشأة و إلى غيرهم من أصحاب المصالح ، لذلك فان هذا التدقيق يناسب الشركات و المنشآت الفردية لأنه يفيد في الثقة و الاطمئنان إلى الحسابات المعتمدة من مدقق عند تحديد أنصبة الشركاء المتضامنين عند الانضمام أو الانفصال و كذلك اطمئنان الشريك الموصي في الحسابات لأنه غير مسموح له بالتدخل في الإدارة بالإضافة إلى اطمئنان البنوك إلى التقارير المالية المعتمدة من مدقق عند طلب قروض فضلا عن الأمل في قبول الإقرارات المقدمة من المنشأة للضرائب و عدم تعديلها و اعتمادها

الفرع السادس : من حيث مدى الفحص أو حجم الاختبارات

أولا– التدقيق الشامل " التفصيلي "[1]: و هو التدقيق الذي كان سائد في بداية عهد المهنة و فيه يقوم المدقق بفحص جميع القيود و الدفاتر و السجلات و المستندات للتأكد من أن جميع العمليات مقيدة بانتظام و أنها صحيحة كما أنها خالية من الأخطاء أو الغش و التلاعب و لذلك ستؤدي إلى زيادة أعباء التدقيق فضلا عن تعارضه مع عاملي الوقت و التكلفة الذي يحرص المدقق على مراعاتها باستمرار، و تجدر بنا الإشارة إلى أن هذا النوع قد شمل بالنسبة لجزء معين عمليات و قد يكون شامل بالنسبة لجميع العمليات و هذا وفق العقد المبرم بين المدقق و أصحاب المؤسسة ثانيا– التدقيق الاختباري [2]: يستند هذا النوع على الاختبار لجزء من المفردات من الكل مع تعميم نتائج هذا الفحص للمفردات المختارة (العينة) على كل أو مجموع المفردات (المجتمع) ، حيث أن هذا النوع يتجلى خاصة في المؤسسات كبيرة الحجم و المتعددة العمليات التي تصحب فيها المراجعة الشاملة لكل العمليات ، لذلك تظهر لنا و بإجلاء أهمية الرقابة الداخلية في تحديد حجم العينة من خلال تقييم هذا النظام و اكتشاف مواطن الضعف و القوة في الأجزاء المكونة له من ناحية و من ناحية أخرى تحديد مدى إمكانية تطبيق هذا النوع من المراجعة ، مادام المراجع يهدف من وراء فحص البيانات و السجلات المحاسبية إلى إبداء رأي فني محايد حول مدى تعبير المعلومات المحاسبية للوضعية الحقيقية للمؤسسة فانه لابد من القيام بمراجعة العينة المختارة في ظل هذا النوع وفق الخطط التالية :

- المعاينة على أساس التقدير
- المعاينة على أساس القبول أو الرفض
- المعاينة الاستكشافية

قد يكون الحكم الصادر عن المراجعة العينية ممثل لمفردات المجتمع و هذا راجع إلى المشاكل التالية:

- عدم تمثيل العينة المختارة لمفردات المجتمع ككل

---

[1] : احمد حلمي جمعة ، المدخل الحديث للتدقيق ، مرجع سبق ذكره، ص12

[2] : محمد الشهامي ، طواهر ، مسعود صديقي ، المرجعة و تدقيق الحسابات الإطار النظري و الممارسة التطبيقية ، ديوان لمطبوعات الجامعية ،2002،ص29

- عدم الاعتماد على الأدوات الإحصائية المناسبة لاختبار العينة
- الأخطاء الواردة عند عملية تقدير معالم المجتمع

الفرع السابع : أنواع التدقيق الأخرى

أولا– التدقيق الإداري [1]: تدقيق الكفاءة الإنتاجية للإدارة أي على المدقق التأكد من أن أموال المشروع تصرف بشكل اقتصادي بحيث يحصل على أحسن أو أفضل منفعة بأقل تكلفة ممكنة و يتضمن هذا النوع من التدقيق التأكد من صحة الإجراءات الإدارية و من الرقابة المالية على التكلفة

ثانيا – التدقيق الاجتماعي : إن التأكد من أن المنشأة قد حققت أهدافها الخاصة و أهدافها العامة اتجاه البلد الذي تعمل به ، فالشركة المساهمة مثلا تسعى إلى تحقيق الأرباح و في نفس الوقت عليها مراعاة تحقيق الرفاهية الاجتماعية و الصعبة للمجتمع الذي تعمل لخدمته

ثالثا – التدقيق القانوني [2]: و يقصد بها التأكد من أن المؤسسة تطبق النصوص القانونية و الأنظمة المالية و الإدارية التي تم إصدارها من قبل السلطات التشريعية أو التنفيذية في دولة ما مثل : التأكد من أن شركات المساهمة في الجزائر تطبق قانون الشركات ، مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية عندما تندفعان للتأكد من أن عملية الصرف تمت وفق قانون الميزانية العامة للدولة و الأنظمة المعمول بها

رابعا– تدقيق الأهداف : و يقصد بها التحقق من أن أهداف المؤسسة المسطرة سابقا قد تحققت بالفعل ميدانيا بالنظر إلى هذا النوع تتأكد لنا الحقيقة الآتية أن هدف المراجعة لا يتحدد عند مستوى اكتشاف الأخطاء بل تتعدى ذلك لتحسين الأداء و تحقيق الأهداف بأقصى قدر ممكن من الفاعلية

خامسا– التدقيق المستندي : يتركز هذا النوع من مراجعة النواحي الشكلية و الموضوعية للمستندات المؤدية للعمليات التجارية أي بعبارة اصح مراجعة البيانات الحسابية ، الجمع الطرح ، القسمة

سادسا – التدقيق الفني : و هو النوع من المراجعة الذي يحاول البحث و التأكد و التحقق من أن المؤسسة تتجسد المبادئ المحاسبية المتعارف عليها بطريقة واعية و محكمة و مقبولة مثلا : التأكد من صحة النسب المعادلة للاهتلاك لقطاع الاحتياطات

سابعا – تدقيق العمليات [3]: "هو الذي يشرح جميع النشاطات إذ له نتائج ايجابية و علاوة على فحص الحسابات هدفه تحليل الأهداف الموضوعة و أبعادا و تخفيض الأضرار الناتجة عن الأخطار الممكنة في حدود إمكانيات المؤسسة و تحديد الأنشطة المناسبة مع إدراك و تقدير المناسب لها و يعرف على انه ذلك التدقيق المتطور الذي يتركب و يجمع بين التقدير الموضوعي و قياس الأدلة المتعلقة بالأعمال و الأحداث الاقتصادية وفق تحليل هادف و إعلانه للمهتمين "تعريف الجمعية الأمريكية للمراجعة AAA

---

[1] : خالد راغب الخطيب ، خليل محمود الرفاعي ، الاصول العلمية و العملية لتدقيق الحسابات ، مرجع سبق ذكره ،ص21

[2] : محاضرات مقياس المراجعة ،فارس فيصل، المركز الجامعي بالمدية ، 2006-2007

[3] : Henri bouquir ;Charles bècour ; xop-cit ; p 11-12

ثامنا– التدقيق المالي [1]: هو التدقيق الذي يهتم بالأحداث الاقتصادية و الذي يتولى فحص الحسابات و الدفاتر و الذي يعمل على حماية الاستثمارات و المعاملات المحاسبية بالإيجاب

المطلب الثاني : وسائل التدقيق

لكي يدلي المراجع برأيه حول شرعية وصدق الحسابات و الصورة الصادقة للقوائم المالية لابد من إتباع منهجية كما سبق أن رأينا و لابد من توفر وسائل تقنية يفهم بواسطتها الوضعية و يجمع أدلة إثبات يبرر بها رأيه تتمثل تلك الوسائل في الفروع الآتية [2]:

الفرع الأول : وسائل شرح و تقييم المراقبة الداخلية

لقد سبق لنا تعريف المراقبة الداخلية على أنها مجموعة ضمانات متمثلة في طرق و إجراءات العمل المكتوبة و غير المكتوبة و تعليمات الإدارة الموجودة و المعمول بها على مستوى كل مصلحة من مصالح المؤسسة ، تلك الضمانات تساهم في التحكم فيها عن طريق الحفاظ على الذمة و حمايتها و السهر على الحفاظ على نوعية المعلومات ، المتدفقة و كذا تطبيق سياسات الإدارة عن طريق التعليمات بهدف تحسين الآداءات و لا يتسنى ذلك إلا إذا كان هناك مخطط تنظيمي و مستخدمون ذوو كفاءة عالية و واعون مع وجود الوثائق اللازمة

أولا– وصف الإجراءات المعمول بها: يقوم المراجع بالاطلاع على الإجراءات المكتوبة أو غير المكتوبة و يلخصها بإحدى الطريقتين :

إما إعداد ملخص لإجراءات قد تكون طويلة une description narrative أو Mémorandum ، أي حوصلة كوصف عملية الشراء التي تقوم بها مصلحة الشراء لفائدة كل المصالح الطالبة ، أو وصف تلك الإجراءات عن طريق ما يسمى بخرائط التتابع حيث يتم وصف تلك الإجراءات عن طريق أشكال تبين الوثائق المستعملة و كيفية انتقالها عبر المصالح كما يبين بصفة خاصة مختلف أنواع الرقابة التي تخضع لها من طرف موظفي تلك المصالح أثناء مرورها و معرفة عيوب و مزايا ذلك (جمع أو عدم جمع وظائف متعارضة في شخص واحد قيمة مضافة أو عدم وجودها نتيجة تدخل المتدخلين في العملية)

مثال : ملخص إجراءات البيع :

- تجمع طلبيات الزبائن على مستوى مصلحة الزبائن و تسجل بحسب وصولها
- تتم دراسة مدى قدرة الزبون على الدفع لكل طلبية تعدى مبلغها ال200000دج
- يتم إرسال 3 نسخ إلى مصلحة التسليم لتحضير و إرسال المنتجات

---

[1] : Henri bouquir ;Charles bècour ; xop-cit ; p 11

[2] : enri bouquir ;Charles bècour ; xop-cit ; p 11

- ترسل نسخة مؤشرة إلى المحاسبة لتحضير الفاتورة و نسخة أخرى تبقى في مصلحة الزبائن لمتابعة مختلف عمليات الإرسال
- تعد مصلحة المحاسبة الفاتورة و ترسل نسخة منها إلى مصلحة الزبائن لمراقبة كشف الشروط

ثانيا–تقييم الإجراءات المعمول بها : إن تقييم الإجراءات يعني القيام باختبارات الاستمرارية

مادام أن المراجع قد قام بالاختبارات الفهم و وقف على نقاط الضعف و نقاط القوة لها ، عليه إذن تأكيد أو نفي تطبيق نقاط القوة باستمرار مما يضمن أو لا يضمن الحماية و الحفاظ على الأصول و مصداقية و نوعية المعلومات المتدفقة الداخلة في المعلومات المالية المحتواة في الوثائق المالية فيما بعد و للقيام بذلك يستعمل المراجع وسيلتين : استمارة المراقبة الداخلية questionnaire de contrôle interne التي تخص جملة أنواع الرقابة الواجب القيام بها قصد التأكد من نجاح الإجراءات و دليل التقييم guide d'évaluation الذي بواسطته يتم التأكد من تحقيق أو عدم تحقيق الأهداف ما وراء كل مراقبة تضمنتها الإجراءات بصدد الدراسة [1]

مثال مبسط على الاستمارة :

1) هل سندات الاستلام :
   - تقارن مع السلع التي تم الحصول عليها ؟
   - تقارن مع الطلبية
   - تحمل تأشيرة المخازن
2) هل يتم تدقيق فاتورة المورد من طرف مصلحة المحاسبة حسابيا ؟
   - تقارن تلك الفاتورة مع سند الاستلام الممضى
   - مع شروط الموردين

مثال مبسط على دليل التقييم :

1) هل عمليات الاستلام تتطابق و الطلبيات ؟ هذا يعني أن :
   - هناك رقابات عند استقبال البضائع
   - هناك مقارنة بين الطلبيات و سندات الاستلام
2) هل عمليات الدفع للموردين مبررة ؟ هذا يعني أن :
   - هناك تدقيق تقوم به مصلحة المحاسبة (أو محاسبة الموردين في حالة وجودها) حول الفواتير
   - هناك مقارنة ما بين سندات الاستلام و الفواتير
   - هناك الموافقة على سندات الاستلام

[1] : محمد بوتيس ، المراجعة و تدقيق الحسابات من النظرية الى التطبيق ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ابن عكنون ، الجزائر ، 2003، ص84-102

الفرع الثاني : وسائل فحص الحسابات

باعتبار المراجع المالي محترف يختار جملة من الطرق و الوسائل تتماشى و الأهداف المراد تحقيقها تمكنه فحث الحسابات و الإدلاء بالرأي المدعم بقرائن هذه الطرق و الوسائل هي :

أولا– المشاهدة العينية :تعتبر المشاهدة العينية أنجع وسيلة يلجأ إليها المراجع للتأكد من مدى صحة الجرد الذي قامت به المؤسسة المراجعة ، و ذلك فيما يخص المخزونات ، الاستثمارات ، الأوراق المالية و النقود ، بتعبير آخر ليس المقصود بها تطبيقها من طرف الموظفين المعنيين ثم القيام عن طريق تقنيات السير في الأخير باختبارات التدقيق الفحص الإنتقادي لإجراءات الجرد المعمول بها في المؤسسة ينبغي أن توفر في تلك الإجراءات الشروط التالية :

- أن تكون مكتوبة
- تحدد فيها أماكن التخزين ، مكانا بمكان و تواريخ جردها
- تهيأ الأماكن و أجنحة السلع تسهيلا لعملية الجرد و تفاديا للنسيان أو العد مرتين لسلع أحيانا أخرى
- تعزل السلع فيما بينها و يفرق فيما يخص نفس السلعة بين الجزء المعطوب و الميت إن وجد كما تفصل الكميات المملوكة من طرف الغير في حالة وجودها
- لابد من التعرف على السلع المملوكة لدى الغير
- يتم تعيين فرق الجرد (فرقة أو فرقتين في الغالب) بأعضائها و مسؤولياتها و تحديد الوظائف و الإشراف بكل وضوح
- تتوقف حركات المخزونات أثناء عملية الجرد المادي و عملا على توقف العملية الإنتاجية و إتمام الإنتاج قيد الإنتاج يتم إخراج الكميات اللازمة من المواد قبل انطلاق عملية العد تؤخذ تلك الكميات بعين الاعتبار و ذلك تفاديا للنسيان من شمولية العملية في النهاية
- لابد أن تتضمن إجراءات الجرد المعمول بها في المنظمة كل الترتيبات لاحترام مبدأ الاستقلالية للدورات بحيث أن كل السلع التي وصلت من الموردين تم تسجيلها في المحاسبة و أن كل الإدخالات التي حدثت قبل انطلاق عملية الجرد المادي لها فواتيرها
- تقارن بطاقات الجرد و بما هو مسجل و ذلك قبل انطلاق حركات الجرد من جديد

إن دور المراجع أثناء عملية الجرد المادي هو ملاحظة عمل فرق الجرد بهدف الوقوف على مدى احترام الإجراءات و مدى جدية الأعضاء و الوقوف على العيوب و الصعوبات إن وجدت كما يقوم المراجع باختبارات التحقق هو بنفسه عن طريق العينات كأن يأخذ بطاقات و يتحقق ماديا من الكميات الظاهرة عليها أو يأخذ رموز السلع و يعد الكميات و هذا ليتأكد في نهاية الأمر أن تلك الكميات التي وجدها هي نفس الكميات الظاهرة في قوائم الجرد النهائية

ثانيا – فحص الدفاتر و الوثائق : يتأكد المراجع أحيانا من حقيقة بعض العناصر بالرجوع إلى الدفاتر و التسجيلات الظاهرة فيها و المستندات و الوثائق المبررة لهامش مراقبة مخصصات الاهتلاكات و المؤونات مراقبة

كيفية إنتاج المؤسسة لعناصر لنفسها ، مراقبة فواتير الموردين لتبرير الأرصدة و نفقات أخرى ، مراقبة نفقات المستخدمين مع دفتر الأجور ، الكشوف و تصريحات الإدارة فيما يخص العاملين ...الخ

ثالثا– المصادقات المباشرة : إن حصول المراجع على مصادقات مباشرة من طرف المتعاملين مع المؤسسة التي يراجعها بمختلف أنواعهم يعد من أقوى الأدلة على المراجعة و لكي تكون كذلك فلطلبات المصادقة التي يرسلها المراقب لهؤلاء شروط منها اختيار عينة ممثلة و إرسال طلبات لمفرداتها مفردة بمفردة و تلقى الردود من طرف هذا الأخير مباشرة كما سبق القول

رابعا– المراجعة القياسية و الفحص التحليلي : على المدقق القيام بدراسة مقارنة لمؤشرات تغيراتها و تطوراتها و مدى تناسقها (أو عدمه) من دورة إلى أخرى فيما بينها و مقارنتها مع المعلومات العامة الحاصل عليها من المؤسسة

إن طريقة القياس هذه تسمح للمراجع بالوقوف على الاتجاهات التي تأخذها المؤشرات المدروسة كزيادة الحقوق على الزبائن (حالة البيع لأجل) و انخفاض ديون الموردين ، و تدهور رأس المال العامل كما تسمح بتأكيد (أو نفي) صحة نوع معين من المعلومات إذ من المفروض مثلا أن الزيادة المفاجأة للمبيعات في نهاية الفترة يؤدي إلى زيادة في حسابات الزبائن و تدني في المخزون

إن قياس و تحليل هذه التقنية يلجأ إليها المراقب في بداية المهمة لتوجيه عملية المراجعة التي يجب القيام بها كما تستعمل في النهاية للتأكد من تناسق المعلومات المالية في مجموعها ، هذا بالإضافة إلى مقارنة تلك المؤشرات بعضها على الأقل إلى المؤشرات و المعايير النموذجية للنشاط الذي تزاوله المؤسسة و للقطاع الذي تنتمي إليه لمعرفة مكانتها فيه

خامسا –تصريحات المسيرين : يستفسر المراجع أثناء أداء مهمته على كثير من الأمور و يقدم له المسيرون و المسؤولون شروحا عديدة شفوية يدونها كي يرجع إليها عند الحاجة و قد تقدم له تلك التصريحات كتابيا في شكل رسائل و هذا كدليل أفضل و أقوى

الفرع الثالث : تقنيات السبر :

هناك المجتمع الإحصائي و هناك العينة الممثلة لهذا المجتمع ، كما لهذه الأخيرة شروط يجب توفرها عند الاختبار لتكون حقا ممثلة لمجتمعنا و إذا كانت كذلك فان الباحث سيولي كل اهتمامه لدراسة دقيقة لمفرداتها و له أن يعمم النتائج المتوصل إليها على المجتمع كله

إن المجتمع الإحصائي في المراجعة قد يكون ، الفواتير ، القيود المحاسبية ، أما العينة فهي اختبار مجموعة فواتير ، مجموعة قيود لتكون مفرداتها في مثالنا هذا الفاتورة و القيد المحاسبي ، تخضع كل مفردة إلى مراقبة معينة و ذلك حسب هدف المراجع و قد تعددت أنواع الرقابة فقد تراجع الفاتورة مراجعة حسابية أي التأكد من صحة العمليات الحسابية الظاهرة عليها (سعر الوحدة، كميات الضريبة ، التخفيضات الممنوحة ...الخ) و قد تراجع بمفرداتها وثائق أخرى و قد تراجع من حيث تسجيلها في الدفاتر كما قد تراجع من حيث التأكد من أنها تحمل

تأثيرات و ترخيص ، إن الفاتورة و كل مستند محاسبي تخضع إذن إلى مراجعة حسابية (دراسة العمليات الحسابية الظاهرة عليها) مراجعة مستندية (دراسة الناحية الشكلية في اليومية ...الخ) و مراجعة قياسية (دراسة مقارنة)

للمراجع الحرية عند استعمال تقنيات السير في إتباع أو عدم إتباع الطرق الإحصائية في ذلك حسب الهدف و الأهداف التي يرغب الوصول إليها لكن في حالة اختيار الطرق الإحصائية المعقدة في الغالب عليه الإلمام بها ثم إتباع الخطوات التالية التي لا مفر منها

أولا– تصور السبر : عليه في هذه الخطوة تحديد الهدف و الأهداف المراد تحقيقه لان تحديد الهدف سيؤدي إلى تحديد أنواع الرقابة التي ينبغي القيام بها ، هذا يؤدي إلى تحديد نوع الخطأ (أو الأخطاء) الذي يريد المدقق أن يتحقق من غيابه و عليه تحديد المجتمع الإحصائي حسب الأهداف المسطرة المرغوب في تحقيقها و يختلف باختلاف تلك الأهداف فإذا كان هدفه التأكد من عدم المبالغة بالنقصان لعنصر الموردين فان المتجمع في هذه الحالة ليس ميزان مراجعة الموردين لكل سندت الاستلام أو التسديدات التي تمت بعد تاريخ نهاية الدورة

يتكون المجتمع الإحصائي كذلك من مفردات تتعدد أحيانا إذا أن عنصر الزبائن كمجتمع يتضمن عدة مفردات مثل الفاتورة أو القيد على المراجع حسب هدفه اختيار المقدرة المناسبة بأقل تكلفة ممكنة

على المراجع من جهة أخرى تحديد درجة الثقة المرغوب فيها التي تتماشى و الموضوع المراد دراسته ، غير انه كلما كانت درجة الثقة مرتفعة كلما كانت العينة الممثلة للمجتمع كبيرة ، و عليه تحديد معدل الخطأ المقبول ، أي تحديد الحد الأعلى كنسبة مئوية للخطأ المقبول لمجتمع ما و معدل الخطأ المنتظر الوقوف عليه و الذي ينبغي أن يكون اصغر من معدل الخطأ المقبول

كما على المراقب أحيانا تقسيم المجتمع إلى طبقات إذا كانت عملية السير تخص القيم و تحديد في هذه الحالة المفردات المهمة مما سيؤدي إلى انخفاض حجم العينة

ثانيا– اختيار العينة : تختار العينة بثلاث طرق ، الطريقة الموجهة الشخصية حيث يختار المتدخل العينة حسب حد سنه الشخصي مما يتعارض مع الإحصاء ، و الطريقة العشوائية حيث تعطى أرقام تسلسلية للمفردات و تختار مفردات العينة باستعمال جدول الأرقام العشوائية ، و طريقة السبر الترتيبي بحيث انطلاقا من نقطة معينة تؤخذ المفردات المرتبة 25او 35او55مثلا

ثالثا– استغلال نتائج المراقبة : يتم استغلال نتائج المراقبة بالقيام بنوعين من التحليل يقوم المتدخل بتحليل كمي للنتائج ليتأكد من أن الأخطاء و الانحرافات التي تم الوقوف عليها لا تتعارض و الأهداف المسطرة كما يقوم بتحليل نوعي لتكل الأخطاء و الانحرافات و التأكد فيما إذا كانت تكرارية أو لا و كذلك فيما إذا كانت إرادية (متعمدة) أم لا

على المراجع في النهاية اتخاذ قرار قبول المجتمع أو عدم قبوله و في هذه الحالة ما العمل ؟ القيام باختبارات إضافية طلب تسوية الحسابات أم تدوين تحفظات أم رفض المصادقة

الفرع الرابع : المراجعة و المعلوماتية

يساعد انتشار المعلوماتية بصفة عامة و معلوماتية التسيير بصفة خاصة المسير في لعب مختلف أدواره و خاصة دوره الأساسي كمتخذ القرارات ، و المدقق هو الآخر وجد نفسه مضطرا لدراسة مختلف النظم المعلوماتية و التطبيقات المختلفة و تقييم نظام المراقبة الداخلية بها للوقوف على نقاط القوة و نقاط الضعف للنظام ، و آثار ذلك على المعلومات المتدفقة و الوثائق الصادرة ذات الطابع المالي و المحاسبي بصفة خاصة

أولا–الأخطار الناتجة عن استعمال المعلوماتية : لقد أصبح استعمال المعلوماتية من طرف المؤسسات مهما كان حجمها اليوم في تسيرها شيء مفرغ منه ، غير أن الأخطار المحتمل أن تتعرض لها المؤسسة نتيجة هذه الاستعمالات كبيرة و من هذه الأخطار تذكر الأخطار المادية ، السرقة و التخريب ، التعطل و عدم السير الحسن ، الأخطاء الناتجة عن إدخال المعطيات في الحاسوب و إرسالها و استغلالها بالإضافة إلى أخطار التصور ، التزوير و التخريب غير المادي ، أخطار إفشاء الأسرار و التلاعب بالمعلومات دون أن ننسى الأخطار الناتجة عن إضرابات موظفي المصلحة و مغادرتهم المؤسسة نهائيا

تلك الأخطار على المراجع عدم تجاهلها بل ينبغي عليه أخذها بعين الاعتبار عند التخطيط للمهمة و انجازها

ثانيا – المحيط القانوني الخاص بالمعلوماتية : إن الأهمية الكبيرة و الانتشار السريع لنظام المعلوماتية و تفاديا لإخطاره السابقة الذكر ، أدى إلى إصدار قوانين و تنظيمات خاصة بالحاسب و المعلوماتية على المراجع الإلمام بها ، نذكر على سبيل المثال :قانون المحاسبة و موقفه من المعلوماتية نصوص إدارة الضرائب المتعلقة بمراقبة المحاسبات المعلوماتية ، النظرية القانونية للفواتير المرسلة عن طريق الفاكس ، قانون حقوق الملكية الثقافية و قانون المعلوماتية و الحريات بفرنسا

ثالثا– العناصر المميزة للمؤسسة موضوع المراجعة : على المراجع الإلمام بالسياسة المتبعة في المؤسسة التي يراجعها حول المعلوماتية و أخطار ذلك مثل كون المعلوماتية مركزية أو لامركزية جماعية أو شخصية قاعدة المعلومات و المعلوماتية للشبكات

رابعا– مميزات نظام المراقبة الداخلية في محيط معلوماتي : حتى يتمكن المدقق من إبداء رأي صائب و عادل حول المعلومات المالية و المحاسبية المتدفقة من مختلف المصالح عليه أن يولي الاهتمام اللازم لمصلحة المعلوماتية و اخذ نظرة دقيقة حول نظام مراقبتها الداخلية فيقدر جودة هذه المراقبة بقدر جودة المعلومات الصادرة.

خامسا– التشخيص على مستوى مصلحة المعلوماتية : مهما كان قسم المعلوماتية على مستوى المؤسسة موضوع المراجعة (مصلحة ، دائرة ، ...الخ) على المراقب القيام بتشخيص و ذلك حتى تتضح له الصورة و الإلمام بما يلي :

- ما هو التنظيم الداخلي للقسم (الخريطة التنظيمية ، وظائف و توزيع و مهام ...الخ) ؟
- ما هو مستقبل المعلوماتية (الخطة العامة و مخطط المدى المتوسط و الطويل ...الخ)؟
- كيف تحضر و تنجز التطبيقات المعلوماتية (تحضير الطرق المتبعة منذ التصور ، الاختبارات ، النتائج ، المشاركات و العمل على إنجاح التغيير و الوثائق ، اختبار البرامجيات..الخ)؟

- كيف يمكن الدخول إلى النظام و ما هي الضمانات المنقية و المادية لذلك (سياسة أمنية ، وسائل أمنية مادية و الرقابة الموجودة عند الدخول إلى البرامج ، المعطيات و النظام ...الخ)؟
- ما هي الخطة الأمنية و هل مناك تامين (خطة النجدة ، عقود التأمين ..) كيف يتم تسيير مستخدمي قسم المعلوماتية ؟

سادسا– تشخيص على مستوى التطبيقات : تزخر السوق اليوم ببرامجيات نموذجية و تطبيقات تكاد تغطي مختلف عمليات الاستغلال في المؤسسات ، تشتري و تكييف و النشاط أو يتم تصورها و انجازها داخليا من هذه التطبيقات نذكر المشتريات ، الفوترة ، الخزينة ، تقييم المخزونات ، الاستثمارات ، الاهتلاكات و الأجور يتأكد المتدخل بالنسبة لكل تطبيق من هذه التطبيقات من وجود العناصر التالية :

- مراقبة داخلية (دفتر الشروط ، الوثائق ، شرح مختلف أنواع الرقابة التي يتوفر عليها التطبيقة)
- مختلف أنواع الرقابة حول المعلومات الداخلة و الخارجة(صحيحة ، شاملة ،حقيقية)
- الرقابات التي تخص المصادقة على مختلف أنواع المعالجة التي تخضع لها المعلومات (صحيحة، شاملة)
- امن ضمان سرية المعطيات
- طريقة أو طرق المراجعة و التدقيق

و لتفادي الأخطار المحتملة الوقوع و ما تخلفه من أثار خاصة على المعلومات المالية على المراجع الاستعانة بخبير معلوماتي مما أدى إلى ظهور المراجع المعلوماتي (auditeur informatique) الخبير في المعلوماتية و الخبير في المراجعة يحصل هذا الأخير على هذه الكفاءة المزدوجة بالممارسة في الميدان

الفرع الخامس : ترتيب الملفات

إن حجم المعلومات على اختلاف أنواعها التي تجمعها فرقة المراجعة في إطار أداء مهمتها كبير نبغي ترتيبه و تنظيمه بطريقة تسمح لكل عضو من الأعضاء و لكل شخص راغب في الاطلاع عليها و ترتب المعلومات في ملفين دائم و جاري يختلف محتواهما باختلاف أهدافها ترتب الوثائق و تستعمل رموزا و مؤشرات داخل ملف تسمح بالعثور على المعلومات المرغوب فيها بسرعة كما تسمح بإظهار العلاقة فيما بينها في حالة وجودها (الوازنة ، الرزنامة ، الزمن الفعلي ، أوراق التوظيف المالية و إيراداتها ، الاقتراضات و فوائدها ، المؤونات و مخصصاتها ، استرجاعاتها ، مع الإشارة إلى القوائم المالية الخاصة بها)

المطلب الثالث : قروض التدقيق [1]:

تعتبر الفروض نقطة البداية لأي تفكير منظم في اغلب المجالات حيث يقوم التدقيق على جملة من الفروض يتخذ الإطار النظري يمكن الرجوع إليه في عمليات التدقيق المختلفة لذلك ستورد أهم الفروض التجريبية و التي يمكن للمؤسسة من خلالها مجابهة المشاكل التي قد تعترضها و كان لابد من إيجاد هذه الفروض لحلها و التي تتلاءم مع طبيعة التدقيق و نوعية المشاكل و يمكن حصر هذه الفروض فيما يلي :

أولا– قابلية البيانات المالية للفحص :

تتمحور المراجعة على فحص البيانات و المستندات المحاسبية بغية الحكم على المعلومات المحاسبية الناتجة عن النظام المولد لها ينبع هذا الفرض من المعايير المستخدمة كتقييم البيانات المحاسبية من جهة و مصداقية المعلومات المقدمة من جهة أخرى تتمثل هذه المعايير في العناصر التالية :

- ملائمة المعلومات أي ملائمة المعلومات المحاسبية لاحتياجات المستخدمين المحتملين
- قابلية الفحص و هذا يعني انه إذا قام شخصان أو أكثر بفحص المعلومات نفسها لابد أن يصلا إلى النتائج نفسها التي يجب التوصل إليها
- عدم التحيز في التسجيل و يقصد به أن يكون المدقق عادلا و موضوعيا عند تسجيله للحقائق
- القابلية للقياس الكمي و هذا ما يجب أن تتصف بع المعلومات المحاسبية و تعني انه يتم تحويلها إلى قيم كمية من خلال عمليات حسابية و تعتبر النقود اكبر المقاييس الكمية شيوعا في ذلك و ليس المقياس الوحيد بين المدققين

ثانيا – عدم وجود تعارض حتمي بين مصلحة المراجع و الإدارة : حيث يقوم هذا الفرض على تبادل في المنافع بين المراجع و الإدارة من خلال إمداد هذه الأخيرة بمعلومات تمت مراجعتها من طرف المراجع بغية اتخاذ على أساسها قرارات صائبة و العكس كذلك بالنسبة للمراجع بمده بمعلومات يستطيع أن يبدي على أساسها رأي فني محايد صائب على واقع و حقيقية تمثيل المعلومات المحاسبية للمؤسسة

ثالثا– خلو القوائم المالية و أية معلومات تقدم للفحص من أية أخطاء غير عادية و تواطئية : يشير هذا الفرض مسؤولية المراجع عن اكتشاف الأخطاء الواضحة عن طريق بذل العناية المهنية اللازمة و عدم مسؤوليته عن اكتشاف الأخطاء و التلاعبات التي تم التواطؤ فيها خاصة عند تقيده بمعايير المراجعة المتفق عليها

[1] : محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي ، المراجعة و تدقيق الحسابات ، الإطار النظري و الممارسة التطبيقية ، مرجع سبق ذكره ،ص12-5 (بتصرف)

رابعا– وجود نظام سليم للرقابة الداخلية : إن وجود نظام سليم و قوي للرقابة الداخلية المؤسسة يمكن من التقليل من حدوث الأخطاء و التلاعبات إن لم نقل حذفها نهائيا ، كما يجعل المراجعة اقتصادية و عملية تبنى المراجعة الاختيارية بدلا عن التفصيلية

خامسا– التطبيق المناسب للمبادئ المحاسبية : يقوم هذا الفرض على أن المعلومات المحاسبية قد تم إعدادها وفقا للمبادئ المحاسبية المتفق عليها إذ يعتبر الالتزام بها مؤشرا حقيقيا للحكم على صلاحية القوائم المالي الختامية، و عن مدى تمثيل نتيجة نشاط المؤسسة إلى المركز المالي

سادسا– العناصر و المفردات التي كانت صحيحة في الماضي سوف تكون كذلك في المستقبل : يعتبر هذا الفرض أن العمليات التي قامت بها في الماضي تمت وفق إجراءات سليمة و ضمن نظام سليم للرقابة الداخلية فانه يفترض استمرار الوضع كذلك في المستقبل و العكس صحيح لذا بات على المراجع في الحالة العكسية بدل من العناية المهنية لكشف مواطن الضعف في الإجراءات و نظام الرقابة المفروض في الفترات القادمة .

سابعا– راقب الحسابات يزاول عمله كمراجع (مدقق) فقط : يقوم المراجع في هذا البند بعمله كمراجع للحسابات و ذلك وفق ما توضحه الاتفاقية المبرمة ما بين المؤسسة و المراجع على أن لا تخل هذه الاتفاقية بمعايير المراجعة و على رأسها استقلالية المراجع في عمله ، نشير كذلك في إطار المراجعة الداخلية على أن يلتزم المراجع بوظائفه المحددة و أن يسعى إلى تحقيق الأهداف المتوخاة من العملية

المطلب الرابع : مخاطر التدقيق

إن المدقق يعتمد على جمع و تخطيط الأدلة و القرائن من اجل إعطاء رأي عادل و سليم حول القوائم المالية و لكنه قد يتأثر بمخاطر التدقيق و هذه الأخيرة تأثر في تخطيط و تنفيذ عملية التدقيق و قد حاولنا أن نتناول بشيء من التوضيح في الفروع التالية :

الفرع الأول : مفهوم خطر المراجعة و الأهمية النسبية :

وفقا لمعياري المراجعة رقم 39 لسنة 1981م و 47 لسنة1984م الصادر عن مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي حيث يعرف خطر المراجعة بأنه الخطر الناتج عن فشل المراجع بدون قصد في تعديل رأيه في القوائم المالية بطريقة ملائمة رغم أن هذه القوائم تحتوى على تعريف جوهري و يشرط هذا التعريف بتعريف الأهمية النسبية

تعرف الأهمية النسبية بأنها الوزن النسبي لحالات معينة من حذف و تحريف في المعلومات المحاسبية و الذي يمكن اختياره على ضوء الظروف المحيطة قد اثر في حكم الشخص العادي بشأن إمكانية اعتماده على هذه المعلومات بعد أن تعرضت للحذف و التحريف [1]

[1] : رجب السيد راشد ، محمود ناجي درويش ، أصول المراجعة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1999-2000، ص100

أوضح المعيار طبيعة الأهمية في العناصر التالية [1]:

أولا- تشير الأهمية النسبية إلى مدى و طبيعة التعديل في بيان معين بما في ذلك الحذف لمعلومات مالية في هذا البيان و اثر ذلك على قناعة الشخص العامي في الاعتماد على البيانات نتيجة هذا التعديل

ثانيا- يتوقع المراجع عند قيامه بأعمال المراجعة في حدود معقولة الكشف عن تعديل في البيانات سواء كانت فردية أو جماعية و يقيم قيمة و نوعية ما يكتشف منها

و يلاحظ أن الأهمية النسبية تتأثر بعوامل أخرى مثل الإجراءات القانونية أو الرسمية أو أرصدة الحسابات المنفردة من البيانات المختلفة مما يسبب مستويات مختلفة للمادية وفقا لطبيعة العملية التي يتم مراجعتها

ثالثا- يجب على المراجع أن يحلل ما قد يكتشفه من عمليات التعديل كما و نوعا عندما تثير اهتماماته لان هذه العمليات قد تثير أمورا أخرى و من أمثلة تلك الأخطاء المكتشفة و تكون مبالغها ضئيلة نسبيا إلا انه قد ينتج عنها تأثير مادي على البيانات المالية أو الأخطاء في تطبيق سياسة محاسبية هو مثال واضح للتعديل ذو الآثار المادية

يجب على المراجع اخذ العناصر المادية في الاعتبار في الحالات التالية :

1- تحديد طبيعة و توقيت و مدى إجراءات المراجعة
2- تقييم اثر التعديل على الحسابات
3- تقرير سلامة إعداد البيانات

و يلاحظ على ما تقدم أن المعيار أوضح المجالات التي يجب أن تؤخذ فيها العناصر المادية في الحسبان بالإضافة إلى تحديد طبيعتها و مراعاة ذلك عند التخطيط لعملية المراجعة ثم التحليل لقيمة و نوعية ما قد يظهر من عمليات التعديل و لم يحدد المعيار الأساليب و الإجراءات الواجب أم الممكن لمراجع الحسابات إتباعها في هذا المجال أو طبيعة العوامل المؤثرة على التقدير و حصر مضمون الأهمية النسبية في عمليات التعديل في البيانات و إذ ذلك يمثل أهم العناصر و ليس كلها

الفرع الثاني : مستويات مخاطر التدقيق [2]:

أولا- مخاطر التدقيق على مستوى البيانات المالية : يتم اخذ مخاطر التدقيق على مستوى البيانات المالية بعين الاعتبار خلال مرحلة التخطيط لإجراءات التدقيق إذ يجب على المدقق في هذه المرحلة القيام بعملية شاملة من خلال تقييم مخاطر التدقيق في ضوء معرفته بأعمال العميل و القطاع الصناعي الذي يعمل فيه و إدارته و البيئة المحيطة بالرقابة و العمليات و يكون هذا التقييم أساسا لتوفير المعلومات الأولية اللازمة للمنهج العام لمهنة التدقيق و الاحتياجات المتعلقة بموظفي التدقيق و رسم الإطار العام الذي يتم بموجبه تحديد الأهمية النسبية و تقييم مخاطر التدقيق على مستوى أرصدة الحسابات الإدارية أو على مستوى مجموعة من المعاملات و كجزء من التقييم الشامل للمخاطر يجب على المدقق أن يأخذ بعين الاعتبار مدى إمكانية وجود مشاكل عامة مثل مشاكل السيولة أو الاستمرارية في المستقبل .

---

[1] : محمد السيد الناغي ، المراجعة –إطار و نظرية و ممارسة ، مرجع سبق ذكره ، 142-143

[2] : زيتوني ابراهيم ، الرقابة الداخلية و التدقيق المحاسبي للاستثمارات في المؤسسة الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ،ص85

ثانيا – مخاطرات التدقيق على مستوى أرصدة الحسابات : يتم توجيه معظم إجراءات التدقيق على مستوى أرصدة الحسابات و مجموعة المعاملات و بناء على ذلك لابد من تحديد مخاطر التدقيق على هذا المستوى مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج التقييم الشامل لمخاطر التدقيق على مستوى البيانات المالية

الفرع الثالث : أنواع مخاطر التدقيق

أولا– الخطر النوعي أو الخاص [1]: و هو الخطر الناتج عن الأنشطة و المحيط الداخلي فضلا عن بقية الأخطار الأخرى الناتجة عن المحيط الخارجي بالإضافة إلى الأخطار الناتجة عن العمليات التي يقوم المسير الذي يحتل مكانته في نظام الرقابة الداخلية اذ يتعين على المدقق تحديد أهداف مهمته مسبقا

ثانيا – مخاطر الرقابة الداخلية : أن من يقوم بصياغة القرار هم أفراد لهم أراء و لهم إمكانيات الأخطاء كما أن إمكانياتهم للتقدير الكامل ناقصة فالمسير لا يستطيع استدراك و التغطية الكاملة فكلما تغير المحيط فان الخطر يتغير إذ يجب دائما التوفيق بين ما يجب فعله دائما و يجب فعله في الوقت المتأخر فهناك دائما منطقة للأخطار التي لا يمكن تغطيتها أو سيئة التغطية و هذا ما يعرف بخطر الرقابة الداخلية

ثالثا– خطر التدقيق : هو الناتج عن عيب و هو الأكثر توترا و هذا ما استدعى ذكره حيث أن المدقق يعمل ضمن مجال نسبي فهو يساهم في تخفيض منطقة خطر الرقابة الداخلية و لكنه لا يستطيع حذفها

و يجدر بنا ملاحظة أن المعيار "19" قد أوضح المكونات الثلاثة لمخاطر المراجعة فيما يلي[2] :

- مخاطر مرتبطة بالحسابات (مخاطر مادية يفترض حدوثها)
- مخاطر مراقبة (نظام الرقابة الداخلية لا يمنع أو يصحح تلك الأخطاء)
- مخاطر عدم الاكتشاف (مخاطر أخطاء مادية غير مكتشفة من قبل المراجع)

و قد أوضح المعيار بخصوص مخاطر النوع الأول أن احتمال وجود التعديل في حساب أو مجموعة عمليات تؤدي إلى الخطأ المادي ففي الشركات التي تزيد فيها أمور التقدير لعناصر أصولها أو مصروفاتها أو إيراداتها أو التزاماتها تكون أكثر عرضة لمثل هذه الأخطاء

أما مخاطر النوع الثاني فقد أوضح أن عدم كفاية الرقابة الداخلية للكشف عن تعديل أو الخطأ المادي في وقته لذلك يجب على المراجع أن يقوم بفحص مهمة سلامة الرقابة الداخلية من حيث التصميم و التنفيذ و في غياب مثل هذا الفحص يجب على المراجع أن يفترض أن مخاطر المراجعة كبيرة

و عن مخاطر النوع الثالث أوضح المعيار أن مخاطر عدم اكتشاف أي خطأ مادي أو مجموعة حسابات و في بعض الأحيان تبقى حتى عند قيام المراجع بفحص الحسابات بالمعنى أو العمليات المعينة100%

ثم اختتم المعيار هذا العنصر بتوضيح العلاقة فيما بين مكونات مخاطر المراجعة و يمكن تلخيص ذلك فيما يلي :

---

[1] : Jaques renard,l'audit interne, maxima , paris , 2003,p52--53

[2] : محمود السيد الناغي ، المراجعة –إطار و نظرية و ممارسة ، مرجع سبق ذكره ،ص147

مخاطر النوع الأول و الثاني موجودة بمعزل عن عملية المراجعة للبيانات المالية و ذلك بغض النظر عن قيام بعملية مراجعة و من ثمة لا يمكن للمراجع التحكم بهذين النوعين من المخاطر في الكشف عن الأخطاء

أما فيما يخص العلاقة بين عناصر مخاطر المراجعة فيما يلي :

تقييم المراجع لمخاطر الرقابة يكون منخفضا (النوع الثاني)

تقييم المراجع للمخاطر المرتبطة بالحسابات (النوع الأول)	عاليا	متوسطا	منخفضا
عاليا	منخفضا	منخفضا	منخفضا
متوسطا	منخفضا	متوسطا	عاليا
منخفضا	متوسطا	عاليا	عاليا

و يتضح من هذا الجدول أن العلاقة عكسية بين درجة المخاطر المرتبطة بالحسابات و مخاطرة الرقابة من ناحية و مخاطر الكشف عن الأخطاء من ناحية أخرى و توضيحا لذلك :

المخاطر المرتبطة بالحسابات عالية و مخاطر الرقابة عالية ⇐ يجب الإبقاء على مخاطر الكشف عن الأخطاء (الثالث) بمستوى منخفض للسيطرة على مخاطر المراجعة ككل و الحفاظ على مستوى منخفض مقبول لها

و العكس في حالة المخاطر المرتبطة بالحسابات منخفضة و مخاطر الرقابة مخفضة ⇐ عندئذ يمكن للمراجع أن يقبل مستوى أعلى في مخاطر الكشف عن الأخطاء و تبقى مخاطر المراجعة ككل في مستوى منخفض و مقبول

هذه العلاقة تعتبر هامة في تحديد إجراءات الفحص و توقيتها و مدى التوسع في تلك الإجراءات للوصول إلى مستوى مقبول في مخاطر الكشف عن الأخطاء

الفرع الرابع : تطبيق مبادئ الأهمية النسبية و مخاطر عملية المراجعة :

أوضح المعيار في هذا العنصر ما يلي :

أولا- توجد علاقة عكسية بين الأهمية النسبية و مستوى مخاطر المراجعة و كلما رفع المستوى المقبول للأهمية النسبية تقل مخاطر المراجعة و العكس صحيح و في حالة انخفاض مستوى الأهمية النسبية تزداد درجة المخاطرة عندئذ يمكن اتخاذ الإجراءات التالية :

أ - زيادة مدى إجراءات المراجعة

ب- وضع إجراءات مراجعة أكثر فاعلية

ج- القيام بإجراءات مراجعة معينة لتاريخ يقترب من تاريخ البيانات المالية

ثانيا- عند التخطيط للراجعة يتعين على المراجع اخذ الأخطاء المادية و الأمور التي تؤدي إليها في الاعتبار و ذلك بعد تكوين قناعة أولية للأهمية النسبية حول حسابات معينة أو مجموعة حسابات مثل: المخزون أو الذمم و تقييم درجة المخاطر في الكشف عن الأخطاء المقبولة له و استنادا الى قناعته يجدد إجراءات المراجعة المناسبة

ثالثا- الأهمية النسبية و مخاطر المراجعة في تقييم أدلة الإثبات :

أوضح المعيار أهمية المقابلة بين تقييم الأهمية النسبية عند التخطيط و عند التطبيق في هذا العنصر و في ذلك

1- عند اختلاف تقييم المراجع لمخاطر المراجعة عند التخطيط مع تأكد لديه عند التنفيذ من قناعة عندئذ يكون عليه القيام بإجراءات مراجعة إضافية للوصول إلى مستوى مخاطر الكشف عن الأخطاء كما تم في مرحلة التخطيط

2- في حالة تقارب اجمالي الأخطاء غير المصححة التي اكتشفها المراجع مع المستوى الذي حدد المراجع للأهمية النسبية عندئذ عليه أن يقرر انه ما أضيف للأخطاء اكتشفت تلك الأخطاء التي لا تزال غير مكتشفة سيؤدي إلى تجاوز في حدود الأهمية النسبية أم لا و بالتالي تحديد إجراءات الفحص الإضافية

3- عند قيام الإدارة بتصحيح ما ظهر للمراجع من أخطاء أثناء الفحص فعلى المراجع عندئذ و عند تكوين رأيه حول دلالة البيانات المالية أن يأخذ في الاعتبار مجموعة الأخطاء التي لم يتم تصحيحها

4- خلال عملية التخطيط للمراجعة يجب على المراجع تقييم المخاطر التي يمكن أن ترتبط بالبيانات المالية و اثر هذا التقييم على احتمال مواجهة أمور أساسية في النقدية أو الاستمرار للمنشأة محل المراجعة

5- يجب على المراجع الاهتمام بمخاطر المراجعة عند المراجعة لأرصدة الحسابات أو مجموعة عمليات مع مراجعة اثر ذلك على دلالة البيانات المالية

المبحث الثالث : معايير التدقيق

إن وجوب وجود معايير من أهم المقومات الأساسية لأي مهنة من اجل أن يعمل الممارسون لها في إطار و يسيرون على نهجها و لتدقيق الحسابات مجموعة من المعايير المتعارف عليها و هي تنقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية و هي المعايير العامة ، معايير العمل الميداني و معايير إعداد التقرير

المطلب الأول : المعايير العامة

تهتم المعايير العامة للمراجعة بشخص مراجع الحسابات و ذلك لمحورية الدور الذي يلعبه هذا المراجع في عملية المراجعة فهو بلا شك يعتبر أهم مقومات الكيان المهني للمراجعة و تتمثل المعايير العامة للمراجعة فيما يلي [1]:

- معيار تأهيل المراجع
- معيار استقلال المراجع
- معيار العناية المهنية الملائمة للمراجع

الفرع الأول : معيار تأهيل المراجع

و يقضي المعيار الأول من المعايير العامة للمراجعة المتعلق بتأهيل المراجع بأنه " يجب أن يتم الفحص بواسطة شخص أو أشخاص لديهم التدريب الغني و الخبرة كمراجع " و على الرغم من أن المعيار قد ركز مضمونه على الجانب المتعلق بالتأهيل المهني للمراجع إلا انه يفترض أن هناك مطلبا أساسيا قبل ذلك و هو تأهيله العلمي و المهني و لذلك فانه يمكن القول أن التأهيل المتكامل للمراجع يعتمد على ثلاثة عناصر أساسية و هي – التأهيل العلمي
– التأهيل المهني
– التعليم المستمر

أولا– التأهيل العلمي : فمن حيث التأهيل العلمي يجب أن يحصل المراجع على الدرجة العلمية المناسبة التي توفر له قدرا كبيرا من المعرفة في مجالي المحاسبة المالية و المراجعة من ناحية و في بعض مجالات المعرفة الأخرى مثل مبادئ العلوم السلوكية و الحسابات الأولية و بحوث العمليات و الإحصاء من ناحية أخرى و ذلك حتى يمكنه أداء الخدمات غير التقليدية التي تستند إليه بنفس الكفاءة التي يؤدي بها خدماته التقليدية و بطبيعة الحال يجب إلا يقتصر

[1] : عبد الفتاح محمد الصحن ، رجب اسيد راشد ، محمود ناجي رويش ، اصول المراجعة ، مرجع سبق ذكره ، ص29

التأهيل العلمي للمراجع على مجرد الحصول على درجة بكالوريوس المحاسبة و لكن يجب أن يمتد التأهيل ليشمل إعداد بعض الدراسات العليا

ثانيا– التأهيل المهني : أما فيما يتعلق بالتأهيل المهني للمراجع فانه ينطوي على ضرورة تدريب المحاسب قبل ممارسته للمهنة ممارسة مستقلة تدريبا مهنيا فنيا كافيا حتى يمكنه الإلمام بأكبر قدر ممكن من مشاكل و متطلبات الممارسة المهنية و على الرغم من أن التأهيل المهني الفني للمراجع يهتم في المقام الأول بجوانب المحاسبة و المراجعة فان القائمين على تأهيل هذا المراجع في مكاتب المراجعة و المحاسبة يجب أن لا يتجاهلوا حاجته للتدريب في مجالات أخرى حتى يتم تأهيله بصورة جدية فالتشغيل الالكتروني للبيانات على سبيل المثال أصبح يمثل احد المجالات التي يجب أن يلم بها مراجع الحسابات الماما جيدا و بصفة خاصة من الناحية التطبيقية .

ثالثا– التعليم المستمر : أما بالنسبة للتعليم المستمر فيعني ضرورة التحاق المراجع بصورة اختيارية أو إجبارية ببعض برامج التعليم المستمر و ذلك حتى يمكنه تحديث معرفته المهنية و العلمية من خلال تتبع كل ما يستجد من قضايا مهنية و فكرية فالتعليم المستمر يتيح للمراجع التعرف على احدث الإصدارات المهنية الدولية و المحلية و التعرف على التطور الذي حدث في مجال القياس و الإفصاح المحاسبي و التعرف على احدث التشريعات المؤثرة على تنظيم و ممارسة المهنة و التعرف على الطلب المستحدث على خدمات المراجعة و مدى الحاجة لتطوير المهنة حتى تواكب هذا الطلب المستحدث

الفرع الثاني : معيار الاستقلال

يقتضي المعيار الثاني من المعايير العامة للمراجعة بأنه " في جميع الأمور المرتبطة بالواجبات المهنية يجب أن يحافظ المراجع أو المراجعون على استقلال في الظاهر و الواقع" و يرتبط الاستقلال بقدرة الشخص على العمل بنزاهة و موضوعية و نزاهة المراجع تتطلب ترفعه على قبول أو السعي إلى أي منفعة يمكن أن تكون قيدا على سلوكه و تحد من قدرته على أداء واجباته المهنية بأمانة أما موضوعية المراجع فتتطلب منه الفصل بين مصالحه الشخصية و متطلبات عمله المهني حتى يكون محايدا خلال انجازه لعملية المراجعة بجميع مراحلها

و تتبع أهمية هذا المعيار من مدى الثقة و درجة الاعتماد على رأي المراجع الخارجي يتحدد بمدى استقلال و حياد المراجع في إبداء الرأي فالأطراف ذات المصالح و مستخدمي القوائم المالية غالبا ما تكون مصالحهم متعارضة إلى حد كبير و من ثم فهي تحتاج إلى رأي فني محايد عن أحوال المالية للمشروع و من ثم يلجأ المراجع الخارجي باستمرار إلى تدعيم ذلك الاستقلال حتى لا يفقده مركزه أمام تلك الأطراف ذات المصلحة و لذلك يتعين المراجع أن يبتعد عن تلك المواقف التي تشير الشكوك في درجة الحياد أو الاستقلال الواجب توافرها و من ثم التأثير على درجة الثقة و مدى الاعتماد على الرأي الذي يصدره [1]

و قد تعددت الكتابات التي تناولت تحديد المقصود باستعمال المراجع و قد حددت تلك الكتابات مفهوم الاستقلال في مجالين:

[1] : محمد سمير الصبان ، عبد الله هلال ، الاسس العلمية و العملية لمراجعة الحسابات ، مرجع سبق ذكره ،ص73

الاستقلال المادي : بمعنى عدم وجود مصالح مادية للمراجع أو احد أفراد أسرته في المنشأة التي يقوم بمراجعة عملياتها و ذلك خلال الفترة التي تخضع للفحص و التي سيدلي برأيه عن مدى سلامة العمليات المالية خلالها و هذا بطبيعة الحال بخلاف أتعابه المتفق عليها و معنى ذلك أن المراجع الخارجي لن يكون ما المساهمين أو الشركاء في الشركة التي تراجع حساباتها أو أن يكون من بين العملين فيها

الاستقلال الذاتي أو الذهني : بمعنى استقلال المراجع مهنيا من خلال عدم وجود أي ضغوط أو تدخل العميل أو سلطة عليا في الدور الذي يقوم به المراجع بشأن التحقق من سلامة الدفاتر و دقة تمثيل القوائم المالية لنتائج الأعمال و المركز المالي للمشروع و يمكن تحقيق ذلك من خلال عدد من مظاهر عدم الضغط و من بينها إجراءات تعيين و عزل المراجع الخارجي و كيفية تحديد أتعابه و كل ذلك يهدف عدم استخدام تلك الجوانب كأدوات ضغط على المراجع (مراقب الحسابات) بما يضعف من معيار الاستقلال المطلوب

و من الملاحظ انه لكي تحافظ مهنة المحاسبة و المراجعة على دورها داخل المجتمع يجب أن تحقق الاستقلال الكامل للمراجع الخارجي بمجاليه الأول و الثاني دون الفصل بينهما لان فقدان احدهما و لا شك يضعف أو قد يلغي المجال الثاني و من ثم الاستقلال ككل

و من ناحية أخرى فلقد أمكن تحديد ثلاثة أبعاد لاستقلال المراجع و هي :

أولا– الاستقلال في إعداد برنامج المراجعة : و يعني ذلك الحرية التي يتمتع بها المراجع عند إعداد برنامج المراجعة من ناحية تحديد خطوات العمل و حجم العمل المطلوب أداءه و ذلك في حدود الإطار العام للمهام المطلوبة و لا شك أن هذا البعد يتضمن عدم تدخل الإدارة في تعديل الإجراءات التي حددها المراجع أو التأثير على المراجع لفحص مجالات لم ترد بالبرنامج الموضوع

ثانيا– الاستقلال في مجال الفحص : و يعني ذلك بعد المراجع عن ضغوط أو تدخل في عملية اختيار المجالات و الأنشطة و السياسات و المفردات التي سوف تخضع لعملية الفحص و يتضمن ذلك عدة جوانب أهمها :

1- حق المراجع الكامل في الاطلاع و الفحص لجميع السجلات و دفاتر المكاتب و فروع الشركة و كذلك الحق في جمع المعلومات من أية مصادر
2- التعاون المثمر و الفعال بين المراجع و بين العاملين بالشركة خلال عمليات والفحص و أداء الاختبارات
3- عدم تدخل الإدارة في محاولة تحديد المجالات و المفردات و المستندات التي تخضع للفحص أو محاولة قبول المراجع لبعض المفردات و المستندات دون مراجعة أو فحص
4- البعد عن العلاقات الشخصية و خلق المصالح المتبادلة مما يؤثر على عمليات الفحص و إبداء الرأي

رابعا– الاستقلال في مجال إعداد التقرير : و يعني ذلك عدم وجود تدخل أو ضغوط للتأثير على إظهار الحقائق التي تم اكتشافها خلال عمليات الفحص أو التأثير على إظهار الحقائق التي تم اكتشافها خلال عمليات الفحص أو التأثير على طبيعة الرأي النهائي عن القوائم المالية الختامية محل الدراسة و من ثمة يمكن أن تتضمن عدة جوانب أهمها :

1- عدم وجود أي تدخل و وصاية من الغير لتعديل أية حقائق في التقرير

2- تجنب استبعاد بعض العناصر ذات الأهمية من التقرير الرسمي للمراجع و المرفق مع القوائم المالي على الرقم من وجودها في تقارير أخرى قد تكون غير رسمية

3- تجنب استخدام العبارات و الألفاظ الغامضة أو التي تحمل أكثر من معنى سواء بقصد أو بدون قصد و ذلك عند إبداء الرأي أو ذكر التحفظات و التوصيات في تقرير المراجعة

4- عدم وجود تدخل من أي طرف لكي يحدد المراجع محتويات التقرير سواء بصدد عرض الحقائق أو عند إبداء الرأي الفني عن القوائم المالية محل الدراسة

و لقد أمكن للبعض تصوير العلاقة بين مجال الفحص و كيفية إعداد التقرير و من خلال القول " بأنه إذا أخبرتنا بما يجب أن تقوم به من فحص فسوف نخبرك بما يمكن أن تكتبه في تقريرنا و إذا أخبرتنا بماذا تريد أن نقوله في تقريرنا فسوف نخبرك بما يتعين علينا القيام به من فحص و اختبارات "

هذه التفسيرات و القواعد في جوهرها عبارة عن مجموعة من المحظورات التي يجب أن يتجنبها المراجع و هي تنطوي على [1]:

- علاقات مالية معينة
- العلاقات التي ينظر فيها العامة للقائم بالمراجعة على انه جزء من إدارة العميل أو احد موظفيه و المعاملات المالية التي يحظر على المراجع القيام بها مع عميله يمكن تمييزها إلى علاقات مالية مباشرة و علاقات مالية غير مباشرة

و تنطوي العلاقات المالية التي يجب أن يتجنبها مراجع الحسابات في علاقته مع عميله على ما يلي :

* ملكية مراجع الحسابات لأي استثمارات كبيرة أو صغيرة القيمة في أسهم عملاءه أثناء فترة الارتباط المهني أو فترة إصدار الرأي في القوائم المالية

* حصول مراجع الحسابات على قرض من المنشأة التي يقوم بمراجعة حساباتها و يستثنى من ذلك القروض التي يحصل عليها مراجع الحسابات من عملاءه من المؤسسات المالية إذا كانت تتم في إطار " إجراءات الاقتراض العادية " و دون تمييز له في معدل الفائدة أو مدة الإقراض أو قيمة القسط و فترة السماح و يستثنى من ذلك أيضا القروض قليلة القيمة و المضمونة بالكامل

أما العلاقات المالية غير المباشرة التي يجب أن يتجنبها مراجع الحسابات في علاقته بعملائه فيمكن أن تنطوي على ما يلي :

- وجود مصالح مالية كبيرة لمراجع الحسابات في إحدى الوحدات التي يدورها يكون لهم مصالح مالية كبيرة في المنشأة التي يراجع حساباتها و من أمثلة على ذلك امتلاك المراجع لقدر مهم من أسهم البنك الذي يقرض منشأة العميل و امتلاكه أيضا قدر مهم من أسهم احد الصناديق التعاونية التي تشكل أسهم منشأة العميل جزءا من محفظة الاستثمارات المالية الخاصة بهذا الصندوق

[1] : عبد الفتاح محمد الصحن، رجب السيد الراشد ، محمود ناجي درويش، اصول المراجعة ، مرجع سبق ذكره ، ص32-33

- وجود دعاوى قضائية مرفوعة فعلا أو وجود تهديد برفعها فيما بين العميل و المراجع و يستثنى من ذلك الحالات التي تكون فيها القيمة المالية محل النزاع ضئيلة بالنسبة لكل من المراجع و عميله

أما فيما يتعلق بالعلاقات التي يبدو فيها مراجع الحسابات كأنه جزء من إدارة العميل أو احد موظفيه و التي يجب أن يتجنبها المراجع فإنها يمكن أن تنطوي على ما يلي :

- قبول المراجع كموظف لدى المنشأة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي عمل من أعمال الإدارة
- القيام أو الارتباط بأي خدمات حسابية أو ضريبية أو إدارية أو غيرها لمنشأة العميل و ذلك خلال فترة التكليف بأعمال المراجعة المهنية أو وقت إصدار الرأي في القوائم المالية الخاصة بهذه المنشأة

الفرع الثالث : بذل العناية المهنية المناسبة و الالتزام بقواعد السلوك المهني [1]:

و يقصد بالمعيار الثالث من المعايير العامة (الشخصية) التزام المراجع بمستوى أداء معين عند ممارسته المهنة و يحدد هذا المستوى العديد من العوامل منها ما تنص عليه التشريعات المختلفة التي تحدد المسؤولية القانونية و التي تمثل الحد الأدنى للعناية المهنية المطلوبة من المراجع هذا بالإضافة إلى ما تنص عليه القواعد و المعايير التي تصدرها الهيئات المهنية لغرض المحافظة على مستوى أداء مميز لمزاولي المهنة سواء عند أداء الاختبارات المطلوبة أو بالنسبة لإعداد التقرير و إبداء الرأي النهائي في القوائم المالية محل الفحص

و من الملاحظ انه لتحقيق الفائدة من هذا المعيار يتطلب الأمر التحديد الواضح لمستوى العناية المهنية المطلوب إبراز المقصود من هذا المستوى سواء من حيث تحديد مسؤولية المراجع تجاه القوائم المالية و الأخطاء التي يكتشفها و التي لم يكتشفها أو من حيث مدى و درجة المهارة و الخبرة في المراجع و التي تتخذ كأساس لتفسير هذا المعيار و من الجهود التي بذلت في هذا الصدد ،تحديد مفهوم العناية المهنية من خلال زاويتين الأولى تحديد مضمون المراجع (مزاول المهنة) الحكيم أو الحذر و الثانية الإفصاح عن العناية التي عن طريقها سوف تؤدي المهام المطلوب من المراجع في ظل الظروف البيئية المتعددة

و بالنسبة للزاوية الأولى فلقد حددت الدراسات الشروط العامة التي يتعين توافرها في المراجع الحكيم أو الحذر و التي من بينها :

أولا : أن يحاول باستمرار الحصول على أي نوع من أنواع المعرفة المتاحة و التي تمكنه من التنبؤ بالأخطار غير المنظورة و التي قد تلحق الضرر بالآخرين و من أمثلة ذلك التقييم الموضوعي لأنه الرقابة الداخلية للعميل

ثانيا : أن يأخذ في الاعتبار أية ظروف غير عادية أو علاقات غير طبيعية قد تحدث و ذلك سواء عند تخطيط عملية المراجعة أو أثناء تنفيذ عمليات الفحص فإذا حدث و إن واجهته بعض العناصر الغير عادية فمن المرغوب أن يفترض ضرورة أن يعطي درجة عالية من الحذر عند فحص العناصر

[1] : محمد سمير الصبان ، عبد الله هلال ، الاسس العلمية و العملية لمراجعة الحسابات ، مرجع سبق ذكره، ص82-83

ثالثا : أن يعطي أهمية متزايدة للخطر الذي تظهر خبرته المهنية أو التعامل السابق مع العميل و الذي قد يوضع خطورة التعامل مع بعض العاملين أو الأقسام أو في مجال بعض أنواع العمليات أو بالنسبة لبعض مفردات الأصول داخل المنشأة و ينبع ذلك من رأي السائد في هذا المجال و الذي يقول بأنه يفترض على الرجل الحكيم أن يقدم الحماية الخاصة بالنسبة للأنشطة أو الأفراد الذين ترتفع لديهم نسبة الخطر من خلال ارتفاع حدوث التلاعب أو الأخطاء

رابعا: العمل على إزالة أية شكوك أو استفسارات لديه تتعلق بالمفردات ذات الأهمية في أداء الرأي

خامسا:يعمل باستمرار على تطوير مجال خبرته المهنية بجانب العمل على تطوير المعرفة التي لديه و خاصة في مجال اكتشاف الأخطاء و التلاعب و لذلك يمكن القول بان المراجع الحكيم لن يستطيع المحافظة على خبرته و كفاءته في مهنة تتصف بالديناميكية و النمو المستمر إلا من خلال الجهود المستمرة و الدراسة الجادة في مجال المراجعة و أنواع المعرفة الأخرى ذات الاتصال

سادسا : الاعتراف بأهمية و ضرورة مراجعة عمل المساعدين على أن يتم ذلك من خلال اقتناع من المراجع بأهميته

و لقد ذكرت الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بان المراجع الحكيم أو الحذر هو ذلك الراجع المتوسط و من الأفضل الرجوع إلى المفهوم القانوني للرجل العادي و تطبيقه في مجال المراجعة لتحديد مسؤولية المراجع المهنية

المطلب الثاني : معيار العمل الميداني :

تهتم معايير الفحص الميداني بوضع إرشادات عامة للكيفية التي يمكن أن يتم بها تنفيذ عملية المراجعة و معايير الفحص الميداني مقارنة بالمعايير العامة للمراجعة تعتبر اكثر تحديدا أو تشتمل معايير العمل الميداني على ثلاثة معايير و هي [1]:

- التخطيط السليم للعمل و الإشراف على نظام الرقابة الداخلية
- تقييم مدى إمكانية الاعتماد على نظام الرقابة الداخلية
- حصول المراجع على الأدلة الكافية و الملائمة

و نظرا لأننا سوف نتناول هذه المعايير الثلاثة بالتفصيل في مواقع لاحقة ن هذا المطلب فإننا سنتعرض لها هنا باختصار بهدف التعريف بالخطوط العريضة لها

الفرع الأول : معيار التخطيط السليم للعمل و الإشراف الملائم على المساعدين

تنطوي عملية المراجعة بوصفها عملية منظمة على انجاز مهام معينة في توقيتات معينة و بواسطة أشخاص معينين و هو ما يتطلب التخطيط لها تخطيطا سليما و لذلك العيار الأول الفحص الميداني يقضي بأنه " يجب تخطيط العمل

[1] : عبد الفتاح اصحن ، محمود ناجي درويش ، رجب السيد راشد ، اصول المراجعة ،مرجع سبق ذكره ، ص36

بدرجة كافية و يجب مباشرة الإشراف الملائم على المساعدين في حالة وجودهم " و يتطلب تحقيق هذا المعيار انجاز الأنشطة الثلاثة التالية :

أولا : اكتشاف بيئة المراجعة و وضع خطة العمل

ثانيا : تخصيص المساعدين على مهام الفحص

ثالثا : الإشراف الملائم على المساعدين و تقييم أدائهم

أولا– اكتشاف بيئة المراجعة و وضع خطة العمل : تتمثل بيئة المراجعة في العوامل المحيطة بمنشأة المراجعة خارجيا و داخليا و تؤثر –بصورة أخرى –على تخطيط و تنفيذ عملية المراجعة و تتمثل البيئة الداخلية في ظروف و خصائص منشـــاة المراجعة و كلاهما يمكن أن تفرض بعض القيود على المراجع عند تخطيطه و تنفيذه لعملية المراجعة

و مراجع الحسابات قبل قيامة بالتخطيط لعملية المراجعة عليه أن يتفهم بداية المتغيرات البيئية التي تنطوي عليها كل من بيئة العميل و بيئة المنشأة المراجعة و أن يحاول تحديد تأثيراتها المتوقعة على خطة الفحص و إجراءاته و من أمثلة هذه المتغيرات في منشأة العميل نجد الهيكل التنظيمي ، نوع النظام المحاسبي المطبق ، مستوى كفاءة نظام الرقابة الداخلية الوضع المالي و الضريبي الراهن للعميل ، مؤشرات الربحية و الكفاءة ، طبيعة النشاط و نوع الصناعة التي ينتمي إليها العميل الشكل القانوني لمنشأة العميل ، حالة العلاقات السائدة بين الأفراد و من أمثلة المتغيرات البيئية الخاصة بمنشأة المراجعة نذكر طاقة العمل المتاحة و نوعيتها ، أهداف مكتب المراجعة ، قيود الوقت و التكلفة و العائد ، معايير الرقابة على جودة عمل مكتب المراجعة

و يساعد تخطيط عملية المراجعة على التوفيق بين الظروف البيئية لكل من منشأة العميل و منشأة المراجعة ، و هو ما ينعكس في النهاية على التخصيص السليم لقوة العمل المتاحة لمنشأة المراجعة على المهام المختلفة و انجازها في التوقيت المناسب و ينعكس أيضا على تحقيق الإشراف السليم على المساعدين و متابعة أدائهم للمهام الموكلة لهم

و تحتاج كل جوانب عملية المراجعة إلى تخطيط دقيق و متابعة فينبغي تخطيط و متابعة عملية تقييم نظام الرقابة الداخلية و الفحص و المراجعة المستندية و عمليات التحقق من الأصول و الخصوم و نتيجة عمليات المشروع و يعبر عن خطة المراجعة بالنسبة لتلك الجوانب في برنامج و يتم متابعة تنفيذ ذلك البرنامج في أوراق العمل المختلفة

ثانيا – تخصيص المساعدين على مهام الفحص :

يتطلب معيار التخطيط السليم للعمل أن يقوم مراجع الحسابات بإعلام مساعديه على مهام الفحص التي اشتملت عليه خطة الراجعة و يتطلب التخصيص السليم للمساعدين على مهام الفحص المختلفة أن يحدد المراجع احتياجات العمل من العنصر البشري ثم يقوم بعمل توصيف و حصر كمي و فني دقيق للمساعدين الموجودين فعلا بالمكتب ثم يحدد ما إذا كان هناك عجز في المساعدين و مقداره و نوعية الكفاءات المهنية المطلوب تدبيرها للوفاء بمتطلبات خطة و برنامج المراجعة

و بعد ذلك يقوم المراجع بتخصيص أو توزيع المساعدين على مهام الفحص و يحكمه هنا تعظيم أهداف المكتب و التي تشمل تحقيق مستوى ربح معين انجاز مهام الفحص و المراجعة في توقيتها المخطط سلفا نحاسي العجز (أو الزيادة) غير ضرورية في مراجعي المكتب تدنية حالات عدم الاستقلال طاقة بعض المساعدين العمل على تنمية المساعدين مهنيا و محاولة تدنية التكلفة الفعلية لعملية المراجعة و بما لا يخل بجودتها المهنية

و يحكم المراجع في تحقيق الأهداف في تحقيق الأهداف السابقة من توزيع مساعديه على مهام الفحص و المراجعة مجموعة من القيود أهمها : الوقت المتاح الكلي لعملية المراجعة مسؤولية كل مساعد عن أداء مهمة معينة أو أكثر أولوية انجاز مهام معينة قبل غيرها ، الحد الأقصى للزمن المقدر للانتهاء من كل مهمة على حدود و القيود الفعلية أو المحتملة المفروضة على تدبير الموارد البشرية بالمكتب و المكاتب الأخرى التي يوجد بها أكثر من قسم للخدمات المهنية مثل المراجعة و الضرائب و الخدمات الإدارية يمكنها ترشيد قرارات تخصيص المساعدين على مهام المراجعة باستخدام بعض النماذج الخطية و برمجة الأهداف و نماذج التحليل الشبكي

ثالثا– الإشراف الملائم على المساعدين و تقييم أدائهم :

لا تنتهي مهمة تخطيط عملية المراجعة بمجرد تخصيص المساعدين على مهام الفحص و لكن يتطلب الأمر متابعة هؤلاء المساعدين على مهام الفحص و لكن يتطلب الأمر متابعة هؤلاء المساعدين و الإشراف عليهم بصورة ملائمة للتأكد من تنفيذهم للمهام الموكلة إليهم

و لذلك فانه يجب على المسئولين عن عملية التخطيط بمنشآت المراجعة وضع نظام ملائم لقياس و تقييم أداء مساعديهم لمتابعة مدى تقدمهم في تنفيذ المهام و يجب أن يقترن بوضع نظام لتقييم أداء المساعدين ، وجود نظام للحوافز بأشكالها المادية و المعنوية و يكون مرتبطا بكفاءة أداء المساعدين و سلوكهم العام داخل منشأة المراجعة و مع إدارة موظفي منشأة العميل

و يجب على مراجع الحسابات مراعاة الجوانب السلوكية عند الإشراف على مساعديه و في هذا المجال يجب أن يأخذ في حسبانه مجموعة من الاعتبارات أهمها إشراك المساعدين أثناء أداء مهامهم مناقشة المساعدين في المشاكل الجوهرية الناتجة من الفحص و تبادل الرأي بشأن أهم الحلول العملية لها بناء و تشغيل قنوات اتصال راسي و أفقي بين إدارة المكاتب و المراجعين و بين المراجعين و بعضهم البعض توفير فرص الترقي أمام المرؤوسين و شمولية معايير تقييم أداء المساعدين لكافة جوانب الأداء

و لا شك أن مراعاة الاعتبارات السابقة عند الإشراف على المساعدين و تقييم أدائهم سوف يزيد لديهم مستوى الدافعية و الرضا عن العمل و هو ما يؤدي إلى تخفيض معدل دوران العمل لدى منشأة المراجعة معا و زيادة مستوى كفاءتهم المهنية أيضا و بطبيعة الحال سوف ينعكس ذلك كله على ارتفاع مستوى جودة عملية المراجعة

الفرع الثاني : معيار تقييم مدى إمكانية الاعتماد على نظام الرقابة الداخلية

يقضي المعيار الثاني من معايير الفحص الميداني بأنه " يجب دراسة و تقييم أساليب الرقابة الداخلية المطبقة كأساس للاعتماد عليها و لتحديد مدى الاختبارات المطلوبة و التي سوف تحدد إطار المراجعة " و على ضوء نتيجة التقييم الذي يجريه مراجع الحسابات لنظام الرقابة الداخلية يتحدد نطاق الفحص الذي يجريه و مدى الإجراءات التي يجب إتباعها و طبيعة و مدى عمق أدلة المراجعة الواجب جمعها

و من المعروف عمل مراجع الحسابات فيما يتعلق بتقييم نظام الرقابة الداخلية سيعتمد إلى حد كبير على الحكم و التقدير الشخصي لمراجع الحسابات و حتى يمكن ترشيد حكم مراجع الحسابات في هذا المجال يمكن مراعاة الاعتبارات التالية :

أولا : الانطلاق من برنامج مبدئي للمراجعة يعكس أعمال المراجعة التي يجب القيام بها بافتراض وجود نظام امثل للرقابة الداخلية و من خلال دراسة إمكانية تطبيق عناصر هذا البرنامج في المنشاة محل المراجعة يمكن تحديد مقومات الرقابة الداخلية غير المتوافرة و التي على ضوءها يتم تعديل برنامج المراجعة المبدئي

ثانيا : بفضل انجاز عملية تقييم نظام الرقابة الداخلية من خلال فريق من عمل من المراجعين و بصفة خاصة إذا كان حجم عمليات منشأة العميل و ذلك انطلاقا من حكم المجموعة أفضل من حكم الفرد و يجب في هذا الحالة توحيد الأساليب و المعايير المستخدمة في الحكم على مدى جودة نظام الرقابة الداخلية

ثالثا : بفضل قيام المراجعون الذين يكونون فريق العمل بفحص أحكام بعضهم البعض و ذلك حتى يمكن تحقيق اكبر قدر ممكن من التقارب بين أحكامهم

و قد أثار تطبيق هذا المعيار جدلا حول مدى مسؤولية مراجع الحسابات عن إعداد التقرير نتائج تقييم نظام الرقابة الداخلية لدى منشأة العميل و في هذا المجال اصدر مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي المعيار رقم 20 و الذي وجه فيه نظر مراجع الحسابات إلى أهمية إعداد تقرير يقدم إلى لجنة المراجعة بمنشأة العميل أو مجلس الإدارة أو بعض المنظمات الحكومية حينما يتطلب الأمر هذا و يجري العمل في الولايات المتحدة الأمريكية على أن يشير مراجع الحسابات في تقريره بالنسبة إلى البنوك إلى مدى قوة نظام الرقابة الداخلية و من ناحية أخرى تتطلب لجنة البورصة و المبادلات الأمريكية إبلاغها بأي قصور في نظام الرقابة الداخلية بالنسبة للشركات المسجلة في البورصة كما تتطلب بعض الجهات الحكومية الأمريكية ذلك أبضا

الفرع الثالث : معيار حصول المراجع على الأدلة الكافية و الملائمة

يقضي المعيار الثالث من معايير الفحص الميداني بأنه " يجب الحصول على أدلة كافية و ملائمة من خلال الفحص و الملاحظة و الاستعلام و المصادقات لتكوين أساس معقول لإبداء الرأي في القوائم المالية موضع الفحص "و دليل المراجعة عبارة عن معلومات يتم الحصول عليها عن طريق الفحص و الملاحظة و الاستعلام و المصادقات لتوفير قرينة على سلامة (أو عدم سلامة) التصرفات و الإجراءات بنشأة العميل و ذلك بهدف تكوين أساس

معقول لإبداء الرأي المهني في مدى صدق و سلامة القوائم المالية محل الفحص و يمكن إلى حد ما النظر إلى المراجعة على أنها عملية منظمة و متكاملة لتجميع الأدلة

و يعتبر من قبيل تجميع أدلة المراجعة ذلك الفحص و التقييم الذي يجريه مراجع الحسابات لنظام الرقابة الداخلية بمنشأة العميل للتأكد من إمكانية الاعتماد عليه و لكن مراجع الحسابات لا يمكنه الاعتماد فقط على نتيجة الفحص الذي يجريه في هذه الحالة فنظام الرقابة الداخلية قد يكون مثاليا من ناحية التصميم و لكنه غير منفذ بصورة كاملة في الواقع ، و هو ما يجعل النتائج التي تظهرها عملية فحص و تقييم نظام الرقابة الداخلية قرينة للإثبات العكسي و لذلك فانه يجب تدعيم هذه النتائج بمزيد من الأدلة التي يتم الحصول عليها من بعض إجراءات المراجعة الأخرى

و تتمثل أهمية التزام المرجع بهذا المعيار في أن فشله في جمع الأدلة الكافية و الملائمة يمكن أن تزيد من احتمال تحمله لمستوى مرتفع من خطر المراجعة و المتمثل في إمكانية إبداء رأي فني غير صحيح فنتيجة لعدم كفاية الأدلة و ملائمتها يمكن أن يقبل مراجع الحسابات القوائم المالية على أنها صادقة و سليمة و يبدي فيها رأيا ايجابيا و ذلك على الرغم من احتوائها على أخطاء جوهرية و العكس صحيح حيث من المحتمل أن يرفض مراجع الحسابات القوائم المالية و هي سليمة و حتى يمكن استخدام دليل المراجعة كقرينة لإثبات صحة العمليات و التصرفات و الإجراءات و القوائم المالية فانه يجب أن يتميز بخاصيتي الكفاية و الملائمة و يقصد بملائمة الدليل توافقه مع العنصر الذي يجمع بخصوصه و احتواءه على قدر مفيد من المعلومات التي يمكن أن تساعد مستخدمي الدليل على استنباط بعض الدلالات و المؤشرات بخصوص حالة العنصر الذي يخصه هذا الدليل ، فلا يمكن على سبيل المثال استخدام مستند مطموس المعالم أو أية كشط أو تعديل كدليل على إتمام عملية معينة حيث انه في هذه الحالة لن يوفر المعلومات الملائمة لتكوين رأي حول صحة هذه العملية و توافر خاصية الملائمة في الدليل يعتبر شرطا ضروريا و لكنه غير كاف فدليل المراجعة الكافي هو ذلك الدليل الذي يكون –في ظل قيود معينة – مقنعا للمراجع بدرجة كافية عند تكوينه لرأي معين بخصوص العنصر الذي يقوم بتجميع الأدلة حوله و لذلك فان المراجع قد يحتاج إلى تجميع أكثر من دليل حول العنصر الواحد حتى تتوفر لديه الإقناع الكافي بحالة هذا العنصر فأرصدة حسابات العملاء بدفاتر المنشأة و ردود العملاء على المصادقات التي يرسلها لهم المراجع يمكن اعتبارها أدلة ملائمة للتحقق من سلامة رقم العملاء في الميزانية العمومية للمنشأة و ذلك على أساس وجود توافق بين هذه الأدلة و الغرض المستخدمة فيه إلا أن المصادقات تعتبر أكثر كفاية بالمقارنة بالأرصدة الدفترية لهؤلاء العملاء فهذه المصادقات تزيد من مستوى ثقة المراجع بشأن صحة أرصدة هؤلاء العملاء .

و تجدر الإشارة إلى أن هناك مستويات متعددة لكفاية الأدلة و قد يضطر مراجع الحسابات في بعض الأحيان إلى الأخذ ببعض الأدلة التي تعتبر بالنسبة لأدلة أخرى غير كافية فعلى سبيل المثال بالنسبة للتحقق من أرصدة العملاء يمكن اعتبار الرصيد الدفتري لحساباتهم بدفاتر المنشأة دليلا كافيا في حالة عدم وجود رد من العملاء على المصادقات التي أرسلت لهم من قبل مراجع الحسابات و ذلك على الرغم من كون هذه الأرصدة الدفترية اقل كفاية من المصادقات

و يجب على المراجع عند قيامه بجمع الأدلة الملائمة و الكافية أن يأخذ في حساباته بعض القيود التي يمكن أن تؤثر على اختياره و تقييمه لهذه الأدلة و ذلك مثل قيود الوقت و الجهد و التكلفة اللازمة لتجميع الأدلة الملائمة و الكافية و كذلك الأهمية النسبية للعملية أو العنصر الذي يتم بشأنه تجميع الأدلة كما يجب على المراجع أيضا أن يزيد من مستوى ثقة في الأدلة و كذلك من خلال التركيز على صدق مصدر الدليل و خبرته فتحديد مدى ملائمة الدليل و كفايته تعتبر في النهاية مسألة حكم شخصي من قبل المراجع

المطلب الثالث: معايير إعداد التقرير

سبق و اشرنا من قبل إلى أن المراجعة الخارجية تعتبر عملية اتصال متكاملة يمثل فيها التقرير أداة الاتصال التي تحمل الرسالة الموجهة لمستخدمي هذا التقرير و يعتبر تقرير مراجع الحسابات المنتج النهائي لعملية المراجعة و على ضوءه يمكن أن تدور مناقشات و تتحدد مواقف و تتخذ قرارات و لذلك لم يكن غريبا أو يخصص مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي لموضوع التقرير أربع معايير و هي :

- معيار التوافق مع المبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما
- معيار الاتساق في تطبيق المبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما
- معيار ملائمة الإفصاح في القوائم المالية
- معيار وحدة الرأي في القوائم المالي

الفرع الأول : معيار التوافق مع المبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما

نبعت القواعد و المبادئ المحاسبية من الخبرة العلمية الطويلة في ميدان المحاسبة و لا يوجد حتى الآن اتفاق تام حول ما يعرف بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ، فهناك مبادئ متناقضة و رغم هذا تعتبر جميعا مقبولة قبولا عاما فاحتساب أقساط للاهتلاك يتم بطرق عديدة و لكل طريقة منها نتائج مختلفة و لكنها تعتبر كلها مقبولة قبولا عاما و كذلك الحال بالنسبة لتقييم المخزون و تقييم تكلفة المبيعات حيث توجد عدة طرق للتقييم و تعتبر مقبولا قبولا عاما رغم أنها تؤدي إلى نتائج مختلفة [1]

و على مراقب الحسابات أن يتحقق من أن إدارة المنشأة قد طبقت قواعد المحاسبة العامة و من هذه القواعد ما هو القواعد و ما هو متفق عليه و منها ما يلي :

أولا : تسجيل الأصول الثابتة بثمن التكلفة

ثانيا: استهلاك الأصول الثابتة تستلزم طبيعتها ذلك بالقدر المناسب

[1] : محمد سمير الصبان ، عبد الله هلال، الاسس العلمية و العملية لمراجعة الحسابات ، مرجع سبق ذكره،ص95

ثالثا : الطريقة العامة لتقويم الموجود السلعي هي إما التكلفة أو سعر السوق أيهما اقل و يجوز للمنشأة لظروف خاصة أن تتبع طريقة أخرى و يجب في جميع الحالات أن يبقى أساس التقويم ثابتا مدة بعد أخرى

رابعا : تحديد قيمة الذمم مع مراعاة تكوين المخصصات الواجبة

خامسا : إجراء التسويات اللازمة بحيث تكون حسابات الإيرادات و المصروفات خاصة بالمدة الزمنية موضوع الدراسة في نطاق قواعد علم المحاسبة

سادسا : اعتبار المشروع مستمرا في ميزانية الاستغلال عند تحديد الريع و تقوم الأصول و الخصوم إلا في الحالات الخاصة التي تستدعي غير ذلك كالتصفية و انضمام شريك و غير ذلك

سابعا : إعداد الميزانية و الحسابات الختامية على أساس أن قيمة النقد و هي وحدة القياس في المحاسبة ثابتة دوما

ثامنا : عدم اخذ أي ريع لم يتحقق في الحسبان مع تكوين المخصصات الكافية لكل خسارة منتظرة كما يراعي بالنسبة للمنشآت التي تقوم بأعمال طويلة الأجل أن تكون حصة المدة المالية في الأرباح التقديرية بنسبة ما تم من عمل مع ضرورة تكوين مخصص كاف للخسائر التي قد تنشأ في المستقبل

الفرع الثاني : معيار الاتساق في تطبيق المبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما

و يقضي هذا المعيار بان يبين مراقب الحسابات في تقريره ما إذا كانت المبادئ التي طبقت في الفترة الجارية تتميز بالثبات إذ ما قورنت بالفترات السابقة

و الثبات في تطبيق المبادئ المحاسبية لازم لإمكان إجراء المقارنات بين القوائم المالية الختامية التي يعدها المشروع في نهاية الفترات المالية المختلفة و لذلك فان المعيار الثاني من معايير إعداد التقرير يضمن قابلية هذه القوائم للمقارنة بين الفترات المختلفة لثبات المبادئ المحاسبية المستخدمة و عند تغيير المبادئ المحاسبية فان ذلك يستلزم من مراقب الحسابات بيان طبيعة هذه التغيرات و أثرها على القوائم المالية ذلك لان عدم الثبات يؤدي إلى التداخل بين عناصر الإيرادات و المصروفات للفترات المالية المختلفة مما يؤدي إلى إظهار نتائج مظللة و من ثم نجد أن التطبيق السليم لمعيار الثبات يستلزم فهما واضحا من مراقب الحسابات للعلاقة بين الثبات و القابلية للمقارنة

و بصفة عامة تتأثر إمكانية المقارنة بين القوائم المالية لعدد من السنوات بالتغيرات الناشئة عن :

أولا : التغير في المبادئ المحاسبية المستخدمة

ثانيا : التغير في بعض الظروف المحيطة بالمشروع و التي تستلزم إجراء تغيرات محاسبية و لكنها لا تتضمن تغيرات في المبادئ المحاسبية المطبقة

ثالثا : التغير في بعض الظروف و التي ليس لها صلة بالمحاسبة

و النوع الأول فقط من التغيرات هو الذي يؤثر على معيار الثبات و على ذلك فان هذه التغيرات فقط و التي لها تأثير هام على القوائم المالية ينبغي أن ينص عليها مراقب الحسابات في تقريره فيما يختص برأيه في الثبات

أما التغيرات في المجموعة الثانية و الثالثة و التي لها تأثير هام نسبيا على القوائم المالية فلا تكون موضع تعقيب أو تعليق من المراقب في تقريره و مع ذلك فان الامر يستلزم الإفصاح عنها في شكل ملاحظات أو مذكرات مرفقة بالقوائم المالية

الفرع الثالث: معيار ملائمة الإفصاح في القوائم المالية

يجب أن تفصح القوائم المالية عن المركز المالي و نتيجة النشاط و إلا فيجب أن يشتمل تقرير مراقب الحسابات على التوضيحات الملائمة و بالتالي فان مراقب الحسابات لا يعطي أي إيضاحات إضافية إلا لذا عجزت القوائم المالية عن تقديم الإفصاح الكافي الملائم

و نظرا لتعدد الفئات التي تستخدم البيانات المحاسبية فيجب أن تعد القوائم المالية بحيث لا تضلل أي فئة من هذه الفئات و رغم أن المحاسبين يحاولون بذل أقصى مجهود لعملية الإفصاح عن طريق ذكر التفصيلات التي تهم مستخدم القوائم المالية و استخدام مصطلحات بسيطة و مناسبة مع التعبيرات الوصفية و كذا استخدام العديد من الملاحظات و الجداول المرفقة التي تحتوي بيانات إضافية إلا أن موضوع الإفصاح لا يزال يحتاج إلى مزيد من الاهتمام فالقوائم المالية بوصفها أداة من أدوات الاتصال و رسالة يجب أن تخضع بالكامل عن مجموعة الحقائق التي تهم من توجه إليهم و بالتالي فأي معلومات مضللة تحتوي عليها القوائم المالية سوف تؤدي حتما إلى اتخاذ قرارات غير سليمة

و من ناحية أخرى فان الإفصاح لا يستلزم بالضرورة استخدام التفصيلات الكثيرة بل انه يتطلب التركيز على النواحي الجوهرية التي قد نخيفها التفصيلات الكثيرة يضاف إلى ذلك أن الملاحظات المطلوبة و المعقدة دون مبرر لها تؤدي إلى عدم الإفصاح بدلا من إبراز الوضوح المناسب في القوائم المالية فالإفصاح هو الوسيلة التي تربط بين الدقة الفنية و القوائم المالية ذات البيانات و المعلومات المفيدة

الفرع الرابع : معيار وحدة الرأي في القوائم المالية

يقضي المعيار الرابع من معايير التقرير بأنه " يجب أن يتضمن تقرير المراجع رأيه في القوائم المالية كوحدة واحدة أو الإشارة إلى عدم إمكانية ذلك و عندما لا يتمكن من التعبير برأي شامل يجب أن يوضح أسباب ذلك و في جميع الحالات التي يقترن فيها اسم المراجع بقوائم مالية يجب أن يتضمن التقرير إيضاحا قاطعا عن الفحص الذي قام به المراجع –إن وجد–و درجة المسؤولية التي يتحملها" و يهدف هذا المعيار بصورة أساسية إلى منع سوء الفهم و التفسير للمسؤولية التي قبل المراجع أن يتحملها فور توقيعه على القوائم المالية محل الفحص و في مجال التعبير عن رأيه في القوائم المالية محل الفحص و في مجال التعبير عن رأيه في القوائم المالية يمكن لمراجع الحسابات أن يتبنى احد مواقف أربعة [1]

[1] : عبد الفتاح محمد الصحن ، رجب السيد راشد ، محمود ناجي درويش ، اصول المراجعة ، مرجع سبق ذكره ،ص48-80

أولا : إبداء رأي نظيف و ذلك عندما يرى المراجع أن القوائم المالية محل الفحص تعبر عن المركز المالي و نتيجة النشاط بدون أي قيد أو شرط

ثانيا : إبداء رأي متحفظ و ذلك عندما يرى مراجع الحسابات أن القوائم المالية محل الفحص تعبر –في مجملها– عن المركز المالي و نتيجة النشاط مع وجود قيود أو تحفظات معينة يجب أن يكون قارئ هذه القوائم على علم بها و لذلك فان المراجع عند إبداء رأيه في هذه القوائم يستخدم اصطلاحات معينة للتعبير عن تحفظاته فهو يجب عليه استخدام اصطلاح باستثناء except for

ثالثا : إبداء رأي معاكس و ذلك عندما يرى مراجع الحسابات أن القوائم المالية ككل لا تعبر عن المركز المالي و نتيجة النشاط بصورة عادلة و هذا الرأي يعتبر معاكس عند مقارنته بنوع الرأي المذكورة أولا و هي الرأي النظيف

ربعا : الامتناع عن إبداء الرأي و ذلك عندما يرفض المراجع –لأساليب معينة–إبداء رأي فني في القوائم المالية محل الفحص و لا شك أن إبداء رأي معاكس أو التنحي عن إبداء رأي في القوائم المالية محل الفحص يمكن أن يكون لهما اثر خطير على المنشأة التي تخصها هذه القوائم –ولذلك فان مراجع الحسابات يجب أن يكون لديه مبرراته القوية لإبداء هذا الرأي أو تبني هذا الموقف و على كل فان الموقف الذي يتبناه مراجع الحسابات يتوقف على مدى كل من :

1- الفحص الذي قام به مراجع الحسابات
2- إمكانية الحصول على معلومات ضرورية و اللازمة لتكوين و إبداء الرأي
3- التزام المنشأة عند اعدد قوائمها المالية بالمبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما
4- الاتساق في تطبيق المبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما
5- وجود مظاهر لعدم التأكد غير العادي لا يمكن تقديرها بدرجة معقولة
6- استقلال المراجع في الواقع و الظاهر

و على ضوء الظروف السائدة بالنسبة لكل حالة من الحالات الست المذكورة آنفا يحدد مراجع الحسابات نوع الموقف الذي سيتبناه و بطبيعة الحال سوف يبدي مراجع الحسابات رأيا نظيفا في القوائم المالية محل الفحص إذا ما توفرت الظروف التالية :

عدم وجود أي قيود من قبل العميل تحدد لمراجع الحسابات مدى الفحص الذي يقوم به أثناء عملية المراجعة و ذلك وكما في حالة عدم سماح العميل لمراجع الحسابات بالتحقق من المخزون أو بالحصول على مصادقات عن حسابات مدينة مهمة

أ- قيام المراجع بجمع كل الأدلة الملائمة و الكافية و الحصول على كافة المعلومات الضرورية اللازمة لتكوين و إبداء الرأي
ب- التزام المنشأة بالمبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما عند إعداد قوائمها المالية محل الفحص
ت- توافر الاتساق في تطبيق المبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما

ث- عدم وجود مظاهر بعدم التأكد فيما يتعلق ببعض الارتباطات المستقبلية

و في الواقع العملي يمكن أن يواجه المراجع بعض المواقف التي تمثل خروجا أو انحرافا عن كل حالة من الحالات الخمس السابقة و التي تمثل متطلبات الرأي النظيف

تعليق : على الرغم من أن معايير المواجهة المتعارف عليها يمكن أن تقدم إرشادات مفيدة للمراجع عند انجازه لعملية المراجعة فان هذه المعايير في ذات الوقت تتميز بأنها ذات إطار واسع و بدرجة تجعلها في حاجة إلى المزيد من التفسير و هو ما أدى إلى ظهور ما يعرف بنشرات الرأي و التفسير في المراجعة

من ناحية أخرى توجد مشاكل خاصة لأنشطة معينة ذات طبيعة خاصة فان معايير المراجعة المتعارف عليها يصبح غير كافية بمفردها لتقديم التوضيحات و الإرشادات الملائمة في هذه الحالة عن عملية جمع الأدلة و هيكل و مضمون تقرير المراجع و لذلك فان مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي اصدر قواعد إرشادية خاصة لصناعات معينة بدلا من الاكتفاء بمعايير المراجعة المتعارف عليها

و مما سبق عرضه في المبحث من معايير يمكن عرضه بشكل مبسط في الجدول التالي:

جدول رقم (03) : جدول يوضح معايير المراجعة المتعارف عليها

المجال الرئيسي	المجال الفرعي للمعيار	مضمون المعيار
معايير العامة	التأهيل العلمي و الكفاءة المهنية	يجب أن يتم الفحص بواسطة شخص أو أشخاص لديه التدريب الفني الكافي و الخبرة كمراجع
	استقلال المراجع	في جميع الأمور المرتبطة بالواجبات المهنية يجب أن يحافظ المراجع (أو المراجعون) على الاستقلال الذهني و الاستقلال في المظهر
	العناية المهنية	يجب تخطيط العمل بدرجة كافية و يجب مباشرة الإشراف الملائم على المساعدين في حالة وجودهم
معايير الفحص الميداني	تخطيط العمل و الإشراف على المساعدين	يجب تخطيط العمل بدرجة كافية و يجب مباشرة الإشراف الملائم على المساعدين في حالة وجودهم
	تقييم مدى إمكانية الاعتماد على نظام الرقابة الداخلية	يجب أن تجرى دراسة و تقييم ملائمين لأساليب الرقابة الداخلية المطبقة كأساس للاعتماد عليها و لتحديد مدى الاختبارات المطلوبة و التي سوف تحدد إطار إجراءات المراجعة
	توفير الأداة الكافية و الملائمة	يجب الحصول على أدلة كافية و ملائمة من خلال الفحص و الملاحظة و الاستعلام و المصادقات لتكوين أساس لإبداء الرأي في القوائم المالية موضوع الفحص
معايير	توافق عرض القوائم المالية مع المبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما	يجب أن يبين ما إذا كانت القوائم المالية قد عرضت وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما
	الاتساق في تطبيق المبادئ المحاسبية المبولة قبولا عاما	يجب أن يوضع التقرير ما إذا ما كانت المبادئ المحاسبية المقبولة عموما المطبقة في الفترة الحالية هي ذات المبادئ التي طبقت في الفترة السابقة
	وحدة الآراء	تقرير المراجع يجب أن يتضمن رأيه في القوائم المالية كوحدة واحدة أو الإشارة إلى عدم إمكانية ذلك و عندما لا يتمكن من التعبير برأي شامل يجب أن يوضع أسباب ذلك و في جميع الحالات التي يقترن فيها اسم المراجع بقوائم المالية يجب أن يتضمن التقرير إيضاحا قاطعا عن الفحص الذي قام به المراجع أن وجد و درجة المسؤولية التي يتحملها

المصدر : عبد الفتاح محمد الصحن ، محمد رجب السيد راشد ، محمود ناجي درويش ، أصول المراجعة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2000، ص25

بناءا على ما سبق حاولنا أن نوضح الخطوط العريضة للتدقيق و ذلك بإبراز عموميات التدقيق الواردة في هذا الفصل و هي بمثابة الدعائم لعملية التدقيق المحاسبي و مراجعة القوائم المالية و التي من شأنها أن تستجيب للمعايير المتعارف عليها و تحقيق للأهداف المرسومة من طرف المراجع من جهة و الأهداف العامة للتدقيق من جهة ثانية

و لقد أصبح التدقيق يحضى بأهمية بالغة في ضل الظروف الاقتصادية الحالية و لذلك يجب على المراجع أن يتبع قواعد و خطوات ممارسة مهنة المراجعة و هذا ما سنتطرق إليه في الفصل الموالي .

الفصل الثاني

القواعد العامة لمهمة المراجعة

تمهيد :

إن استمرار و نجاح أي مؤسسة اقتصادية مرتبط بمدى تحقيقها و كفاءتها في تنفيذ سياستها و لأجل تجنب أي انحراف تلجأ إلى طرق محايدة لتقويمه و يتبع المراجع خطوات منتظمة من اجل إبدائه رأيه الفني المحايد بكل نزاهة و استقلالية انطلاقا من تقييم أنظمة الرقابة الداخلية التي كان لزيادة الاهتمام بها ما يبررها و اعتمادا على مجموعة من الأدلة و القرائن حيث أن نظام الرقابة الداخلية و الأدلة تجسد المعيار الثالث و الثاني من معايير العمل الميداني .

تعتبر الرقابة الداخلية صمام الأمان لأي مؤسسة من اجل المحافظة على أملاكها من أي إتلاف أو سوء استعمال و خاصة في ظل اتساع فروع الشركات الموزعة إقليميا و التي بواسطتها يتم اكتشاف مواطن القوة و الضعف و الاختلالات و الانحرافات و الأخطاء و الغش

و بناءا على ما سبق ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية :

الأول : نظام الرقابة الداخلية

الثاني : الأخطاء و الغش

الثالث : الإجراءات العملية للتدقيق

المبحث الأول : نظام الرقابة الداخلية

إن تعدد أنشطة المؤسسات انتشار فروعها جغرافيا و تنوع العمليات المنجزة أدى إلى ضرورة تفويض السلطات و حتى تستطيع التنسيق بين مختلف هذه الفروع من اجل تنفيذ السياسات المسطرة كان من الضروري الاعتماد على نظام رقابة داخلية فعال و قد شملت الدراسة لهذا النظام ما يلي :

- مفهوم نظام الرقابة الداخلية ، أهدافها و أهميتها و أنواعها
- مقومات نظام الرقابة الداخلية
- تقييم نظام الرقابة الداخلية

حتى نتمكن من فهم نظام الرقابة الداخلية لابد من تناول مفهومها و أهدافها و أنواعها و أهميتها

المطلب الأول : ماهية نظام الرقابة الداخلية

الفرع الأول : مفهوم نظام الرقابة الداخلية

تتعدد مفاهيم نظام الرقابة الداخلية و سنستعرض من بين هذه التعاريف ما يلي :

التعريف الأول : عرفت الرقابة الداخلية طبقا لنشرة معايير المراجعة بأنها عبارة عن " خطة تنظيمية لكافة الطرق و الأساليب التي تتبعها المنشأة بهدف حماية أصولها و التأكد من دقة و إمكانية الثقة و الاعتماد على بياناتها و تنمية الكفاءة التشغيلية و تشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية " [1].

التعريف الثاني : عرف المجتمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين الرقابة الداخلية على أنها " الخطة التنظيمية و كل ما يرتبط بها من وسائل و إجراءات يتبناها المشروع للمحافظة على الأصول ، اختبار دقة الحسابات و درجة الاعتماد عليها ، تنمية كفاءة العمل و تشجيع إتباع السياسات الموضوعة " [2]

التعريف الثالث : اصدر معهد المحاسبين القانونيين بانجلترا تعريفا للرقابة الداخلية كالتالي :" تشير المراقبة الداخلية إلى نظام يتضمن مجموع عمليات مراقبة مختلفة من مالية و تنظيمية و محاسبية وضعتها الإدارة ضمانا لحسن سير العمل في المنشأة و تشمل الرقابة الداخلية على :

أولا : نظام الضبط الداخلي

ثانيا : نظام المراجعة الداخلية

ثالثا : رقابة الموازنة

رابعا : وسائل أخرى كالتكاليف المعيارية و التقارير الدورية "[1]

---

[1] : أمين السيد احمد لطفي ، أساليب المراجعة لمراقبي الحسابات و المحاسبين القانونيين ، القاهرة ، 2001،ص2

[2] :إدريس عبد السلام اشتوي ، المراجعة :معايير و إجراءات ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1996 ، ص52

تعريف شامل : من خلال التعاريف السابقة يمكن إعطاء تعريف واضح مبسط للرقابة الداخلية و المتمثل في " هي عبارة عن خطة تنظيمية للوسائل و الطرق و الإجراءات التي وضعتها المؤسسة و التي تتضمن مجموعة من عمليات المراقبة المختلفة بقصد ضمان سير الحسن للعمل داخلها "

من التعاريف السابقة نستنتج أهداف الرقابة الداخلية و تشمل الآتي [2]:

أولا : حماية أصول الشبكة من التلاعب و الاختلاس و سوء الاستعمال

ثانيا : ضمان الدقة الحسابية للبيانات و السجلات المحاسبية و ذلك لإمكان الاعتماد عليها قبل اتخاذ أي قرار أو رسم أي خطة مستقبلية

ثالثا : رفع مستوى كفاءة العمل

رابعا : تشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية الموضوعية

الفرع الثاني : أنواع الرقابة الداخلية

بناءا على ما ذكر فيمكن تقسيم الرقابة الداخلية إلى الأقسام التالية [3]:

أولا– الرقابة الإدارية : و تشمل الخطة التنظيمية و وسائل التنسيق و الإجراءات الهادفة لتحقيق اكبر قدر ممكن من الكفاية الإنتاجية و تحقيق ذلك يعتمد على السجلات الإحصائية و دراسة الزمن و الحركة و تقارير الآداب و التقارير باستخدام الخرائط التنظيمية

ثانيا– الرقابة المحاسبية : و تشمل الخطة التنظيمية و جميع وسائل التنسيق و الإجراءات الهادفة إلى اختبار دقة البيانات المحاسبية المثبتة بالدفاتر و الحسابات و درجة الاعتماد عليها

ثالثا– الضبط الداخلي : و تشمل جميع الوسائل ، التنسيق و الإجراءات الهادفة إلى حماية أصول المشروع من الغش و الاختلاس و تحقيق ذلك يعتمد على تقسيم العمل مع الرقابة الذاتية حيث يخضع عمل كل موظف لمراجعة موظف آخر يشاركه تنفيذ العملية ، كما يعتمد على تحديد الاختصاصات و السلطات و المسؤوليات

الفرع الثالث : أهمية الرقابة الداخلية

لقد أصبحت الرقابة الداخلية ضرورة حتمية يجب على المؤسسات الاقتصادية تطبيقها و ذلك لضمان كفاءة الأداء في تنفيذ السياسات المرسومة و الأهداف المسطرة و هذا عن طريق السير الجيد لأنشطتها عبر مختلف الفروع و من أهم العوامل التي ساعدت على تزايد الاهتمام بالرقابة الداخلية ما يلي [4]:

أولا– كبر حجم المنشآت و تعدد عملياتها : إن النمو الضخم في حجم الشركات و تنوع أعمالها من خلال الاندماج و التفرع و النمو الطبيعي جعل من الصعوبة بمكان الاعتماد على الاتصال الشخصي في إدارة المشروعات

---

[1] : خالد راغب الخطيب ، خليل محمود الرفاعي ،الاصول العلمية و العملية لتدقيق الحسابات ، مرجع سبق ذكره ، ص195

[2] : إدريس عبد السلام اشتوي ، المراجعة :معايير و إجراءات ، مرجع سبق ذكره، ص52

[3] : خالد راغب الخطيب ، خليل محمد الرفاعي ، الاصول العلمية و العملية لتدقيق الحسابات ، مرجع سبق ذكره، ص195

[4] : خالد الأمين عبد الله ، علم تدقيق الحسابات –الناحية النظرية ، دار وائل ، عمان ، 2000، ص227-228

فادى إلى الاعتماد على وسائل هي في صميم أنظمة الرقابة الداخلية مثل : الكشوف التحليلية و الموازنات و تقسيم العمل و غيرها

ثانيا– اضطرار الإدارة إلى تفويض السلطات و المسؤوليات إلى بعض الإدارات الفرعية بالمشروع : و هذا واضح تماما في الشركات المساهمة حيث انفصال أصحاب رؤوس الأموال عن الإدارة الفعلية لها يسبب كثرة عددهم و تباعدهم و لذلك نراهم (ممثلين في الهيئة العامة للمساهمين) يسندون الإدارة إلى عدد منتخب منهم (مجلس الإدارة) و مجلس الإدارة هذا لا يمكنه إدارة جميع أعمال الشركة بمفرده ، لذلك يفوض السلطات و المسؤوليات إلى إدارات الشركة المختلفة ، و من اجل إخلاء مسؤوليته أمام المساهمين يقوم مجلس الإدارة بتحقيق الرقابة على أعمال هذه الإدارات المختلفة عن طريق وسائل و مقاييس و إجراءات الرقابة الداخلية التي تؤدي إلى اطمئنان مجلس الإدارة إلى سلامة العمل بالشركة، و من هنا جاء الاهتمام بأنظمة الرقابة و وضع الوسائل و الإجراءات التي تكفل لمجلس الإدارة تحقيق أهدافه الرقابية

ثالثا– حاجة الإدارة إلى بيانات دورية دقيقة : لابد لإدارة المشروع من الحصول على عدة تقارير دورية عن الأوجه المختلفة لنشاطه من اجل اتخاذ المناسب و اللازم من القرارات لتصحيح الانحرافات و رسم سياسة الشركة في المستقبل و من هنا لابد من وجود نظم رقابية سليمة و متينة تطمئن الإدارة إلى صحة تلك التقارير التي تقدم لها و تعتمد عليها في اتخاذ القرارات

رابعا– حاجة إدارة المشروع إلى حماية و صيانة أموال المشروع : على الإدارة توفير نظام رقابة داخلية سليم حتى تخلي نفسها من المسؤولية المترتبة في منع الأخطاء و الغش أو تقليل احتمال ارتكابها

خامسا– حاجة الجهات الحكومية و غيرها إلى بيانات دقيقة : تحتاج الجهات الحكومية إلى بيانات دقيقة حول المنشآت المختلفة العملة داخل البلد لتستعملها في التخطيط الاقتصادي و الرقابة الحكومية و التسعير و حصر الكفايات العلمية و ما شابه ، فإذا ما طلبت هذه المعلومات من منشأة ما ، عليها تحضيرها بسرعة و دقة ، و هذا هو الأمر الذي لا يتسنى لها ما لم يكن نظام الرقابة الداخلية المستعمل قويا و متماسكا

سادسا– تطور إجراءات التدقيق : فلقد تطورت عملية التدقيق من كاملة تفصيلية إلى اختباريه على أسلوب العينة الإحصائية ذلك الأسلوب الذي يعتمد في تقرير حجة و كمية اختباراته على درجة متانة نظام الرقابة الداخلية المستعمل في المشروع المعني

كل هذه العوامل أدت إلى الاهتمام بأنظمة الرقابة الداخلية و تطويرها مفهوما و أسلوبا و إجراءات

المطلب الثاني : مقومات الرقابة الداخلية

إن وجود نظام رقابة داخلية فعال بالمؤسسة يسمح بإعطاء معلومات ذات مصداقية حول الوضعية الحالية و الحقيقية للمؤسسة هذا من جهة و تحقيق الأهداف من قبل الإدارة مع الكفاءة في التنفيذ من جهة ثانية ، فهي بمثابة الركائز الأساسية التي تقوم عليها المؤسسة و لهذا يجب أن تتوفر على مجموعة من المقومات (مكونات) تجعلها تتصف بالقوة ، الفعالية و المصداقية

إن الرقابة الداخلية تختلف من مؤسسة لأخرى و ذلك باختلاف حجم المؤسسة ، الهيكل التنظيمي و طبيعة العمل و لكن هناك عناصر أساسية يجب أن تتوفر في أي نظام رقابة داخلية جيد و هي [1]:

أولا: المحيط الرقابي ثانيا : نظام محاسبي ثالثا : إجراءات رقابية

أولا– المحيط الرقابي : المحيط الرقابي يعني وجهة نظر و فهم الإدارة العليا و رؤساء الأقسام لنظام الرقابة الداخلية و أهميتها للمؤسسة و يشمل الأسس التالية :

1- هيكل تنظيمي و هو إطار لتقسيم الواجبات و المسؤوليات بين الموظفين ، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تخطي أي شخص لواجباته ، و أن هذه الواجبات تم انجازها و حسب السياسات الموضوعة من قبل المؤسسة لأجل الوصول إلى الكفاءة في التشغيل و المحافظة على الموجودات و توفير معلومات مالية يعتمد عليها و ذلك من خلال فصل المسؤوليات الرئيسية التالية :

- تخويل التعامل من قبل سلطة مخولة
- القيد في السجلات
- الاحتفاظ بالموجودات

2- وجود قسم للتدقيق الداخلي وظيفته الأساسية فحص و تقييم نظام الرقابة الداخلية و درجة كفاءة كل مستوى أو قسم من الأقسام و تقديم تقارير بشأنها للإدارة العليا أو إلى لجنة التدقيق ، التدقيق الداخلي جزء من نظام الرقابة الداخلية ينشأ داخل المؤسسة لمساعدة الإدارة ة في جميع مستوياتها لأجل الإيفاء بالتزاماتها و كفاءتها و ذلك من خلال التحليل ، التقييم ، الاستشارات ، الدراسات و الاقتراحات

إن قسم التدقيق الداخلي هو (صمام الأمان) للإدارة العليا للتأكد من أن السياسات و الإجراءات الموضوعة من قبل الإدارة قد تم تطبيقها بصورة صحيحة ، كما و أن استقلالية المدقق الداخلي عن الإدارة التنفيذية توفر حرية أكثر للقيام بواجباته و بدون خوف ، و لهذا يجب أن يكون المدقق مرتبطا بها على مستوى في الهيكل التنظيمي أو مع لجنة التدقيق

[1] : هادي التميمي ، مدخل الى التدقيق –الناحية النظرية و العلمية ، دار وائل ، عمان ،2004،ص82-88

ثانيا– نظام محاسبي : النظام المحاسبي يتكون من السياسات و الإجراءات الموضوعة من قبل الإدارة لتعيين ،جمع، تحليل ، تصنيف، قيد و التقرير حول أنشطة المؤسسة ، و لهذا لا يمكن أن يكون هنالك نظام رقابة داخلية جيد بدون وجود نظام محاسبي جيد و النظام المحاسبي الجيد يشمل :

1- أدلة و مستندات كأساس للقيد من السجلات
2- هيكل تنظيمي لقسم المحاسبة و دليل الحسابات مبوبا حسب الأقسام و المستويات المختلفة
3- مسؤوليات كل موظف من الموظفين
4- كتاب (دليل) يبين إجراءات و سياسات المؤسسة و مساقات عمليات النشاط
5- موازنات تقديرية و إجراءات المقارنة ما بين ما تم انجازه فعليا مع الموازنات التقديرية و من هذه الموازنات ، موازنات البيع ، الإنتاج ، مصاريف البيع و التوزيع و المصاريف الإدارية ، الموازنة الرأسمالية ، موازنة التدفقات النقدية و كذا موازنة الأرباح و الخسائر و الميزانية العامة

ثالثا– إجراءات رقابية : بالإضافة إلى المحيط الرقابي و النظام المحاسبي ، على الإدارة عمل إجراءات رقابية على النشاط (العمليات) و تتكون الإجراءات الرقابية من الخطوات و السياسات التي يجب إتباعها للتأكد من ضمان العمليات و من خلال :

1- الفصل بين الواجبات و ذلك بعدم السماح لأي شخص من القيام بأي عملية من أولها لآخرها و يجب الفصل بين التحويل ، القيد و الاحتفاظ ، الأمر الذي يؤدي إلى تقوية نظام الرقابة الداخلية
2- التدقيق على الأنشطة و التأكد من قيد القيم (المبالغ) الحقيقية في السجلات
3- المحافظة على الموجودات و السجلات و عدم السماح للوصول إليها إلا بتخويل من جهة مسؤولة و عمل جرد دوري للموجودات و مقارنة نتيجة الجرد مع ما هو مسجل في الدفاتر و الاستفسارات عن أية اختلافات
4- وجود تحويل من جهة مسؤولة بشأن جميع التعاملات (النشاط)
5- أدلة كافية لتأييد و تأكيد العمليات المقيدة في السجلات

و في سنة 1922 فان لجنة مساعدة المؤسسات الأمريكية ذكرت أن مكونات الرقابة الداخلية و المترابطة و المتداخلة مع بعضها تتكون من التالي :

أولا: المحيط الرقابي و يتكون من :

- الكرامة و القيم الأخلاقية
- الالتزام بالمقدرة الفينة و الجدارة
- لجنة التدقيق
- فلسفة و نوعية الإدارة
- هيكل تنظيمي
- توزيع المسؤوليات و الواجبات

- سياسات و إجراءات التوظيف

ثانيا : تحديد المخاطر

ثالثا : المعلومات و خطوط الاتصال

رابعا : السيطرة على النشاط

أولا- المحيط الرقابي : يتعلق في الإدارة العليا و فلسفتها و وجهة نظرها اتجاه الرقابة الداخلية ، و هل تقييم الرقابة الداخلية من أنها العمود الفقري و العين الساهرة للشركة (المؤسسة) أم لها وجهة نظر أخرى؟

1- الكرامة و القيم الأخلاقية : كما ذكرنا أن الجمهور و الأسواق المالية تتطلب أخلاق عالية و كرامة من مهنة تدقيق الحسابات (رأس المال المدقق هي سمعته بين الناس) و لهذا فان رجال الأعمال و كذلك العملاء و المجهزون و الجمهور عامة يطلبون و يرغبون من إدارة الشركة (المؤسسة) كرامة و أخلاق عالية ، يطلبون من رئيس مجلس الإدارة و المدير العام و أعضاء الإدارة العليا أن يكونوا نموذجا و قدوة في التصرفات و أن تقوم هذه الإدارة بإعلام الموظفين و كتابة عن السياسات و العقوبات في حالة عدم تطبيق هذه السياسات

2- الالتزام بالمقدرة الفنية و الجدارة : لأجل الوصول إلى إغراض الشركة (المؤسسة) فان على الموظفين و في جميع المستويات أن يكونوا مؤهلين و متدربين و لديهم التجربة اللازمة لأجل القيام بالأعمال المنوطة بهم

3- لجنة التدقيق : و هي لجنة متكونة من اثنين إلى سبعة أعضاء مجلس إدارة خارجيين و لا دخل لهم بالسياسات التنفيذية و مستقلون عن الإدارة ،و هم واسطة بين المدقق الخارجي و الداخلي و الإدارة العليا ، هذه اللجنة تعطي المدقق الداخلي الاستقلالية المطلوبة ، و كذلك تقوي استقلالية المدقق الخارجي و من وظائفها الأخرى ما يلي :

أ- اقتراح إلى الهيئة العامة للمساهمين اسم المحاسب القانوني

ب- مناقشة برامج التدقيق مع المحاسب القانوني

ت- تعيين مدير التدقيق الداخلي و تحديد راتبه

ث- دراسة و مناقشة البيانات المالية مع المحاسب القانوني

ج- دراسة و مناقشة تقارير التدقيق الداخلي

4- فلسفة و نوعية الإدارة : عدة مواصفات ربما تؤثر على فلسفة و إدارة الشركة(المؤسسة) و تؤثر على المحيط الرقابي و على سبيل المثال كيف يتابعوا مخاطر العمل –إن وجدت و الاعتماد على المواجهة الشفوية مع الإداريين الآخرين بدلا من الكتابة الرسمية ، و ما هي نظرهم و الخطوات التي تم أخذها بالنسبة إلى التقارير المالية و ما هي نظرهم اتجاه بعض المبادئ المحاسبية المستعملة

5- الهيكل التنظيمي : و يمثل قابلية الشركة للوصول إلى غاياتها ، و من خلال التخطيط و انجاز المسؤولية و الرقابة و المتابعة ، الهيكل التنظيمي للشركة تعني وضع مراكز التحويلات و المسؤوليات للأقسام أو خطوط الإنتاج ، و يعتمد هذا على حجم و طبيعة الشركة

المحاسب القانوني (المدقق) عليه دراسة هذه التخويلات و المسؤوليات حتى يتمكن من معرفة فاعلية سياسات و إجراءات الرقابة

6- توزيع المسؤوليات و الواجبات : و تشمل كيف و لمن تم توزيع هذه المسؤوليات و الواجبات و الأمر الذي يجعل كل موظف يعرف موقعه بالنسبة للموظفين الآخرين و الجهة المسؤولة عنه و محاسبته

7- السياسات و إجراء التوظيف : بالنسبة إلى الوقاية الداخلية و لأجل أن تكون ذات فاعلية ، فيجب وضع سياسات و إجراءات لتوظيف أناس لديهم المستويات الأخلاقية و الكرامة و المستوى المهني المطلوب

ثانيا : المعلومات و خطوط الاتصال و التي لها علاقة مع أغراض التقارير المالية : و تشمل النظام المحاسبي و طرق التسجيل لمعرفة جمع و تحليل و تصنيف التقرير حول الأنشطة الاقتصادية (المعاملات) و مسؤولية الحفاظ على الموجودات و تسجيل الالتزامات

رابعا : السيطرة على الأنشطة : و تشمل السياسات و الإجراءات لأجل مساعدة الإدارة في التأكد من أن التعليمات و السياسات قد طبقت حسب ما يجب –كذلك و تشمل السيطرة على الأمور التي تتعلق بالبيانات المالية و على سبيل المثال الرقابة على تشغيل المعلومات و التي تشمل الرقابة العامة و الرقابة على التشغيل أو التطبيق و وجود سجلات و مستندات تفي بالغرض و وجود تدقيق أو رقابة مستقلة و كذلك الفصل بين الوظائف و الجرد الفعلي

المطلب الثالث : تقييم نظام الرقابة الداخلية

إن دراسة و تقييم نظام الرقابة الداخلية يعتبر الخطوة الأولى في عملية المراجعة فمن خلالها يحدد للمراجع مدى الفحص و حجم الاختبارات التي يجب أن يقوم بها و لأجل دراسة و فهم الرقابة الداخلية فعلى المدقق إتباع الخطوات التالية

- فهم نظام الرقابة الداخلية و إذا كان هذا النظام يعمل حسب ما خطط له
- التوثيق في أوراق العمل هيكل النظام الرقابي
- تقرير (تحديد) مستوى مخاطر الرقابة المتوقعة من قبل المدقق أي تحديد الحد الأعلى المقبول من قبله
- عمل اختبار(فحص) لنظام الرقابة الداخلية و إعادة تحديد مستوى مخاطر الرقابة
- تصميم التدقيق التفصيلي (برنامج المراجعة)

كما يقتضي المعيار الثاني من معايير العمل الميداني [1]:

دراسة و تقييم نظام الرقابة الداخلية حتى يمكن الاعتماد عليه و نطاق و أنواع الاختبارات الأساسية للمراجعة "من ثمة يمكن تقييم نظام الرقابة الداخلية من تحديد نظام المراجعة كما انه يساعد على إبراز مواطن الضعف فيه و تقديم النصح و الإرشاد لإدارة المنشأة للتغلب على هذه المواطن

[1] : أمين السيد احمد لطفي ، أساليب المراجعة لمراقبي الحسابات و المحاسبين القانونيين ، مرجع سبق ذكره ، ص11-24

رغما عن أن الأساليب المتبعة في دراسة تقييم نظام الرقابة الداخلية قد تختلف من مراجع إلى آخر إلا أن هناك عدة وسائل ترتبط و الإجراءات العامة التي يتبعها مدققي الحسابات في هذا الشأن تتضمن تلك الأساليب التي تساعد المراجع التعرف على نظام الرقابة الداخلية و فهم مكوناته ما يلي :

أولا– الفحص و التقييم النظري لنظام الرقابة الداخلية : و يتضمن الفحص و التقييم النظري، عملية الفحص و التقييم و كذلك الفحص و التقييم التفصيلي لنظام الرقابة الداخلية

ثانيا– الفحص و التقييم العملي لنظام الرقابة الداخلية : حيث أن مجرد وجود نظام الرقابة في أي شركة لا يعني بالضرورة انه تطبيق فعلا في العمليات و الأنشطة المختلفة ، و لذلك بثار تساءل هام و هو مدى تطبيق نظام الرقابة الداخلية في الشركة ؟ و للإجابة على هذا السؤال يتم إجراء اختبارات الالتزام

قبل البدء في عملية التقييم سواء النظري أو العملي يجب على المراجع الاختيار بين عدة طرق و تتوقف عمليا على طبيعة و حجم أداء الشركة و نشاطها :

أولا/ الدورات : أي تقسيم أنشطة المنشأة إلى مجموعات يطلق على كل منها دورة و التي يدورها تغطي مجموعة من العمليات و الحسابات ذات العلاقة الوثيقة ، و قد أشار المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين إلى التجميع التالي للعمليات و الحسابات التي تربطها علاقة وطيدة تسهيلا لعملية تقييم نظام الرقابة الداخلية :

- دورة الإيرادات – دورة النفقات – دورة الإنتاج
- دورة التمويل – دورة التقارير المالية المنشورة

ثانيا / وحدات النشاط : و هي عبارة عن تجميع العمليات و الحسابات الخاصة بمركز نشاط أو وظيفة إدارية أو قسم من أقسام المنشأة مع بعضها البعض حيث تتخذ كأساس لتقييم نظام الرقابة الداخلية ، و أهم تلك الأنشطة أو الوظائف وظيفة و قسم المشتريات ، المخازن ، الإنتاج ، المبيعات ، الشؤون الإدارية و المالية

ثالثا/ بنود القوائم المالية : حيث يمكن في بعض الأحيان أن يقوم المراجع بدراسة و تقييم إجراءات الرقابة الداخلية بكل بند من بنود قائمة المركز المالي أو قائمة نتيجة الأعمال على حدة ، مثال ذلك تقييم إجراءات الرقابة الداخلية للأصول الثابتة أو الأصول المتداولة بتصنيفاتها المختلفة

مجل القول تتمثل إجراء دراسة و تقييم نظام الرقابة الداخلية ما يلي :

أولا : الفحص المبدئي لنظام الرقابة الداخلية

ثانيا : التقييم المبدئي لنظام الرقابة الداخلية

ثالثا : الميزانية و التقييم التفضيلي لنظام الرقابة الداخلية

رابعا : اختبارات الالتزام بالسياسات و الإجراءات الخاصة بتطبيق النظام

أولا– الفحص البدئي لنظام الرقابة الداخلية : يفرض فهم المراجع لمدى تأثير نظام الرقابة الداخلية على عملية المراجعة يتعين عليه تجزئة النظام الرقابي إلى عدد من النظم الفرعية ثم يقوم بدراسة كل منها تفصيلا ، تأسيسا على هذا الأسلوب يمكنه وضع مجموعة من إجراءات المراجعة لكل من تلك النظم الفرعية ، و أهم هذه النظم الفرعية

بوجه عام من نظام الإيرادات ، نظام التكاليف المباشرة (تكلفة المبيعات) نظام الأجور ، نظام الاستثمارات ، نظام الأصول الثابتة ، نظام الحصول على أصول و إعادة سدادها

و عادة ما يقوم المراجع بدراسة و تقييم كل من إجراء نظام الرقابة الداخلية على حدى حيث يتم أولا عمل فحص مبدئي لكل جزء للتحقق من أن الشركة لديها أساليب رقابة داخلية يمكن أن يعتمد المراجع عليها في أداء وظيفته

ثانيا– التقييم المبدئي لنظام الرقابة الداخلية : يمكن للمراجع أن يفهم و يلم بالبيئة الرقابية و تدقيق العمليات بالشركة مبدئيا عن طريق الاعتماد على :- الخبرة السابقة للمراجع

1- فحص أوراق المراجعة للأعوام الماضية
2- عمل استفسارات أو مراقبة للعمليات
3- الاطلاع على الخريطة التنظيمية للشركة أو دليل الإجراءات بالشركة محل المراجعة (يقوم المراجع بفحص دليل الإجراءات للتعرف على تدفق العمليات و مسؤوليات كل شخص بحيازة الأصول و تنفيذ العمليات و إمساك السجلات كما انه عن طريق دراسة الخطة التنظيمية يمكن للمراجع اكتشاف ما إذا كان المناخ الرقابي السائد بالمنشأة يسمح بفصل مسؤوليات الموظفين بالشركة و من ثم يمكن أن يطمئن إلى سلامة فصل الاختصاصات و المسؤوليات بالمنشأة) فإذا ما قرر المراجع الاعتماد على نظام الرقابة الداخلية بعد الانتهاء من الفحص المبدئي فسوف يقوم بدراسة و تقييم النظام تفصيليا

ثالثا– الدراسة و التقييم التفصيلي لنظام الرقابة الداخلية : بعد الفحص و التقييم المبدئي لنظام الرقابة الداخلية ، يركز المراجع على الأساليب الرقابية التي تهدف إلى منع حدوث الأخطاء و المخالفات أو اكتشافها و في سبيل ذلك يمكن الاعتماد على عدد من الأساليب أهمها :

أولا : قائمة الاستقصاء ثانيا : خرائط التدفق

ثالثا : التقرير الوصفي رابعا : الملخص التذكيري

1- **قائمة الاستقصاء** : يعتمد المراجع على استخدام مدخل الاستقصاءات (و هو عبارة عن التحري أو التقصي بطريقة أو بأخرى عن القواعد و الإجراءات المتبعة فعلا في تنفيذ عمليات المشروع بغرض توثيق إجابات العميل على الاستفسارات التي يوجهها للعاملين عن وسائل الرقابة الداخلية للمنشأة

و يتم تصميم نموذج الاستقصاء بحيث تشير الإجابة بنعم إلى مواطن قوة النظام و كلمة لا إلى موطن ضعفه ، من ثمة يسهل على المراجع اكتشاف مواطن الضعف من خلال فحص الاستفسارات المقابلة للإجابة بالنفي

و يتقذ استخدام هذا الأسلوب للأسباب التالية :

- احتمال نقل الإجابات عن قائمة الاستقصاء عن السنة الماضية كإجابات لها عن العام الحالي تحت المراجعة
- وضع الإجابة بنعم أو لا بصورة روتينية بدون دراسة حقيقية للمشاكل التي تبرزها هذه الأسئلة
- معاملة الأسئلة الواردة في القائمة كنهاية بدلا من اعتبارها وسيلة للتصحيح

يوضح الجدول رقم (04) : قائمة الاستقصاء عن الرقابة الداخلية للمشتريات و حسابات الدائنين و أوراق الدفع

اسم الشركة ..... الفرع :.....

الذمة :..... مكتب :.....

الأسئـــــــــــــــــــــــــــلة	الإجابـــــــــــــــــــــــــة				
	لا ينطبق	نعم	لا – نطاق بسيط(1) جسيم(2)		
			(1)	(2)	ملاحظات
1- هل الشخص أو الإدارة مسؤولة عن الإعتمادات مستندات الدفع مستقلة عن :					
أ- الأشخاص الآخرين الذين طلبوا المصروف					
ب- أمين الخزينة أو مسؤولين عن توقيع الشيك لجميع المشتريات (على الأقل ما يريد على مبلغ صغير)					
2- هل تحرر محاضر الاستلام مكتوبة لجميع المواد و البضاعة المستلمة ؟					
3- هل محاضر الاستلام تحت الرقابة عن طريق ترقيمها المسلسل؟					
4- هل تعد أرصدة شهرية على الأقل لدفاتر أستاذ الدائنين و تقارن بحساب مراقبة الدائنين ؟					
5- هل تقارن الكشوف الحسابات الواردة من الدائنين مع حساب الدائنين؟					
6- هل تعامل المبالغ المدفوعة مقدما للدائنين كحسابات مدينة ؟					
7- في حالة الاتفاق على إرسال بضاعة مباشرة إلى العميل و هل للإجراءات المتبعة تضمن أن فاتورة البيع أرسلت لهذا العميل ؟					
8- هل مردودات المشتريات تراقب بصورة تضمن تحميل البائع بقيمتها؟					
9- هل هناك سجل لأوامر الشراء المنفذة و كذلك التي لا تزال مفتوحة ؟					
10- هل سجل أوراق الدفع مناسب لكي يسمح:					
أ- ترصيد التفاصيل و مقارنتها بحساب المراقبة ؟					
ب- احتساب الفائدة المستحقة الدفع					
ج- هل يتطلب الأمر توقيع واحد على الأقل من مدير مسؤول عن أوراق الدفع ؟					

إعداد :..... التوقيع :..... التاريخ :.....

المصدر : أمين السيد احمد لطفي ، أساليب المراجعة لمراقبي الحسابات و المحاسبين القانونيين ، مرجع سبق ذكره ، ص17

2- **خرائط التدفق للرقابة الداخلية** : تساعد خرائط التدفق على فهم تسلسل العلاقات بين أوجه النشاط المختلفة و ما يتعلق بها من مستندات أخرى في نظام الرقابة الداخلية ، و تعتبر خريطة التدفق مجرد تعبير شكلي لنظام أو مجموعة من العمليات المتتالية يتم تصميمها بغرض وصف تدفق العمل ، و الذي من خلاله يمكن للمراجع فهم النظام بشكل جيد لتحديد مواطن قوة و ضعف هذا النظام في ضوء أنواع الأخطاء الجوهرية الممكن حدوثها و ما إذا كان من الممكن اكتشافها أو تفاديها عن طريق النظام

و فيما يلي الخطوات اللازمة لإعداد خريطة التدفق :

أ- التعرف على المستندات و نمط تدفقها خلال مراحل استخدامها و معالجتها

ب- إعداد وصف مبدئي للنظام في ضوء الدراسة التي عملها المراجع في الخطوة السابقة

ج- إعداد خريطة التدفق النظام حيث تتكون من عدة أعمدة يمثل كل منها الوظيفة أو القسم أو الموظف ، بالإضافة إلى الأعباء التي يقوم بها كل منها و المستندات التي يقوم بإعدادها أو تداولها و اتجاه تدفق هذه المستندات

بذلك تكون خريطة التدفق وسيلة للإلمام بكافة إجراءات أو عمليات نظام الرقابة الداخلية و توضيح الوظائف و الأقسام المسؤولة عن أداء كل إجراء أو عملية و لا تكتمل عملية فحص لنظام الرقابة الداخلية بدون تحليل المراجع لكافة جوانبه سواء كانت جوانب قوة أو ضعف ثم يقوم بإعداد تقريره عن النتائج المبدئية عن النظام و حفظه في ملف أوراق المراجعة و يؤخذ على أسلوب خرائط التدفق :

- انه يقتضي مهارة و خبرة و وقت كبير في إعدادها
- عدم إبراز كافة التفاصيل الخاصة بالعملية من خلال الأشكال و الرموز المستخدمة بها

و لا شك في أن هذا الأسلوب يعطي صورة واضحة عن نظام الرقابة الداخلية للقارئ الذي يمتاز بالخبرة حيث يمكنه الربط بين الإجراءات و المسؤوليات بالإضافة إلى تتابع تلك الإجراءات و نشأة المستندات و مسارها و أماكن الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية .

3- **التقرير الوصفي** : يعتمد هذا الأسلوب على قيام المراجع بوضع تقرير يصف النواحي المتكاملة للرقابة الداخلية حيث يتضمن شرحا تفصيليا لتدفق العمليات و السجلات الموجودة بالمنشأة و كيفية تقييم المسؤوليات و الاختصاصات

فذلك الوصف الكتابي يصف و يوضح الإجراءات التي تتبع في آداء كل عملية من العمليات التي تقوم بها المنشأة في شكل خطوات متتابعة و متكاملة ، أو ما يمكن أن يطلق عليه الدورة المستندية و المحاسبية التي تمر بها كافة هذه العمليات

يتميز هذا الأسلوب بوجه عام في التغلب على الانتقاد الذي يمكن توجيهه إلى طريقة الاستقصاء ، حيث يلاحظ أن الإجابة بنعم أو بلا قد تم استبعادها

غير انه يعاب على هذه الطريقة بان هناك صعوبة في تتبع الوصف المطول للإجراءات المتبعة في أداء كل عملية الأمر الذي يجعلها تتلاءم مع ظروف المنشآت صغيرة الحجم

4- **الملخص التذكيري** : يشمل ذلك الملخص –الذي يتم إعداده بمعرفة المراجع –على بيان تفصيلي للإجراءات و الوسائل التي تتميز بها أي نظام للرقابة الداخلية كوسيلة استرشادية لمساعدة المراجع عند تقييمه للرقابة الداخلية في الشركة

لذلك يعتبر الملخص التذكيري بمثابة إطار عام يجري في نطاق عملية الرقابة دون تحديد تحريات أو أسئلة معينة يجري في نطاقها ذلك الفحص ، حيث يقتصر عليها و من ثم فهو لا يغفل عن أي نقطة رئيسية في الرقابة الداخلية

غير انه يعاب على ذلك الأسلوب انه لا ينتج عنه تسجيل كتابي لنتائج الفحص ، كما انه لا يحقق التنسيق و التوجيه في إجراءات فحص الرقابة ، حيث يتسنى للمراجع حرية اختيار إجراءات الفحص الملائمة

5- **اختبارات الالتزام لسياسات و إجراءات الرقابة الداخلية** : بعد الانتهاء من الدراسة و التقييم المبدئي و توثيق نظام الرقابة الداخلية و اقتناع لمراجع بكفاية مواطن قوة النظام يتم أداء اختبارات الالتزام ، حيث تصمم بهدف التأكد من وجود مواطن قوة النظام فعلا و أن العميل يتبع تعليمات و إجراءات و سياسات النظام الموجودة في دليل الإجراءات ، و تساعد تلك الاختبارات المراجع في اتخاذ قراره النهائي بخصوص مدة الاعتماد على نظام الرقابة الداخلية

يتمثل الغرض من اختبارات الالتزام هو الحصول على تأكيد معقول بان إجراءات الرقابة الداخلية تطبق كما وضعت و أنها تعمل بفاعلية و تضمن اختبارات الالتزام أساليب اختبار متعددة أهمها الاستفسار و الملاحظة و فحص المستندات و إعادة أداء الرقابة الداخلية

و توجد ثلاثة استنتاجات تنتج من مرحلتي الفحص المبدئي للنظام و اختبارات الالتزام بالإجراءات و السياسات هي :

أ- سلامة و صحة نظام الرقابة الداخلية و إتباع المنشاة لإجراءاته و تعليماته و في هذه الحالة يحتاج المراجع أن يقوم بإجراء عدد محدود من الاختبارات الأساسية للمراجعة على العليات و أرصدة القوائم المالية لتأييد رأيه عن هذه القوائم

ب- عدم سلامة و صحة تطبيق النظام و الالتزام بإجراءاته و تعليماته –بافتراض أن النظام كان جيدا في ضوء الفحص المبدئي للمراجع

الأمر الذي يدعوا المراجع أن يستفسر عن ما إذا كان عدم الالتزام بتطبيق الإجراءات قد أدى إلى حدوث أخطاء جوهرية في التقارير المالية و في ظل ذلك الاحتمال فانه يجب على المراجع أن يزيد من حجم الاختبارات الأساسية لتعويض الضعف في تطبيق النظام

ج- ضعف نظام الرقابة الداخلية بالإضافة إلى عدم التزام العميل بإجراءات أو تعليمات الرقابة الواردة بذلك النظام :هنا يكون من الضرورة أن يقوم المراجع بالانسحاب من مهمة المراجعة أو اقتناعه عن إبداء رأيه في القوائم المالية

د- إعداد تقرير عن نظام الرقابة الداخلية إذ من الضروري أن يقوم المراجع بإبلاغ الإدارة بنقاط ضعف النظام في صورة تقرير مكتوب و موجه للإدارة ، و لم تشر معايير المراجعة إلى ضرورة قيام المراجع بإبلاغ الإدارة بمقترحاته بتحسين هذا النظام

ففي ضوء الفحص و التقييم النظري(عن طريق استخدام قائمة الاستبيان أو الاستقصاء أو الاستبيان و خرائط التدفق ...الخ) و في ضوء نتائج التقييم العملي (اختبارات ، التزام بالنظام) يقوم المراجع بإعداد تقرير خاص عن نظام الرقابة الداخلية يوضح فيه كافة نواحي الضعف مع توضيح الإرشادات التي من شأنها تلافي هذا العيب

و كنتيجة نهائية لتقييم نظام الرقابة الداخلية يقوم المراجع بإعداد برنامج المراجعة في ضوء التقييم و في هذا الإطار يمكن إضافة أو ذكر بعض النقاط التي تشير و تدل على القصور في نظام الرقابة الداخلية ، إذ أن الرقابة الداخلية توفر ضمان معقول من أن أغراض الإدارة قد تم الوصول إليها و لكن أي نظام للرقابة الداخلية ربما لا يعمل بصورة مرضية لأسباب عدة و من هذه الأسباب [1]

- إمكانية الخطأ الإنساني الناتج من عدم الانتباه ، غياب الذهن ، الخطأ في التقدير أو إساءة فهم المعلومات
- احتمالات تخطي التعليمات الرقابية عن طريق الاتفاق مع الجهات من خارج المؤسسة و مع الموظفين من داخل المؤسسة
- إمكانية أن شخصا مسئولا أو أن الإدارة العليا تقوم بإساءة استعمال سلطاتها و تخطي إجراءات الرقابة الداخلية
- إمكانية أن تصبح الإجراءات الرقابية غير كافية للغرض نظرا للتغيرات في الظروف و توسيع نشاط الشركة

و في الأخير يمكن إضافة شكل يوضح خطوات دراسة و تقييم نظم الرقابة الداخلية

[1] : هادي التميمي ، مدخل الى التدقيق : الناحية النظرية و العملية ، مرجع سبق ذكره، ص88

شكل رقم (01) ملخص خطوات دراسة و تقييم نظام الرقابة الداخلية

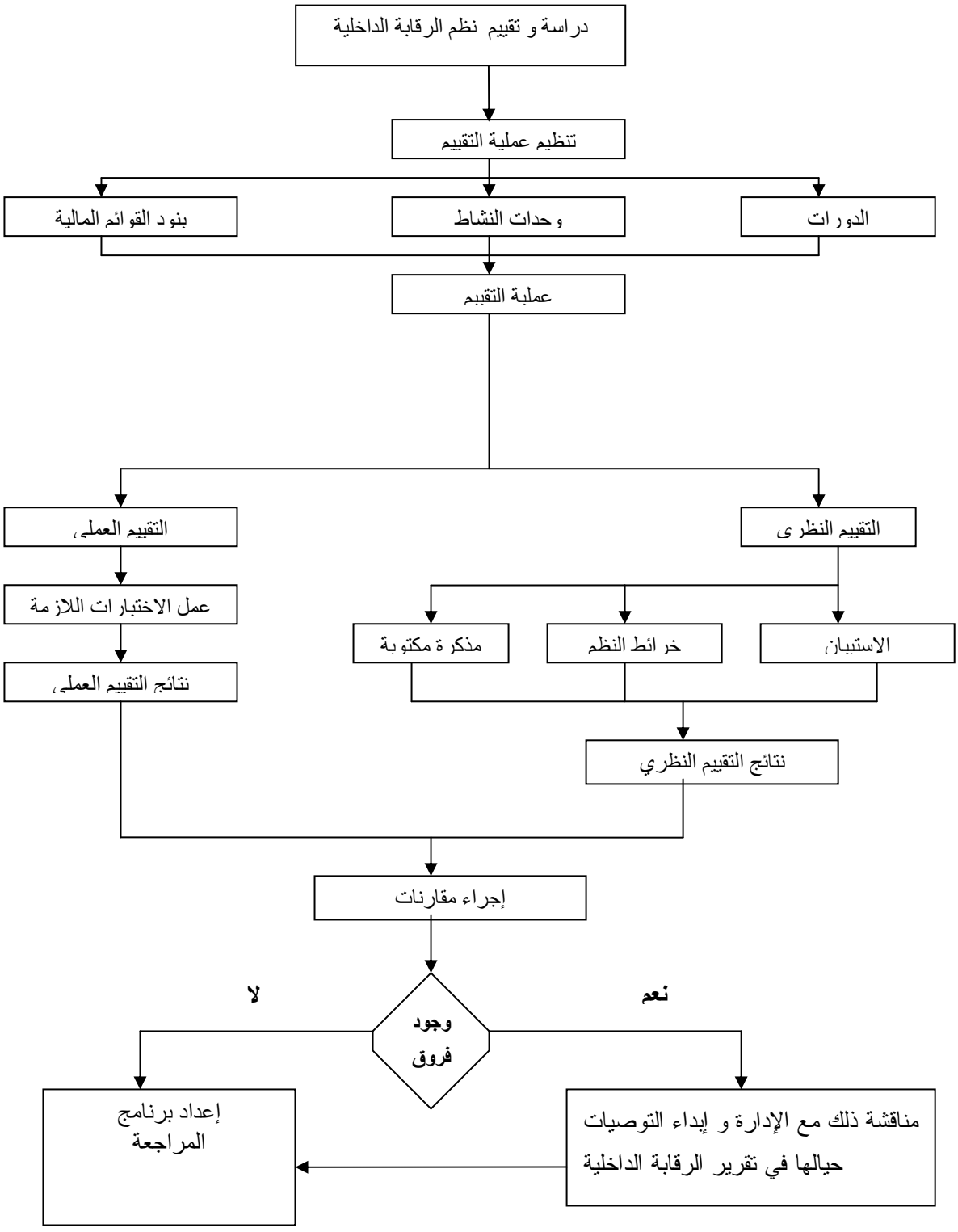

المصدر : أمين السيد احمد لطفي ، أساليب المراجعة لمراقبي الحسابات و المحاسبين القانونيين ، مرجع سبق ذكره، ص15

المبحث الثاني : الأخطاء و الغش

إن حدوث الأخطاء و الغش بالقوائم المالية أمر محتمل و وارد بالقوائم المالية و ذلك لتعدد عمليات المؤسسة من ترحيل و ترصيد ...الخ، هذا فيما يتعلق بالخطأ أما الغش فهو بسبق القصد و النية و هذا ما سنوضحه لاحقا

المطلب الأول : تعريف الخطأ، أسبابه و أنواعه

غالبا ما تحدث الأخطاء بالسجلات و المستندات المحاسبية و ذلك لعدة أسباب و إن تعددت أنواعها

الفرع الأول : تعريف الخطأ و أسبابه

وردت عدة تعاريف للخطأ و من بينها :

التعريف الأول : إن الخطأ هو تعديل أو تغيير أو عدم إتباع الأصول و المبادئ المحاسبية المتعارف عليها و ذلك بسبب جهل أو إهمال أو تقصير أو بهدف إخفاء عجز أو اختلاس أو تلاعب أو أخطاء حقائق تتعلق بالأوضاع المالية للمشروع فإذا اقترن التعديل أو التغيير أو الحذف بحسن نية القائمين سمي ذلك (خطا محاسبيا) ، أما إذا اقترن بسوء نية القائمين بن اعتبر نوعا من الأخطاء [1]

التعريف الثاني : هي عبارة عن القيام بعلية أو جزء منها تخرج عن القواعد و التعليمات أو أقساط عملية بكاملها بحسن نية أي عن غير قصد ، إن هذه الأخطاء قد تسيئ إلى مصداقية المعلومات المحاسبية انطلاقا من عدم تمثيلها للحقيقة و عدم ملائمتها لاتخاذ القرارات المناسبة [2]

و عود وقوع الأخطاء بالسجلات المحاسبية إلى سببين رئيسيين هما [3]:

- الجهل بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها و الواجبة الإتباع في تسجيل أو ترحيل أو تبويب أو تلخيص أو عرض البيانات المحاسبية المختلفة
- السهو أو عدم العناية أي الإهمال و التقصير من موظفي قسم المحاسبة في أداء أعمالهم و القيام بواجباتهم

و بالإضافة إلى هذين السببين الرئيسيين ، هناك عدة أسباب لارتكاب الأخطاء و خاصة المتعمدة منها و من هذه الأسباب :

- الرغبة في اختلاس بعض موجودات المشروع
- محاولة تغطية عجز الخزينة أو اختلاس سابق

---

[1] : خالد راغب الخطيب ، خليل محمود الرفاعي ، الاصول العلمية و العملية لتدقيق الحسابات ، مرجع سبق ذكره ، ص33
[2] : محمد طواهر تهامي ، مسعود صديقي ، المراجعة و تدقيق الحسابات –الإطار النظري و الممارسة التطبيقية ، مرجع سبق ذكره ،ص140
[3] : خالد أمين عبد الله ، علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية و العلمية ، مرجع سبق ذكره ، ص37

- محاولة الإدارة التأثير على القوائم المالية بحيث تخدم أغراضا معينة
- محاولة التهرب من الضرائب

الفرع الثاني : أنواع الأخطاء

تنقسم الأخطاء إلى أنواع متعددة وفقا للمعيار أو الزاوية التي ينظر منها [1]:

أولا– من حيث توافر قصد ارتكابها :

1- أخطاء عمدية : ترتكب عن قصد عمدا أو تدبير سابق من قسم المحاسبة أو الهيئة الإدارية بقصد التظليل و الاختلاس لإخفاء الحقيقة أو التأثير على نتائج أعمال المشروع أو مركزه المالي .

2- أخطاء غير عمدية : تحدث نتيجة جهل موظفي قسم المحاسبة أو نتيجة تقصيرهم في القيام بعملهم و النوع الأول أكثر خطورة من النوع الثاني لما له من تأثير على مدى دلالة القوائم المالية عن نتائج أعمال المشروع

ثانيا– من حيث طريقة الارتكاب و طبيعة الخطأ :

1- أخطاء الحذف :

- حذف كلي : نتيجة عدم قيد عملية بأكملها أو عدم ترحيل طرفيها
- حذف جزئي : نتيجة عدم قيد احد طرفي العملية أو عدم ترحيل احد طرفيها

2- أخطاء ارتكاب :

- نتيجة الخطأ في العمليات الحسابية (جمع ، طرح ، ضرب ، قسمة)
- خطأ في إثبات مبلغ المعملية (إثبات 780بدلا من 870)
- خطأ في اسم الحساب (حساب حسن بدلا من حساب حسين)
- تكرار قيد أو ترحيل عملية (قيد باليومية أو ترحيل للأستاذ)
- خطأ في الترحيل إلى الحساب غير الصحيح (أستاذ)
- خطأ في الترحيل إلى الجانب غير الصحيح في الحساب الصحيح (أستاذ)
- خطأ في نقل الأرقام عند الترحيل (أستاذ)

3- أخطاء فنية : تحدث نتيجة عدم إلمام بالمبادئ و المفاهيم المحاسبية فبمعالجة العمليات بالدفاتر –قيد و ترحيل– أو إجراء التسويات الجردية أو إعداد القوائم المالية (الخلط بين المصروفات الإدارية و الرأسمالية، عدم استهلاك الأصول الثابتة) و تعتبر أخطاء أنواع الأخطاء

4- أخطاء معوضة متكافئة : و هي الأخطاء التي يعوض بعضها بعضا أي يمحو إحداها اثر الأخرى و هي تحتاج لمراجعة مستندية لاكتشافها و قد لا يكون لها أي اثر على القوائم المالية إذا كانت في حساب واحد ، أما إذا كانت في حسابين مختلفين مما ينتج عنه خطأ أرصدتها و قد يترتب عليه تأثير على القوائم المالية للمشروع

[1] : خالد راغب الخطيب ، خليل محمود الرفاعي ، الاصول العلمية و العملية لتدقيق الحسابات ، مرجع سبق ذكره، ص34-37

5- أخطاء تكشف أو تفضح عن نفسها : و هي التي تظهر تلقائيا نتيجة نظرية القيد المزدوج أو استخدام نظام الحسابات الإجمالية و الأستاذ المساعد و قد يؤدي إلى اكتشاف هذه الأخطاء إتباع إجراءات و سياسات معينة كإعداد التسويات الشهرية لحسابات البنوك و إرسال مصادقات أو كشوف شهرية للعملاء بأرصدتهم

ثالثا– من حيث توقيت وقوعها :

1- خلال السنة المالية و قبل إعداد ميزان المراجعة النهائية

2- بعد إعداد ميزان المراجعة النهائي و قبل إعداد القوائم المالية للسنة المالية

3- بعد إعداد القوائم المالية للسنة المالية

و قد تكون عمدية أو غير عمدية و قد تكون حذف أو ارتكاب أو فنية أو معوضة

رابعا – من حيث تأثيرها على ميزان المراجعة :

1- أخطاء تؤثر على توازن جانبي ميزان المراجعة (يظهرها ميزان المراجعة)

أ- أخطاء حذف جزئي :

- إهمال ترحيل مبالغ مدينة أو دائنة إلى حساباتها

- إهمال نقل رصيد أو مجموع احد طرفي حساب (ميزان مراجعة)

ب- أخطاء ارتكاب :

- ترحيل مبالغ خاطئة إلى الطرف الصحيح من الحساب (أستاذ)

- جمع خاطئ لأحد طرفي الحساب (أستاذ)

- ترصيد خاطئ لحساب (أستاذ)

- جمع خاطئ لأحد جانبي ميزان المراجعة

- نقل خاطئ لرصيد أو مجموع احد طرفي الحساب إلى ميزان المراجعة

ج- أخطاء فنية (تطبيق المبادئ المحاسبية) :

- ترحيل مبالغ إلى الطرف غير الصحيح (أستاذ)

- نقل رصيد أو مجموع مدين كرصيد أو مجموع دائن (ميزان المراجعة)

2- أخطاء لا تؤثر على توازن جانبي ميزان المراجعة (لا يظهرها ميزان المراجعة)

أ- حذف كلي :

- إهمال قيد العملية أصلا في دفاتر القيد الأولى (يومية)

- إهمال ترحيل طرفي العملية (أستاذ)

- إهمال نقل رصيد أو مجموع طرفي الحساب إلى ميزان المراجعة

ب- أخطاء ارتكاب :

- قيد خاطئ لمبلغ العملية في الطرفين (اليومية)

- ترحيل خاطئ لمبلغ طرفي العملية (أستاذ)

- قيد مكرر لطرفي العملية (أستاذ)
- الخطأ في اسم الحساب (يومية أو أستاذ)
- ترحيل مبالغ صحيحة مدينة أو دائنة لحسابات مغايرة (أستاذ)

ج-أخطاء فنية (تطبيق المبادئ المحاسبية):

د- أخطاء معوضة (متكافئة) :

- في دفتر اليومية
- في دفاتر الأستاذ
- في ميزان المراجعة

يعتبر توازن ميزان المراجعة دليلا مبدئيا على صحة القيود طبقا لنظرية القيد المزدوج و لكنه ليس دليلا قاطعا على صحة القيد أو الترحيل أو النقل لدفاتر و سجلات المحاسبية ، من حيث تحليل و تسجيل و ترحيل العمليات حيث هناك أخطاء لا تؤثر على توازن جانبيه و لا يمكن اكتشافها بواسطته ، توازن ميزان المراجعة يؤكد صحة تطبيق نظرية القيد المزدوج من خلال ما يلي :

- صحة ترحيل القيود حسب نظرية القيد المزدوج
- صحة جمع و ترصيد الحسابات بدفاتر الأستاذ
- صحة نقل مجاميع و أرصدة الحسابات بميزان المراجعة

المطلب الثاني : تعريف الغش ، أهدافه و أنواعه

يتم وقوع الغش و التلاعب في الدفاتر و السجلات لأسباب مختلفة بغية تحقيق أهداف متنوعة و بأنواع متعددة و سنوجزها في الفروع التالية :

الفرع الأول : تعريف الغش و أسبابه

سنورد في هذا الفرع تعريف الغش الواردة عن الباحثين و الأسباب الدافعة إليه

التعريف الأول : تعرف الغش على انه كافة التصرفات التي تقوم على أساس التدليس و خيانة الأمانة ،بمعنى التصرفات التي تقع عن قصد و عمد لتحقيق منفعة غير مشروعة على حساب الغير ، كما يمكن التطرق إلى الغش ن المنظور المحاسبي على انه التلاعب في البيانات المحاسبية التي تتضمنها المستندات و السجلات أو المعلومات التي تحتويها القوائم المالية بهدف غرض معين غير مشروع [1]

[1] : محمد طواهر تهامي ،مسعود صديقي ، المراجعة و تدقيق الحسابات : الإطار النظري و الممارسة التطبيقية ، مرجع سبق ذكره ، ص144

التعريف الثاني : الغش و التلاعب يعني تعمد إخفاء أو تعديل البيانات بغرض الحصول على منافع خاصة أو لتظليل طرف آخر أو تحميله بما يزيد عن التزاماته أو الحصول على أصول و ممتلكات المنشأة لاستخدامها في الأعمال الخاصة أو الحريف المتعمد للمعلومات المالية من قبل موظفي الشركة أو طرف ثالث [1]

التعريف الثالث : الغش أو التزوير هو الخطأ العمد يرتكب عن قصد أو تبذير سابق من قبل قسم المحاسبة أو الهيئة الإدارية للتظليل أو الإخفاء أو الغش أو الاختلاس أو التأثير على القوائم المالية [2]

و دواعي ارتكاب الغش هي :

- الرغبة في اختلاس بعض أصول المشروعات
- محاولة تغطية اختلاس أو عجز في النقدية
- محاولة التأثير على الحسابات الختامية لتحقيق إغراض معينة
- محاولة التهرب الضريبي بتظليل دائرة الضرائب

الفرع الثاني : أهداف الغش

قد تلجأ بعض المنشآت إلى مثل هذه الأساليب لتحقيق الأهداف التالية [3]:

أولا-بالنسبة لتضخيم الأرباح :

1- إظهار أرباح صورية حتى يتمكن المديرين و أعضاء مجلس الإدارة من بيع أسهمهم بأسعار مرتفعة
2- زيادة نصيب المديرين من الربح خاصة إذا تم حساب المكافأة على أساس نسبة مئوية من الأرباح
3- ترغيب منشأة أخرى في شراء المنشأة و إعطاء أصحابها مبلغا كبيرا مقابل " شهرة لمحل " إذا قدرت على أساس معين من السنوات
4- تأثير على المساهمين و إلهامهم بكفاءة مجلس الإدارة لإعادة انتخابهم من جديد

ثانيا – بالنسبة لتضخيم الأرباح :

- شراء أسهم المنشأة من سوق الأوراق المالية
- تكوين احتياطات سرية
- التهرب من الضرائب
- الحصول على إعانة من الدولة

ثالثا – بالنسبة للمركز المالي :

1- سهولة الحصول على قرض من احد البنوك
2- ترغيب شريك جديد في الانضمام للمنشأة

[1] : احمد حلمي جمعة ، مدخل الحديث لتدقيق الحسابات ، مرجع سبق ذكره، ص34
[2] : خالد راغب الخطيب ، خليل محمد الرفاعي ، الاصول العلمية و العملية لتدقيق الحسابات ، مرجع سبق ذكره، ص47
[3] : احمد حلمي جمعة ، المدخل الحديث لتدقيق الحس1ابات ، مرجع سبق ذكره ، ص35-36

3- بيع المنشأة بقيمة مرتفعة إذا تم البيع على أساس صافي قيمة الأصول الظاهرة بالميزانية العمومية و لذلك توجد العديد من الوسائل لإحداث الغش أو التلاعب يمكن إجمالها في الآتي :

1- عدم إثبات مبيعات نقدية

2- عدم إثبات بضائع واردة إلى المخازن

3- إثبات مصروفات وهمية أو بأعلى من قيمتها (دون أدلة)

4- إثبات تشغيل وهمي و إثبات تشغيل العمال وقت إضافي

5- عدم احتساب المخصصات أو الاستهلاكات الكافية للأصول

6- إثبات مصاريف الإدارية كمصاريف رأسمالية

7- تضخيم المبيعات أو المخزون السلعي

8- المبالغة في المخصصات و الاحتياطات و الاستهلاكات

9- إثبات مصاريف رأسمالية كمصاريف إرادية

10- تضخيم المشتريات باحتساب بضاعة متعاقد عليها

11- المبالغة في قيمة الأصول الثابتة

12- تخفيض الالتزامات الواقعة على المنشأة

13- عدم خصم الديون المعدومة من رصيد المدينين

14- عدم خصم أوراق القبض المرفوضة من رصيد أوراق القبض

15- عدم إظهار فوائد القروض التي لم تدفع من جانب الخصوم

و ما لا يدع مجال للشك أن عدم اكتشاف المدقق للوسائل السابقة يترتب عليها تخفيض أرباح المنشأة أو تضخيم أرباح المنشأة و بالتالي إظهار المركز المالي بغير حقيقته

الفرع الثالث : أنواع الغش

يمكن تقسيم حالات الغش التي قد توجد بالدفاتر و السجلات من زاوية الغرض من ارتكاب هذا الخطأ العمد و يحدث نتيجة تلاعب في الدفاتر و السجلات [1]

أولا: بقصد الاختلاس أو تغطية عجز أو سوء استعمال احد الأصول و أمثلتها :

1- اختلاس أو تغطية في النقدية :

أ- مدفوعات وهمية إضافة أسماء وهمية لكشف الرواتب و الأجور

ب-تزوير مستندات دفع وهمية

ج- عدم إثبات مقبوضات نقدية من عميل في حسابه أو لحساب النقدية

2- يقصد اختلاس أو تغطية عجز أو سوء استعمال احد الأصول :

[1] : خالد راغب الخطيب ، خليل محمود الرفاعي ، الاصول العلمية و العملية لتدقيق الحسابات ، مرجع سبق ذكره ، ص48-49

أ- عدم إثبات بضائع واردة

ب- إثبات اذونات صرف بضائع وهمية من المخازن

و يتوقف حدوث ارتكاب هذه الأخطاء على ضعف الرقابة الداخلية و أدواتها و وجود ثغرات فيها يستغلها ضعاف النفوس و يقل حدوث ارتكابها كلما كانت الرقابة الداخلية و أدواتها متينة خالية من الثغرات

و على مدقق الحسابات أن يركز فحصه لأنظمة الرقابة الداخلية و أدواتها على تحديد نقاط الضعف و الثغرات فيها و مدى إمكان استغلال هذه الثغرات و أن يوسع نطاق عيناته و اختباراته للعمليات و المراحل التي يتضح له فيها ضعف أو ثغرات .

ثانيا: بقصد التأثير على مدى دلالة القوائم المالية للمركز المالي : يحدث بتوجيه الهيئة الإدارية نتائجه خطيرة و دواعيه تحقيق احد الأهداف التالي :

2- تضخيم الأرباح : إظهار الأرباح أكثر من الحقيقة ، و ليحقق أعضاء مجلس الإدارة :

أ- إعادة انتخابهم بإيهام المساهمين بنجاح إدارتهم و سياستهم

ب- زيادة مكافآتهم خاصة إذا ما اتخذت نسبة مئوية من الأرباح

ج- التأثير على أسعار الأسهم بالبورصة ليبيعوا هم أو أقاربهم ما يملكون منها

د- تشجيع المستثمرين للاكتتاب باسهم جديدة لزيادة رأس المال

و يتخذ صورا عدة منها تضخيم قيمة بضاعة آخر المدة أو تأجيل إثبات مشتريات للفترة المالية التالية ، إظهار المصروفات بأقل من حقيقتها و تكوين مخصصات غير كافية

3- تقليل الأرباح :إظهار الأرباح اقل من الحقيقة بتكوين احتياطات سرية لتحقيق:

أ- استخدامها لتحقيق مآرب شخصية خاصة لهم

ب- التهرب الضريبي

ج- التلاعب بأسعار الأسهم بالبورصة

4- إظهار المركز المالي على غير حقيقته : عن طريق التلاعب في قيم بعض الأصول أو الالتزامات (الخصوم) بهدف تحقيق :

أ- المضاربة في البورصة و التلاعب بأسعار الأسهم

ب-الرغبة في الحصول على قرض و تضليل البنوك و مؤسسات الإقراض

ج- تحقيق ثمن مجزي (مرتفع) عند البيع

و من الصعوبة اكتشاف التلاعب أو الغش أو التزوير مما يتطلب من مدقق الحسابات دقة و عناية في فحص للدفاتر و السجلات و دراية تامة بالمفاهيم و المبادئ و القواعد المحاسبية المتعارف عليها و المقبولة

المطلب الثالث : مواطن الأخطاء و الغش و مجالات ارتكابها ، إخفائها و تصحيح الأخطاء

من اجل تناول الأخطاء و الغش و إبراز جميع الزوايا ، ستبرز مواطن الأخطاء و الغش و مجالاتها و إخفائها و كيفية المصححة لهما

الفرع الأول – مواطن الأخطاء و الغش و مجالات ارتكابها

تمر البيانات المحاسبية بثلاث مراحل رئيسية في الدورة المحاسبية و تعتبر هذه مراحل مواطن ارتكاب الخطأ أو الغش، و فيها تقع مجالات متعددة لارتكابهما، و هذه المراحل هي [1]:

أولا– مرحلة إثبات العمليات أي مرحلة القيد الأولي: و تنقسم فرص ارتكاب الغش و الخطأ هنا إلى ثلاث أنواع:

1- التحليل غير السليم للعمليات : فقد يخطئ المحاسب عن عمد أو غير عمد في تحليل العملية إلى طرفها المدين و الدائن ، فيوجهها إلى غير حساباتها الصحيحة و قد يتضمن التحليل غير السليم الخلط بين المصروفات الإرادية و الرأسمالية عن جهل أو سهو أو بهدف التضليل

2- حذف عمليات كان يجب قيدها : و من أمثلة البارزة على هذا عدم إدراج بضاعة معينة ضمن المخزون السلعي في نهاية العام بالرغم من وصول فاتورة المورد و يؤدي هذا بالطبع إلى تضخيم الأرباح و الموجودات بالإضافة إلى أن مبلغ الالتزام للدائنين في الميزانية العمومية لا يمثل الواقع و قد يكون هذا أيضا عمدا أو غير عمد

3- إدراج عمليات كان يجب حذفها : تغلب على هذا العمل صفة العمد و سبق الإصرار و التصميم لتحقيق هدف معين ، و يتذر أن ينشأ على جهل المحاسب المفوض في التمييز بين عمليات الفترة المالية المختلفة و من الأمثلة على هذا المجال ما تلجأ إليه بقصد تحسين مظهر الميزانية من حيث النقدية و يصدق نفس الشيء على أرباح مبيعات أول الفترة التالية ضمن عمليات الفترة السابقة لإظهار نتيجة أعمال أقوى من الحقيقة

ثانيا– مرحلة التجميع و الترحيل : و هذه هي مرحلة الأعمال الكتابية و الحسابية المتضمنة للترحيل من اليومية إلى الأستاذ و ترصيد الحسابات و إعداد قوائم الجرد و الكشوف التفصيلية أو حتى إعداد موازين المراجعة و احتساب الاستهلاكات و الديون المعدومة و غير ذلك و من الطبيعي أن تكون هذه العمليات عرضة للخطأ و موطنا له سواء كان متعمدا أو غير متعمد ..

ثالثا– مرحلة إعداد و تحضير القوائم المالية النهائية : و في هذه المرحلة الأخيرة التي تمر بها البيانات المحاسبية تكون فرص حدوث أو ارتكاب الأخطاء و الغش متعددة منها :

[1] : خالد أمين عبد الله ، علم تدقيق الحسابات :الناحية النظرية و العلمية ، مرجع سبق ذكره ، ص43-44

1- إدراج مبالغ أو قيم غير سليمة كما في حالة التضخيم لموجودات أو إظهار أرباح غير محققة بقائمة نتيجة الأعمال

2- حذف بعض البنود أو المبالغ من القوائم المالية كما في حالة عدم إدراج بعض الالتزامات بقيمتها الحقيقية أو إسقاطها كلية

3- إعطاء وصف غير صحيح أو كاف لبعض بنود القوائم المالية و هذا يؤدي إلى عدم تعبير هذه القوائم التعبير الصحيح عن واقع المشروع و من ماثلة على هذا الإدراج الأصول الثابتة ضمن مجموعة الأصول المتداولة بهدف إظهار رأس مال عامل (أو نسبة سيولة) غير عادي

4- عدم الإفصاح عن كل العوامل المؤثرة على المركز المالي في تذييل أو ملحق لها أن لم يكن ضمن بنودها و من الأمثلة على ذلك العرضية و التي تكون أهميتها النسبية كبيرة و يلزم إظهارها على شكل حسابات نظامية أو في ملحق للميزانية

الفرع الثاني : إخفاء الأخطاء أو الغش

و هو محاولة المحاسب أو ماسك الدفاتر بتغطية الخطأ و الغش عن عمد و عن سوء نية أو تلاعب في الحسابات لإخفاء الاختلاس و إجراء التغطية عنصر أساسي في عملية الإخفاء [1]

فقد يحاول المحاسب عدم إظهار عجزه أمام الإدارة بمحاولته موازنة ميزان المراجعة صوريا بتغيير قيم بعض الحسابات عن عمد و بحسن نية

و قد يحاول التلاعب بالحسابات و تزويرها لإخفاء اختلاس و يتم ذلك بنوعين من التغطية :

تغطية مؤقتة : و تتطلب منه إمادة التلاعب و تكراره كلما تطلب الأمر ذلك

تغطية ثابتة أو دائمة : و بمقتضاها لا حاجة إلى إعادة أو تكرار التلاعب في أي وقت ما لم يتطلب تغطية عملية جديدة

و قد لا يهتم المعني بتغطية عملية التلاعب أي بإخفاء الغش استنادا إلى :

1- العملية لن نقع ضمن نطاق العينة إلى :

2- اقتناعه بعدم ضرورة تدبير التغطية

3- عجزه عن تدبير وسيلة تغطية

أما فيما إذا قام الموظف بتحصيل مبلغ من احد العملاء سدادا و لم يودعه بالبنك و قام باختلاسه فقد يحاول تغطية العملية لإحدى الطرق الآتية :

أولا- تغطية مؤقتة في مذكرة تسوية البنك التي يقوم بإعدادها و المشرف عليها :

1- زيادة رصيد البنك في الكشف

2- تخفيض من رصيد البنك بالدفاتر

[1] : احمد راغب الخطيب ، خليل محمود الرفاعي ، الاصول العلمية و العملية لتدقيق الحسابات ، مرجع سبق ذكره ، ص54-55

3- زيادة رصيد البنك في الكشف

4- زيادة مبلغ الإيداعات التي لم تظهر بكشف البنك بعد

ثانيا- تغطية دائمة فيما يلي : حسب الدفتر الذي يمسكه يسجل فيه :

1- دفتر الأستاذ العام الذي يشرف علية : تخفيض رصيد النقدية بتعمد الخطأ في الجمع أو الترصيد مع إجراء تغيير مكافئ في رصيد حساب آخر بالاستاذ العام للحفاظ على التوازن

2- دفتر النقدية المشرف عليه

أ- تخفيض خانة المقبوضات النقدية مع إجراء تغيير مكافئ في مجموع الخانة بالدفتر نفسه للحفاظ على توازنه

ب-زيادة خانة المدفوعات النقدية مع تغيير مكافئ في مجموع خانة أخرى بالدفتر للحفاظ على توازنه

3- الترحيل من دفاتر النقدية إلى الأستاذ العام الذي يقوم به بثقل المبالغ غير الصحيحة إلى حساب النقدية بدفتر الأستاذ العام

و التغطية مهما كانت مؤقتة فانه يمكن اكتشافها إذ أن التدقيق المستندي أو الحسابي و طلب الكشوف مباشرة من البنك من شأنها كشف التغطية الثابتة

و هناك بعض المؤشرات التي قد تؤدي إلى وجود الخطأ أو احتيال مادي في البيانات الحسابية و يتوجب على مدقق الحسابات اخذ هذه المؤشرات بعين الاعتبار عند تخطيطه لعمله و تنفيذه لخطة التدقيق و من هذه المؤشرات ما يلي[1]:

أولا- الريبة في كفاءة أو أمانة الإدارة :

1- سيطرة شخص واحد (أو مجموعة قليلة من الأشخاص) على الإدارة مع غياب مجلس أو لجنة عليا للإشراف الفعال عليهم

2- وجود تنظيم معقد لا ضرورة له في المؤسسة

3- التأخير المستمر في تلاغي قصور جسيم في نظام الضبط الداخلي عندما يكون ذلك عمليا

4- ارتفاع معدل التغيير في الموظفين الرئيسيين في المحاسبة و المالية

5- قلة عدد العاملين في إدارة المحاسبة بصورة ملحوظة و دائمة

6- التغيير المتكرر للمستشار القانوني أو المدققين

ثانيا- ضغوط غير طبيعية تعاني منها الشركة داخليا:

1- هبوط الصناعة و ازدياد حالات الفشل

2- عدم ملائمة رأس المال العامل نتيجة انخفاض في الأرباح أو توسع سريع

3- انخفاض نوعية الأرباح مثل زيادة المخاطرة في المبيعات غير النقدية أو تغيير عمل المؤسسة ، أو اختيار بدائل و سياسات محاسبية لتحسين الأرباح

[1] : احمد راغب الخطيب ، خليل محمود الرفاعي ، الاصول العلمية و العملية لتدقيق الحسابات ، مرجع سبق ذكره ، ص45-47

4- احتياج المؤسسة لتحسين اتجاه الأرباح لدعم سعر الأسهم في السوق لطرحها للاكتتاب العام أو تحسبا للسيطرة عليها بواسطة شراء أسهمها من أطراف أخرى و لأي سبب آخر

5- الاستثمار الهام في الصناعة أو إنتاج يلاحظ عليه التغيير السريع

6- اعتماد المؤسسة بصورة كبيرة على إنتاج محدد لعدد قليل من العملاء

7- الضغط على موظفي المحاسبة بإتمام القوائم المالية بوقت قصير و غير معقول

ثالثا- عمليات غير طبيعية :

1- سجلات غير طبيعية ذات تأثير كبير على الأرباح و خاصة في نهاية السنة

2- عمليات من جهات مقربة

3- دفعات (المحاسبين و المستشارين و للعملاء مثلا) تبدو عالية بالمقارنة ع الخدمات المقدمة

رابعا- صعوبات في الحصول على قرائن التدقيق اللازمة :

1- سجلات غير متناسبة كعدم اكتمال الملفات و إجراء تعديلات كثيرة في الدفاتر و الحسابات و عدم تسجيل العمليات وفق الإجراءات المعتادة و عدم التوازن في حسابات الرقابة

2- عدم التوثيق السليم للعمليات مثل عدم توفر الإقرار المناسب أو التوثيق أو التغيير فيها (يفترض من ضمن مشاكل التوثيق زيادة المخاطرة في حالات العمليات الكبيرة أو غير العادية)

3- الزيادة الملموسة في الفروقات بين الدفاتر و كتب تأييد الحسابات من جهات مستقلة و التضارب في قرائن التدقيق و التغير غير المفهوم في معدلات التشغيل

4- المراوغة و تقدم لإدارة غير معقولة لاستفسارات المدقق

إذا وجدت مؤشرات إلى احتمال وجود خطأ أو احتيال فعلى المدقق أن يقوم بما يلي :

- التوسع في إجراءات التدقيق لإثبات أو نفي وجود خطأ أو الاحتيال
- التأكد من تصحيح الخطأ إن وجد
- التأكد من انه قد جرى معالجة الاحتيال و الإفصاح عنه
- عندما يرتبط الخطأ و الاحتيال بأحد أفراد الإدارة على المدقق أن يعيد النظر في الاعتماد على كافة القرائن و الأدلة التي أعطاها هذا الشخص للمدقق

على المدقق أن يبلغ الإدارة بنتائج التدقيق في الحالات التالية:

- إذا ثبت وجود خطأ المادي أو الاحتيال
- تبليغ الجهات الرسمية إذا طلبت القوانين ذلك
- إذا اعتقد بوجود احتيال بغض النظر عن تأثير هذا على البيانات الحسابية

الفرع الثالث : تصحيح الأخطاء

إن طبيعة الخطأ أو أهميته النسبية تستدعي تصحيح الخطأ أم لا ، ذلك لأنه ليس من الضروري إجراء قيد تصحيح لكل خطأ يكتشفه مدقق الحسابات ، و هذا الأمر يتوقف على تقدير مدقق الحسابات و خبرته المهنية في هذا المجال [1]

فالأخطاء الجسيمة ذات الأهمية النسبية و التي لها تأثير المركز المالي أو قائمة الدخل فلابد من إجراء قيود تصحيحها طبقا للأصول المحاسبية المقبولة

و تشمل الأخطاء مهما كان نوعها مجموعتين أساسيتين :

أولا: أخطاء تؤثر على أرصدة حسابات الأستاذ العام

ثانيا: أخطاء ليس لها تأثير بعد و لن يكون لها تأثير على أرصدة حسابات الأستاذ العام

و تختلف طريقة تصحيح الأخطاء الأولى عن الثانية ، إذ تتطلب الأولى إجراء قيود باليومية مصحوبة بالشرح الوافي لطبيعة القيد و سبب إجراءه ، و يجب أن يؤدي إلى تصحيح الخطأ الموجود فعلا بالدفاتر حيث يقوم مدقق الحسابات بتحليل العملية التي فيها خطأ من جديد و مراعاة القيد الأصلي الذي سجلت فيه العملية خطأ، بينما الثانية لا تحتاج إلى قيود لتصحيحها ، بل يكتفي بتعديل الأخطاء في المرحلة التي وقع فيها اذ أنها لم تسجل بعد بالدفاتر

و يتم تصحيح الأخطاء في الحياة العملية بمقتضى طريقتين هي :

أولا-الطريقة الطريقة المطولة :و تتطلب إجراء قيدين بدفتر اليومية

قيد أول : إلغاء القيد الخطأ بقيد عكسي لمحو أثره من الدفاتر

قيد ثاني : إثبات العملية بقيد جديد بوضعها الصحيح و السليم

ثانيا-الطريقة المختصرة : و يجري قيد واحد بمقتضاها يصحح الخطأ دون الغاء القيد الأصلي و يفضل إتباع الطريقة المطولة لسهولتها و بساطتها و وضوحها و متابعة علية التصحيح و إمكانية تصحيح جميع أنواع الأخطاء بواسطتها

هذا و تنقسم قيود التصحيح إلى نوعين :

1- قيود التسوية : قيود ينبغي إجرائها و إثباتها لتأثيرها الدائم على الحسابات و خاصة من حيث تأثيرها على مبلغ الأرباح و الخسائر للفترة الحالية أو المستقبلية كالخلط بين المصروفات الايرادية و الرأسمالية الذي يستدعي إجراء قيد تصحيحه لما له من تأثير واضح على قائمتي الدخل و المركز المالي للسنة الحالية

2- قيود إعادة تبويب :يتم إجرائها بقصد إعداد قوائم مالية سليمة مبوبة تبويبا سليما للفترة الحالية محل التدقيق و لكنها غير لازمة أو ضرورية لإعداد القوائم المالية للفترات الحالية محل التدقيق و

[1] : خالد راغب الخطيب ، خليل محمد الرفاعي ، الأصول العلمية و العملية لتدقيق الحسابات ، رجع سبق ذكره ، ص53-54

لكنها غير لازمة أو ضرورية لإعداد القوائم المالية للفترات المستقبلية مثل: تحميل مصاريف العمل الإضافي على الرواتب و الأجور أو تحميل مصاريف العمل الإضافي على الرواتب و الأجور أو تحميل مصاريف إضافية على مصاريف دعاية و إعلان ...الخ و لا يوجد داع للالتزام بإجراء هذه القيود بل قد يكتفي المراجع بإثباته بأوراق المراجعة التي يحتفظ بها دون طلب إجراء قيود تصحيحها

المبحث الثالث : الإجراءات العلمية للتدقيق

تعتبر الإجراءات العلمية للتدقيق الأسلوب الأكثر نجاعة و التي من خلالها يمكن للمدقق أن يحقق الأهداف المسطرة لعملية التدقيق و إذ من خلالها يكون العمل و تحديد وسائل تجميع الأدلة و القرائن

المطلب الأول : أدلة الإثبات في التدقيق

إن المراجعة في حد ذاتها هي عملية تجميع الأدلة و الإثباتات و التي على أساسها يتمكن المراجع من إبداء رأيه الفني المحايد على القوائم المالية و مدى عدالتها في تمثيل المركز المالي و نتائج الأعمال لشركة معينة حيث ينص المعيار الثالث من معايير العمل الميداني على وجوب الحصول على أدلة و براهين كافية و مقنعة بغرض تكوين أساس مناسب لإبداء الرأي في القوائم المالية الخاضعة لعملية المراجعة و نظرا للأهمية البالغة لأدلة الإثبات ارتأينا أن نتناولها في الفروع التالية [1]:

الفرع الأول : تعريف أدلة الإثبات في التدقيق و خصائصها

من أهم التعاريف الواردة عن أدلة الإثبات التعريف التالي :

أولا–تعريف أدلة الإثبات في التدقيق : و هي عبارة عن مجموعة من المعلومات و البيانات التي

- يسهل التحقق منها
- متعلقة بعمليات معينة تحت الفحص
- لها تأثير على تكوين رأي فني محايد حول القوائم المالية

و على المراجع تجميع الأدلة الكافية و المقنعة فليس هناك عدد معياري أو كمية محددة من الأدلة و التي يجب على المراجع الحصول عليها حيث هناك عدة عوامل تتحكم و تؤثر في كمية الأدلة و البراهين و هي :

– درجة المخاطرة أو احتمال وجود أخطاء ببنود القوائم المالية مما يؤثر في عدالتها و في هذه الأحوال يقوم المراجع بتجميع اكبر قدر ممكن من الأدلة و البراهين و التي تؤكد عدالة و سلامة هذه البنود و المخاطرة هنا تعني قبول المراجع لبند معين على انه صحيح و هو في الحقيقة عكس ذلك مع الإشارة إلى البنود الأكثر سيولة –كالنقدية – تكون درجة المخاطرة بها اكبر إذا ما قورنت بالبنود الأقل سيولة كالمباني مثلا

– الأهمية النسبية (المادية) حيث انه كلما كانت الأهمية المادية كبيرة كلما كانت الأدلة و البراهين الواجب الحصول عليها اكبر و من ثم يتضح أن هناك علاقة طردية بين الأهمية النسبية (المادية) و درجة المخاطرة فكلما زادت إحداهما زادت الأخرى و بالتالي زيادة كمية الأدلة و البراهين

[1] : إدريس عبد السلام اشتوي ، المراجعة :معايير و إجراءات ، مرجع سبق ذكره ، ص77-80

- تكلفة الحصول على الأدلة و البراهين على نقارن للتكلفة المنفعة المتوقعة " درجة التأكد " (درجة الحاجة إلى دليل)

ثانيا– خصائص أدلة الإثبات في التدقيق [1]:

حددت نشرة معايير المراجعة خصائص أدلة الإثبات حيث يجب أن تتصف بما يلي :

1- الكفاية

2- الصلاحية

1- كفاية دليل الإثبات : المقصود بكفاية دليل الإثبات هو أن تكون كمية الأدلة المعقولة متاحة لتدعيم و تأكيد رأي المراجع ، حيث أن أساليب العينات تستخدم غالبا لتحديد و جمع الأدلة فان العينة يجب أن تكون كبيرة بدرجة كبيرة تكفي لتقديم أساس معقول لتكوين رأي المراجع

و غني عن القول فان معايير المراجعة لم تحدد إرشادات قاطعة و محددة للحكم على كفاية أدلة الإثبات و إنما على العكس فان قرار تحديد حجم العينة يعتمد لحد كبير على تقدير المراجع في ضوء دراسته للظروف و الحقائق المحيطة بعملية المراجعة و يجب ملاحظة أن مفهوم التحقق و التأكيد المعقول إنما ينص على أن تكاليف عملية المراجعة يجب أن لا تتجاوز المنافع المتوقعة منها، فمثلا لو أن عينة المراجعة كانت كبيرة أكثر من اللازم فان هذا يعني أن المراجع سيمارس المراجعة بشكل اكبر من اللازم و من ثم فان تكاليف المراجعة ستكون كبيرة نسبيا و بالطبع فان ذلك سيؤدي إلى تحميل العميل بتكلفة مراجعة أكثر من اللازم ستجعله غير راض عن خدمات المراجع الأمر الذي قد يجعله يبحث عن مراجع آخر هذا من ناحية ، و من ناحية أخرى فان كون حجم العينة اصغر من أن يكفي لتدعيم و تأكيد رأي أي مراجع له أيضا مخاطرة ممثلة في احتمال إبداء رأي غير صحيح أو مبرر ، مما يحمله تكاليف تقاضي محتملة نتيجة إهماله كان في غنى عنها

تأسيسا على ذلك فان كفاية الأدلة يعني الحصول على حجم أدلة يحقق تدعيم كاف و ملائم لرأي المراجع دون إسراف في التكاليف أو تعرض لمشاكل قانونية

2- صلاحية أدلة الإثبات : حتى تتحقق صلاحية دليل الإثبات يجب أن يكون الدليل فعال و ملائم و المقصود بالفعالية أن تكون أدلة موثوق فيها يمكن الاعتماد عليها في استنتاج رأي منطقي و التي قد تتكون :

أ- من العناصر الطبيعية القابلة للملاحظة و التي يراها و يلمسها المراجع مثل ملاحظة المراجع لمخزون تؤكد وجودها الفعلي

ب-و يمكن إنشاء أدلة الإثبات مثل المصادقات المرتبطة بحسابات المدينين أو الدائنين –حيث يمكن إنشائها بمعرفة المراجع

[1] : أمين السيد احمد لطفي ، أساليب المراجعة :لمراقبي الحسابات و المحاسبين القانونيين ، مرجع سبق ذكره،ص78-80

ت-يمكن تحديد دليل الإثبات منطقيا(تحديد الاستنتاجات المرتبطة بصدق ما يقدمه العميل من أدلة شفوية أو لفظية أو الأحكام المتعلقة بجودة أنظمة الرقابة الداخلية) أو رياضيا (عن طريق) إعادة إجراء العمليات الحسابية للقوائم المالية) و المقصود بالملائمة أن تكون أدلة الإثبات ذات علاقة وثيقة بأهداف المراجعة ، فإذا كان الهدف هو التحقق من حسابات المدينين فانه لابد من استخدام المصادقات أما إذا كان الهدف هو التحقق من التقويم المناسب لحسابات المدينين فان استخدام أسلوب الجمع الحسابي و تحليل كل حساب يعتبر دليل أكثر ملائمة لتحقيق تلك الأهداف

و من ناحية أخرى يتعين على الدليل لتحقيق صلاحيته أن يكون موضوعي و خالي من التحيز قابل للقياس الكمي و تشير هذه الناحية إلى إمكانية طرفين أو أكثر محايدين على فحص الدليل و الوصول إلى نفس النتيجة

من هنا يمكن القول بأن موضوعية الدليل الكبيرة تؤدي إلى تحقيق احتمال حدوث التحذير الشخصي عند تقدير نتائج المراجعة و الحكم عليها الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق ظاهرة عدم التأكد المحيطة بما توصل إليه المراجع من رأي

الفرع الثاني : أنواع أدلة الإثبات في التدقيق

توجد عدة أنواع لأدلة الإثبات في التدقيق و هي [1]:

أولا- الوجود الفعلي : يعتبر الوجود الفعلي للمواد أو لعناصر الأصول الثابتة دليل إثبات قوي على الوجود ، إذ أن الوجود لا يعكس بشكل آلي ملكية المؤسسة للموجودات المتوفرة و لا صحة و سلامة تقييمها لذلك يجب على المراجع إثبات ملكية المؤسسة الموجودات بكل أنواعها و صحة تقييمها وفقا للطرق المعمول بها .

ثانيا- المستندات المختلفة المؤيدة للعمليات : تعتبر المستندات ن أكثر الأدلة و البراهين أهمية من وجهة نظر المراجع إذ تحتوي هذه الأخيرة على كافة البيانات اللازمة للتحقق من حدوث عملية معينة و من صحة إثباتها في السجلات المحاسبية و الواقع أن يتم إعداد هذه المستندات وفقا للنصوص المعمول بها من طرف الجهات المرخص لها ذلك قانونا يمكن تصنيف هذه المستندات إلى ثلاث مجموعات هي على النحو التالي :

1- مستندات تم إعدادها من طرف جهات خارج المؤسسة و مستعملة داخلها كالفواتير أو الكشوف البنكية

2- مستندات تم إعدادها داخل المؤسسة و مستعملة خارجها كفواتير البيع و الشيكات و التصاريح الجبائية و شبه الجبائية و إلى غير ذلك

3- مستندات معدة و مستعملة داخل المؤسسة كالدفاتر المحاسبية و وصول الاستلام و الكشوف الإجمالية للرواتب و إلى غير ذلك عند بداية عملية الفحص المستندي ينبغي على المراجع مراعاة الاعتبارات الأساسية التالية :

[1] : محمد التهامي طواهر ، مسعود صديقي ، المراجعة و تدقيق الحسابات -إطار النظرية و الممارسة التطبيقية ، مرجع سبق ذكره ، ص132-135

4- أن يكون المستند مستوفيا لكافة الشروط القانونية فعلى سبيل المثال : الفاتورة ينبغي أن تحتوي على التاريخ ، اسم المؤسسة و عنوانها و رأسمالها ، و رقمها الجبائي و البنكي ، اسم المؤسسة الموجهة لها الفاتورة ، تعيين المواد و كميتها و سعرها الوحدوي و المبلغ الإجمالي و الرسم ، الإمضاء و الختم

5- أن يكون المستند خاصا بالمؤسسة و معزز لعملية تدخل في نطاق نشاطها

6- أن يكون المستند مستوفيا لجميع التوقيعات طبقا لما تقتضيه إجراءات نظام الرقابة الداخلية

7- أن يكون أصلا و ليس نسخة أو صورة و في حالات عدم توفر أصول المستندات كما هو الحال بالنسبة لفواتير المبيعات إذ أن أصولها ترسل إلى الزبائن فيجب على المراجع التأكد من صحة البيانات الواردة في النسخ و الصور باستخدام كافة الوسائل المتاحة

ثالثا- الإقرارات المعدة خارج المؤسسة : تستقي هذه الإقرارات المكتوبة من أطراف خارجة عن المؤسسة و نظام شهادات من الموردين و العملاء و البنوك على صحة أرصدة هذه الحسابات و المصادقة عليها أو عكس ذلك ، و أن هذه الإقرارات تعطي المراجع دليل خارج المؤسسة و يؤكد المعلومات المقدمة أو بنفيها باعتبارها طرفا فيها

رابعا- الإقرارات المعدة داخل المؤسسة : تستعمل الإقرارات المعدة داخل المؤسسة كدليل المعلومات الواردة في القوائم المالية الختامية كإعداد تقرير يشهد على أن الإدارة استعملت التكلفة الوسطية المرجحة في تقييم السلع المستهلكة و في تقييم مخزون آخر المدة مثلا

خامسا- وجود نظام سليم للرقابة الداخلية : إن قوة و سلامة نظام الرقابة الداخلية داخ المؤسسة يعتبر دليلا ماديا على سلامة و مصداقية المعلومات المحاسبية المتواجدة في القوائم المالية الختامية ، كون أن هذا النظام يستعمل كمحدد أساسي لنطاق الاختبار بالنسبة للمفردات موضوع الفحص و المفردات التي لا يجري عليها الفحص ، إذ تستمد هذه الأخيرة دليل صحتها و سلامتها من قوة نظام الرقابة الداخلية

سادسا- صحة الأرصدة من الناحية الحسابية : إن المعالجة المحاسبية للبيانات تمر عبر مراحل عدة و تستغرق وقتا كبير خاصة في ظل المؤسسات ذات العمليات الكثيرة مما يسمح بحدوث أخطاء تؤثر على مخرجات نظام المعلومات المحاسبية ، لذلك ينبغي تأدية المعالجة بشكل سليم يسمح بتفادي حدوث الأخطاء و تقليص الوقت المستغرق في المعالجة

إن تأدية المعالجة المحاسبية و استعمال الآلات الحاسبة يعتبر دليلا ماديا على صحة و انتظام الدفاتر و السجلات

الفرع الثالث : وسائل الحصول على أدلة الإثبات

يعمل المراجع للحصول على أدلة الإثبات بغية التأكد من صحة و تعبير المعلومات المحاسبية المقدمة للوضعية الحقيقية للمؤسسة و ملائمتها لاتخاذ القرارات و كذا محاولة تقويم و توجيه النظام لمواردها و في ظل الإطار المسبق يمكن للمراجع من تأسيس رأي فني محايد حول القوائم المالية المقدمة من طرف المؤسسة و سنميز بين وسائل الحصول على أدلة الإثبات من خلال النقاط التالية :

أولا– الجرد الفعلي : يعتبر الجرد الفعلي احد أهم الوسائل التي تمكن من الحصول على أدلة إثبات فإجراء الجرد وفق لما ينص عليه المخطط الوطني المحاسبي في مادته 17 المتعلقة بالجرد الفعلي للاستثمارات و ما نص عليه الأمر الرئاسي رقم19 المؤرخ في 27 جانفي1982 و المتعلق بالجرد الفعلي لموجودات المؤسسة ، يمكن من إعطاء دليل مادي على الوجود الفعلي للاستثمارات و ذلك من خلال النتائج النهائية لعملية الجرد في جدول ممضي عليه من الأطراف القائمة بالعملية

ثانيا– المراجعة الحسابية : يقوم المراجع وفق هذه الوسيلة بالتحقق من صحة العمليات الحسابية التي يقوم بها المحاسب أو التي تحتويها المستندات المحاسبية و الكشوف أو الدفاتر و التأكد من أن التوازن حقيقي في العمليات الحسابية و ليس صوريا كالعملية الحسابية على الفاتورة بغية توضيح المبلغ خارج الرسم و الرسم و المبلغ الإجمالي و مقابلة ذلك بالتدقيق المالي الذي يحدث نتيجة عملية البيع أو الشراء مثلا

ثالثا– المراجعة المستندية : تعتبر المراجعة المستندية وسيلة للحصول على أدلة الإثبات من خلال اعتماد التسجيل المحاسبي للعمليات على المستندات ، لذلك يقوم المراجع بفحص المستندات بغية التأكد من صحتها و تطابقها مع الشروط الشكلية الموضوعية الواجب توافرها و التحقق من أن لكل عملية تسجيل محاسبي يملك مستند يعتمد عليه و أن كل مستند قد تم تسجيله و لم يتم استبعاده أو إخفاءه لإعطاء الصيغة الشمولية للمعلومات المحاسبية المقدمة لمستعمليها

رابعا– المراجعة القياسية : هي وسيلة يلجأ إليها المراجع بغية الحصول على نتائج معينة في وقت قياسي إذ يقوم المراجع في هذا الإطار بقياس عنصر بعنصر آخر كأن يقيس الرسم على القيمة المضافة الناتج عن المبيعات برقم الأعمال المحقق أو أن يقيس اقتطاع الضمان الاجتماعي بالكتلة الاجرية للعمال و أن يقيس عنصر معين بنفس العنصر خلال عدة سنوات كان يقيس ربحية المؤسسة خلال الخمس سنوات الأخيرة مثلا

خامسا– المصادقات : هي عبارة عن اعترافات و شهادات من طرف المدينين و الدائنين بصحة الرصيد أو عدم صحته إذ يتم إعدادها من طرف المؤسسات موضوع المراجعة بطلب من المراجع على أن يكون الرد موجه إليه مباشرة و تأخذ هذه المصادقات الأشكال التالية :

1- مصادقات ايجابية : و في هذه الحالة يحلب من الطرف الآخر التقرير على صحة أو خطأ الرصيد الموضح في المصادقة
2- مصادقات سلبية : و في هذه الحالة يطلب من الطرف الآخر التقرير على خطأ الرصيد المبين في المصادقة و عدم التقرير في حالة صحته
3- مصادقات بيضاء : و في هذه الحالة يتم إعداد المصادقة بدون رصيد و يطلب من الطرف الآخر التقرير عن الرصيد التواجد في دفاتره

سادسا– الاستفسارات : تستعمل هذه الوسيلة في الحصول على أدلة لإثبات صحة المعلومات المتحصل عليها و التأكد من مدى العمل على تحقيق الأهداف و الالتزام بالمخطط و من اجل تحقيق ذلك يمكن أن يكون الاستفسار

شفويا أو تحريريا كحالات تقييم الرقابة الداخلية للمؤسسة أو كحالات الاستفسار عن الأنماط و الطرق المحاسبية المتبناة أو عن الأساليب و الوسائل المتوفرة خلال السنة موضوع المراجعة

سابعا– المقاربات : تستعمل هذه الوسيلة في الحصول على أدلة تثبت صحة ما تم تسجيله محاسبيا من عمليات إذ يقوم المراجع مثلا بمطابقة التسجيلات المحاسبية المتعلقة بيومية البنك في المؤسسة بما تم فعلا على مستوى البنك من خلال الكشوف المرسلة من قبله

إن فعالية هذه الوسيلة تكمن في التأكد من صحة المعلومات المحاسبية باستعمال كافة المعطيات المتاحة من قبل الأطراف الأخرى (داخلية أو خارجية) و تضفي هذه الوسيلة على المعلومات المحاسبية مصداقية اكبر و قبولا واسعا لدى قواد القوائم المالية بالمؤسسة

ثامنا– المقارنات [1]:يعطي المراجع الكثير من وقته في مراجعة الحالات و البنود ذات الأهمية أو التي يشك في وجود أخطاء و تلاعب بها ، و إحدى الطرق التي يستخدمها المراجع في تحديد هذه الحالات أو البنود هي المقارنة ، فالانحرافات غير العادية في بند معين من سنة لأخرى و العلاقة غير المنتظمة بين نسب معينة قد تشير إلى وجود خلل بالنظام المحاسبي أو التلاعب أو التزوير و في هذه الحالة يجب على المراجع زيادة إجراءات تحقيقه و اختباراته

كما أن المراجع قد يقوم بعقد المقارنات لنسب و معدلات السنة الحالية بتلك الخاصة بسنوات مضت إعادة من ثلاث إلى خمس سنوات

تاسعا– الملاحظات : يعتمد المراجعون طيلة عملية المراجعة على الملاحظة كوسيلة مهمة لتجميع الأدلة و البراهين و ذلك بملاحة و تتبع سير العمل في إدارة الشركة و فروعها و خلال عملية الملاحظة هذه يقوم المراجع بالتأكد من أن العمل –المحاسبي و المالي– يسير طبقا للخطة المرسومة و تسجيل أي تحفظات على التطبيق العملي إذا كانت هناك بعض الانحرافات و يحق للمراجع أن يطلب زيارة للأقسام و الإدارات المختلفة للشركة و خاصة في عملية مراجعة له مع الشركة و بذلك يستطيع عن كثب أن يلاحظ سير العمليات المختلفة و يحس مواطن الضعف إن وجدت و التي تحتاج منه إلى المزيد من التحقق و الاختبار

المطلب الثاني : أوراق العمل في التدقيق

ينص المعيار الأول من معايير العمل الميداني على ضرورة تخطيط العمل بطريقة مناسبة على أعمال المساعدين – إن وجدوا– بطريقة فعالة و تطبيقا لهاذ المعيار يقوم المراجع بتنظيم عملية المراجعة و تخطيطها و من بين الخطوات التنظيمية هو الاحتفاظ بأوراق عمل المراجعة لأنها تريد من كفاءته في أداء مهامه الملقاة على عاتقه حيث أنها ضرورية لتنفيذ عملية المراجعة و إعداد تقريره المتضمن رأيه الفني المحايد عن القوائم المالية و لذلك سنحاول أن نتناولها في الفروع التالية :

الفرع الأول : تعريف أوراق العمل و أغراضها :

[1] : إدريس عبد السلام اشتوي ، المراجعة: معايير و إجراءات ، مرجع سبق ذكره ، ص87-88

أولا– تعريف أوراق العمل [1]:قد تم تعريف أوراق العمل بأنها " تشمل كل الأدلة و القرائن التي يتم تجميعها بواسطة المراجع لإظهار ما قد تم به من عمل و الطرق و الإجراءات التي اتبعت و النتائج التي توصل إليها، و بواسطتها يكون لدى المراجع الأسس التي يستند إليها في إعداد التقرير و القرائن لمدى الفحص الذي قام به و الدليل على إتباع العناية المهنية أثناء عملية الفحص "

و كذلك فان أوراق العمل يمكن تعريفها بأنها "أدلة مكتوبة و ملموسة يتم تجميعها بواسطة مراقب الحسابات خلال القيام بإجراءات المراجعة و إعداد التقرير ، و من ثم فهي تشمل على كل ما قام بإعداده مراقب الحسابات و ما تم الحصول عليه و الطرق التي اتبعها و النتائج التي توصل إليها "

ثانيا– إغراض أوراق العمل : و من التعريف السابق يتضح أن أوراق العمل تشمل على الجداول المحاسبية (ميزان المراجعة، قيود اليومية ، تحليلات..الخ)و أية أوراق مساعدة بهدف خدمة الأغراض الآتية :

1- دليل العمل المنتهي : فأوراق العمل تتضمن الدليل على العمل الذي يؤدي و كذلك الأساس للوصول إلى النتائج و بيان ما إذا كانت المعايير المتعارف عليها في المراجعة قد تم مراعاتها
2- تقييم الرقابة الداخلية : و ذلك لان قوائم الأسئلة الخاصة بتقييم نظام الرقابة الداخلية و جميع أوراق العمل الأخرى الخاصة بنتائج الاختبار تمدنا بدليل على القيام بدراسة و تقييم نظام الرقابة الداخلية بواسطة مراقب الحسابات و هذا بتنفيذ معايير الاداء المهني المتعارف عليها
3- تنفيذ إجراءات المراجعة : حيث أنها تمدنا بسجل مستمر على العمل الذي تم تأديته حتى ذلك التاريخ
4- إعادة النظر في الاختبار : و ذلك يعني ضرورة مراجعة أوراق العمل بواسطة جهات مسؤولة و مرتبطة .بمعايير الأداء المهني لتحديد ما إذا كانت هذه الأوراق قد تم إعدادها بطريقة سليمة و مناسبة
5- إعداد تقرير مراقب الحسابات : حيث أن أوراق العمل تحتوي على تفاصيل عن سجلات و دفاتر العميل كدليل ملموس عن العمل الذي أنجز و التوصيات التي أمكن استخراجها من هذه الأوراق
6- إعداد الإقرارات الضريبية أو أية إقرارات أخرى تطلبها الدولة أو الجهات الأخرى
7- دليل المراجعة في السنوات القادمة : فمن المألوف أن يبدأ مراقب الحسابات قبل البدء في المراجعة الميدانية –بدراسة العمل للسنة الماضية ، و إن كان مراقب الحسابات يتولى مراجعة الحسابات لإحدى المنشآت لأول مرة فان هذه الأوراق ستقدم له الإجابات على العديد من الاستفسارات
8- خدمات إدارية : حيث أن أوراق العمل تحوي بيانات مفيدة ، في حالة ما إذا طلب من مراقب الحسابات أداء بعض الخدمات الإدارية
9- الدفاع عن أية خلاف : من ثم تظهر أهمية تبين أوراق العمل بوضوح الإجراءات المتبعة و النقط المتعلقة بأية خلاف مع العميل أو موظفيه

[1] : محمد سمير الصبان ، عبد الله هلال ، الاسس العلمية و العملية لمراجعة الحسابات ، رجع سبق ذكره ، ص179-182

الفرع الثاني : معايير إعداد أوراق العمل و ملفات المراجعة

أولا– معايير إعداد أوراق العمل : لقد حاولت بعض الهيئات المهنية وضع بعض المعايير لتوحيد طريقة إعداد العمل و التأكد من أن إجراءات المراجعة داخل المنشأة قد طبقت و نجد أن المعايير الشائعة لإعداد أوراق العمل هي :

1- يجب أن يكون لكل عنصر يظهر في أوراق العمل هدفه مرتبط بالمهام التي يقوم بها مراقب الحسابات و كذلك يجب أن يكون هذا الهدف واضحا ليس لمراقب الحسابات فقط و إنما كذلك للآخرين الذين لهم فرصة الاطلاع على هذه الأوراق في حالة غياب مراقب الحسابات

2- عدم ترك أي أسئلة أو علامات استفهام أو أية نقاط أو ملاحظات غير كاملة في أوراق العمل

3- وجود سجل لتحديد الأعمال التي كانت يجب القيام بها لولا التسلسل الموضوعي للتنفيذ ، ثم التأثير في هذا السجل أمام جميع الأعمال التي تم الانتهاء منها

4- يجب أن تظهر في أوراق العمل أية تعديلات أو تسويات أو إعادة للمفردات ، يعدها مراقب الحسابات بحيث تصبح هذه الأوراق ممثلة لأرصدة ميزان المراجعة المعدل

5- إمكانية الاعتماد على مساعدة موظفي العميل في إعداد بعض أنواع أوراق العمل و لكن لا يعتمد عليها مراقب الحسابات إلا بعد اختبارها للتأكد من سلامتها

6- يجب بيان مصادر الأرقام أو أية معلومات أخرى تتضمنها أوراق العمل و يجب أن يخصص مكان معين في ورقة العمل لبيان هذا المصدر

7- يجب أن تتضمن كل ورقة من أوراق العمل سردا لما يجب أن يتم عمله و ذلك في صيغة واضحة و سهلة

8- يجب أن يكون لأوراق العمل عنوان يتضمن اسم العميل و الفترة التي تغطيها المراجعة و ما يجب عملة و أخيرا مكانا لتوقيع الشخص الذي اعد ورقة العمل و تاريخ إعداده أيها

ثانيا– ملفات المراجعة [1]: يقوم المراجع بحفظ أوراق عمله لكل عملية مراجعة و تصنيفها بطريقة تسهل الرجوع إليها عند الحاجة و ذلك في ملفين رئيسيين هما :

1- الملف الدائم : يحوي هذا الملف على البيانات و المستندات التي تتميز بصفة استمرارية و لا تتغير من فترة لأخرى تغيرا كبيرا مثال ذلك :

أ- اسم الشركة و عنوانها و نوع نشاطها و كذاك أسماء و عناوين الفروع في حالة وجودها

ب- اسم المسؤول المالي بالشركة و أرقام هواتفه

ج- صورة من عقد تأسيس الشركة و قانونها النظامي مع بيان الشكل القانوني للشركة

د- صورة من الهيكل التنظيمي للشركة

هـ-صورة من دليل الحسابات

[1] : إدريس عبد السلام اشتوي ، المراجعة : معايير و إجراءات ، مرجع سبق ذكره ، ص91-93

و- صورة من توصيف الوظائف بالشركة و بيان اختصاصات و مسؤوليات كل وظيفة

ن- صورة من قوائم الاستبيان الخاصة بتقييم نظام الرقابة الداخلية في السندات السابقة

ي- صورة من النظام المحاسبي

ع- صورة من التوقيعات المعتمدة في الشركة

غ- صورة من برامج المراجعة في السنوات السابقة

ر- صورة من تقارير المراجعة في السنوات السابقة في حالة قيام المراجع بتلك المراجعات

هذا و يستطيع المراجع إضافة أي بيانات أو مستندات أخرى يرى ضرورة الاحتفاظ بها في هذا الملف

2- الملف الجاري : بالإضافة إلى الملف الدائم يحتفظ المراجع بملف جاري و الذي يحتوي على أوراق عمل المراجعة المتعلقة بالفترة الحالية و هي تلك البيانات و المستندات التي تتغير من سنة لأخرى مثال ذلك :

أ- صورة من رسالة الارتباط –التكليف-الحالية

ب- صورة من قائمة الاستبيان لتقييم نظام الرقابة الداخلية للفترة الحالية

ج- صورة من المراسلات المختلفة و التي تخص عملية المراجعة

د- صورة من بعض محاضر جلسات الجمعية العمومية للشركة و مجلس الإدارة

هـــ-صورة من القوائم المالية و الخاضعة للمراجعة

و- صورة من ميزان المراجعة مصحوبا بقائمة التسوية

ي- صورة القوائم المالية الافتتاحية

ز- قيود التسويات الجردية –قيود الإقفال و القيود العكسية

س- صورة من المذكرات التفسيرية التي أعدها المراجع بخصوص :

- الاختلافات بين بعض الأرصدة الدفترية و الأرصدة التي وردت بالمصادقات
- المستندات الناقصة أو المشتبه في صحتها
- الموضوعات التي تحتاج إلى المزيد من الفحص و الاختبار
- التوصيات التي يرى المراجع رفعها لإدارة الشركة
- الموضوعات المعلقة و التي يرى المراجع مناقشتها مع الإدارة
- التصوف في بعض الأصول الثابتة بالبيع أو الاستغناء أو الاستبدال

صورة من تقرير لمراجعة و الخاص بالفترة الحالية

ص- برنامج المراجعة للسنة الحالية

و يمكن للمراجع أن يضيف للملف الجاري أي مستندات أو بيانات أخرى يرى ضرورة إضافتها

خلاصة :

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل يتضح لنا جليا مدى أهمية تقديم نظام الرقابة الداخلية في عملية المراجعة فهي بمثابة القاعدة الأساسية التي يعتمد عليها المراجع و هي المحددة لطبيعة توقيت، نطاق الاختبارات و حجم العينات و كمية الأدلة و القرائن حيث كلما كان نظام الرقابة الداخلية يتصف بالفعالية تكون حجم العينة صغير و لها صلة وثيقة مع أدلة الإثبات إذ تستمد دليل صحتها و ملائمتها من قوة نظام الرقابة الداخلية و يجب على المراجع الاعتماد على مجموعة أدلة و قرائن تتميز بالكفاية و الملائمة لتدعيم رأيه الفني ، و يتمكن من تصحيح الأخطاء المرتكبة و اكتشاف التلاعبات و الاختلاسات إن وجدت

إن نظام الرقابة الداخلية يمكن تسليط الضوء على مواطن الضعف و القوة ، فعالية و الفشل في هذا النظام الذي ينعكس بدورة على أداء المؤسسة و هو يساعد على السير الجيد للوظائف و مختلف الفروع و يضمن التطبيق الجيد و الأمثل لسياسات الإدارة المرسومة وصولا إلى الأهداف المرجوة

و انطلاقا من تقييم نظام الرقابة الداخلية يقوم المراجع بمهمة مراجعة الحسابات و ذلك باتباع عدة إجراءات و التي تختلف من بند لآخر و اختبار حجم العينات و ذلك ما يمليه نظام الرقابة الداخلية و هذا ما سنعرضه بشيء من التفصيل في الفصل الموالي .

الفصل الثالث

مراجعة الحسابات

تمهيد :

إن المراجعة هي عملية منظمة و متكاملة لتجميع الأدلة و القرائن و هي سلسلة من الخطوات المتصلة التي يقوم بها المراجع من اجل الخروج برأيه الفني حول صحة المعلومات الاقتصادية الواردة بالقوائم المالية ، و لهذا يقوم بمراجعة بنود هذه القوائم و ما تتضمنه من حسابات فحصا دقيقا و تحليلا موضوعيا مفروقا بالبراهين و الإثباتات المبررة من اجل إضفاء المصداقية عليها و إيصال هذه الحقيقة بكل موضوعية إلى الأطراف المهتمة و هذا لما لمراجعة الحسابات من اثر فعال في عملية اتخاذ القرارات و ترشيدها :

و حاولنا أن نقتص دراستنا على الحسابات التالية :

- حسابات الأصول
- حسابات الخصوم
- حسابات التسيير

المبحث الأول : مراجعة حسابات الأصول

سنتناول في هذا المبحث عملية مراجعة لبنود و حسابات الأصول الثابتة و المتداولة و بحيث يتم العرض على النحو التالي :

- التعريف بالأصل المعني
- نظام الرقابة الداخلية على هذا الأصل
- الإجراءات المتبعة لتحقيق تلك الأهداف

و تتمثل الأهداف العامة للتحقق من الأصول على مختلف أنواعها و الإجراءات المرتبطة بها فيما يلي [1]:

أولا: التحقق من الوجود

ثانيا: التحقق من الملكية

ثالثا: التحقق من القيمة أي تقييم الأصل

رابعا: التحقق من وجود أي حقوق للغير على الأصل

خامسا: التحقق من الدقة الحسابية

سادسا: التحق من سلامة العرض في القوائم المالية

سابعا: التحقق من استمرار منفعة الأصل

ثامنا: التحقق من وجود سلطة الاعتماد

المطلب الأول : مراجعة الأصول الثابتة

سوف تخصص هذا المطلب لإحدى مجموعات الأصول و هي الأصول الثابتة و التي لها أهمية بالغة و خاصة في المؤسسات الصناعية أو التجارية ، و التي تتصف الضخامة

الفرع الأول : تعريف الأصول الثابتة و مقومات نظام الرقابة الداخلية عليها

أولا – تعريف الأصول الثابتة :

التعريف الأول : " هي عبارة عن ممتلكات منقولة أو غير منقولة ، ملموسة أو غير ملموسة ، مقتناة أو منتجة بمعرفة الوحدة لغير أغراض البيع أو التحويل ، بل لاستمرار استعمالها طوال فترة وجودها كأدوات إنتاج " [2]

[1] : محمد سمير الصبان ، عبد الله هلال ، الأسس العلمية و العملية لمراجعة الحسابات، رجع سبق ذكره،ص223

[2] : محمد سمير الصبان،عبد الله هلال ، الأسس العلمية و العملية لمراجعة الحسابات ، مرجع سبق ذكره، ص292

التعريف الثاني :" هي عناصر الأصول التي يمتلكها المشروع بهدف استخدامها في نشاطه أو لتمكينه من القيام بهذا النشاط ، و ليس بهدف بيعها و تحقيق الربح من جراء ذلك و بذلك يستفيد المشروع من خدمات هذه الأصول على فترات تزيد عن العام "[1]

ثانيا– مقومات نظام الرقابة الداخلية على الأصول الثابتة :

تتمثل مقومات نظام الرقابة الداخلية على الأصول الثابتة بشكل عام في المقومات الأساسية التالية :

1- وضع ميزانية تقديرية لعمليات شراء الأصول الثابتة و كذلك الإضافات الرأسمالية عليها
2- تحديد الجهة المسؤولة عن اعتماد و تنفيذ عمليات شراء الأصول و عمليات بيعها و تجديدها
3- تخصيص سجل أو مجموعة من البطاقات لبيان جميع عناصر الأصول الثابتة المملوكة للمشروع ، مع ضرورة بيان المعلومات التفصيلية عن كل بند منها، مثل تاريخ الشراء و تكلفة الشراء بما فيها تكاليف النقل و التركيب ، العنصر الإنتاجي المقدر،الإضافات الرأسمالية ، قسط الاستهلاك السنوي ، طريقة حساب قسط الاستهلاك الخاص بكل بند منها
4- القيام بجرد دوري لعناصر الأصول الثابتة و مطابقة نتائج الجرد مع ما هو مسجل في سجل بطاقات الأصول الثابتة
5- الفصل التام بين المشرفين على استخدام الأصول الثابتة ،و بين من يقوم بالتسجيل في سجل أو بطاقات الأصول الثابتة
6- ضرورة التأمين على الأصول الثابتة ضد الأخطار المختلفة التي تلحق بها مثل السرقة أو إساءة الاستعمال
7- إحكام الرقابة على قطع الغيار و الأدوات و المهمات الصغيرة و وضع أسس سليمة لصرفها من المخازن لكي لا تتعرض للسرقة أو للضياع
8- ضرورة التفرقة بين النفقات الايرادية و النفقات الرأسمالية المتعلقة بالأصول الثابتة عند إثباتها في الدفاتر

الفرع الثاني : أهداف مراجعة الأصول الثابتة و إجراءاتها

أولا– أهداف مراجعة الأصول الثابتة :

على مدقق الحسابات عند وضع برنامجه لتدقيق الأصول الثابتة ، تحقيق مجموعة من الأهداف و المتمثلة فيما يلي :

1- التحقق الحسابي من صحة تقويم الأصول الثابتة
2- التحقق من صحة تقويم الأصول الثابتة
3- التحقق من وجود الأصول الثابتة
4- التحقق من ملكية المشروع للأصول الثابتة

[1] : عبد الكريم ، علي الرمحي ، تدقيق الحسابات في المؤسسات التجارية و الصناعية ، عمان ، 2002،ص278-284

ثانيا– إجراءات مراجعة الأصول الثابتة :

1- التحقق الحسابي من صحة أرقام الأصول الثابتة بالميزانية : تظهر أرقام الأصول الثابتة بالميزانية من أرصدة الحسابات الظاهرة بدفتر الأستاذ العام بشكل اجمالي أو تفصيلي ، خصوصا بالنسبة لبعض أنواع هذه الأصول مثل الآلات و السيارات و المباني ،و قد يستخدم المشروع سجلا أو بطاقات للأصول الثابتة تتضمن تفصيلا لهذه البنود أو قد يستخدم المشروع دفتر أستاذ مساعد أو أكثر لتفصيل البنود التي يظهرها المشروع بشكل اجمالي في حساب خاص بها بدفتر الأستاذ العام

على المدقق مراعاة ما سبق و أن يطلب كشوفا بأرصدة مفردات الأصول الثابتة بشكل تفصيلي، ثم يقوم بمقارنة مجموع لأرصدة تلك الأصول بالحساب الإجمالي الخاص بها بدفتر الأستاذ العام ، بعد التأكد من صحة ترصيد كل حساباتها ، و مقارنة ذلك أيضا مع الأرقام الظاهرة بالميزانية ، على أن تظهر تلك الأصول في قائمة المركز المالي بتكلفتها التاريخية مطروح منها قيمة الاستهلاك المتراكم

2- التحقق من صحة تقييم الأصول الثابتة :و يقصد بذلك أن يتأكد المدقق من ظهور الأصول الثابتة في الدفاتر بكلفتها التاريخية ، التي تتمثل في تكلفة الأصل مضافا إليه المصاريف الرأسمالية الخاصة به مثل الرسوم الجمركية و مصاريف النقل و التركيب بالنسبة للآلات ، و أية مصاريف رأسمالية لاحقة مثل : الإضافات أو الصيانة غير العادية ، كما أن على المدقق أيضا التأكد من قيام المشروع باستهلاك هذه الأصول بشكل منتظم

و لتحقيق ذلك يقوم المدقق بمجموعة من الإجراءات تتمثل فيما يلي :

أ- الحصول على شهادة من إدارة المشروع تبين جميع الإضافات التي تمت على الأصول الثابتة خلال العام و تتضمن إقرار من الإدارة بان جميع الاستهلاكات قد أثبتت بالدفاتر و ظهرت في قوائم نتيجة الأعمال

ب- الاطلاع على المستندات المؤيدة لعمليات الشراء للتأكد من تكلفة الأصل الثابت و التأكد من صحة المصاريف الخاصة به مثل مصاريف النقل و التركيب و غيرها

ج- التأكد من احتساب قسط الاستهلاك السنوي لجميع الأصول الثابتة عدا الأراضي و من ملائمة طريقة تحديد قسط الاستهلاك السنوي لطبيعة الأصل الثابت ، منعا للمغالاة في احتساب قسط الاستهلاك السنوي

د- التأكد من إتباع المشروع سياسة ثابتة في احتساب قسط الاستهلاك السنوي و عدم تغيير هذه السياسة من فترة لأخرى فقد يتم التلاعب في طريقة احتساب القسط السنوي بهدف التأثير على نتائج أعمال المشروع

هـ- التأكد من عدم الخلط بين النفقات الايرادية و النفقات الرأسمالية المتعلقة بهذه الأصول عن طريق فحص المستندات المتعلقة بهذه النفقات و التأكد من تحميل قوائم نتيجة الأعمال بالنفقات الايرادية فقط ، و من إضافة النفقات الرأسمالية على قيمة الأصل الثابت مع أخذها في الاعتبار عند احتساب قسط الاستهلاك السنوي للأصل

و- القيام بمراجعة اختباريه للإضافات التي طرأت على الأصول الثابتة و كذلك التأكد من اعتماد عمليات البيع أو الاستثناء عن هذه الأصول من جهة مسؤولة و أن المعالجة لإرباح أو خسائر هذه العمليات قد أجريت بشكل صحيح

ي- التحقق من صحة ترصيد هذه الحسابات و إظهارها في قائمة المركز المالي بتكلفتها التاريخية مطروح منها قيمة الاستهلاك المتراكم

3- التحقق من وجود الأصول الثابتة : يتم التحقق من وجود الأصل الثابت عن طريق الجرد العملي ، و التأكد من وجود الأصل فعلا و الحالة التي يوجد عليها بالفعل، كأن يكون صالحا أو غير صالح للاستعمال ، و لا يعتبر مدقق الحسابات مسئولا عن القيام بعملية جرد الأصول الثابتة ، حيث أن هذه العملية تعتبر من مسؤولية إدارة المشروع إلا أن على المدقق القيام ببعض الاختبارات التي نطمئنه على صحة و سلامة عملية الجرد ، و لتحقيق ذلك يقم المدقق بالخطوات التالية :

أ- يطلب من الإدارة كشوفات تفصيلية ببنود الأصول الثابتة ، مبينا فيها تاريخ شراء الأصل و تكلفة الشراء و ما طرأ على الأصل من تغير خلال العام و يتم إعداد هذه الكشوف من قبل لجان فنية و تعتمد من إدارة الشروع ، و ترفق بها شهادة ن الإدارة تؤكد صحة البيانات الموضحة بهذه الكشوف و تمثيلها للحقيقة

ب- يطابق المدقق بيانات الكشوف بما تم تسجيله في مستندات و دفاتر المشروع خصوصا البيانات الظاهرة بسجل أو بطاقات الأصول الثابتة

ج- يقوم المدقق ببعض الاختبارات التي تطمئنه إلى صحة و سلامة عملية الجرد و دقة البيانات الواردة بالكشوف المشار إليها

4- التحقق من ملكية المشروع للأصول الثابتة : لا يعني وجود الأصل في المشروع امتلاك المشروع لهذا الأصل ، فقد يكون مستأجرا من الغير أو تم بيعه للغير و لم يسلم إليه بعد ، لذا فان الخطوة التالية بعد التحقق من وجود الأصل ، هي التأكد من ملكية المشروع لهذا الأصل عن طريق القيام بما يلي :

أ- الاطلاع على عقود و مستندات ملكية الأصل ، فالعقارات و السيارات مثلا تنتقل ملكيتها بعقود مسجلة في دوائر حكومية مختصة ، و على المدقق التأكد من وجود تلك المستندات المؤيدة لملكية المشروع لتلك الأصول في تاريخ إعداد القوائم المالية

ب- متابعة ما طرأ على الأصول الثابتة من تغيرات خلال الفترة المالية التي خضعت لعملية التدقيق ، فكثيرا ما يؤدي ذاك إلى تأكد المدقق من صحة ملكية المشروع لأصول ثابتة ، أو اكتشافه عمليات تلاعب أو غش لبعض عناصر هذه الأصول

5- التأكد من عدم وجود أية حقوق للغير على الأصول : على المدقق أن يطلب جميع الوثائق المؤيدة لوجود حقوق الغير على أي أصل من أصوله الثابتة مثل الرهن أو حق الاستغلال ، و أن تأكد من صحة و سلامة هذه الوثائق و من صدورها من الجهات صاحبة الاختصاص أو من الجهات التي تحتفظ بهذه الأصول ضمانا لحقوقها على المشروع

أما الأصول التي لم يقم المشروع بتسديد قيمتها كاملة ، فعلى المدقق أن يفحص عقود الشراء الخاصة بتلك الأصول فحصا دقيقا لمعرفة شروط الشراء و السداد حتى تظهر الأصول في الميزانية بالتكلفة الكاملة مخصوما منها الاستهلاك السنوي الكامل و مخصوما منها أيضا الأقساط المستحقة للمورد

الفرع الثالث : تدقيق الأصول الثابتة غير الملموسة :

الأصول الثابتة غير الملموسة أو المعنوية هي الأصول التي تظهر في بعض المشروعات نتيجة أسباب مختلفة مثل شهرة المحل و براءة الاختراع و العلامات التجارية [1]

و تتمثل أهداف تدقيق الأصول غير الملموسة لغيرها من الأصول في التحقق من الوجود الفعلي لتلك الأصول و من ملكية المشروع لها و صحة تقييمها في الدفاتر

و لتحقيق تلك الأهداف يقوم المدقق بالإجراءات التالية :

أولا: الحصول على كشف بالأصول الوهمية التي يمتلكها المشروع ، مع بيان طبيعة كل منها و قيمتها

ثانيا: التحقق من ملكية المشروع لتلك الأصول بتدقيق ذلك مستنديا و حسابيا و ذلك بالحصول على مصادقة من الجهة الحكومية المختصة إذا وجد المدقق ذلك ضروريا

ثالثا: التأكد من تقييم تلك الأصول بسعر التكلفة خصوصا بالنسبة لشهرة المحل ، حيث يتم تدقيق عمليات احتساب الشهرة في ضوء اتفاق الشركاء مستنديا و حسابيا

رابعا: التأكد من احتساب قسط للاهتلاك السنوي لتلك الأصول مستنديا و حسابيا ، و من صحة ظهور أرصدة تلك الأصول في قائمة المركز المالي في نهاية العام

المطلب الثاني : مراجعة الأصول المتداولة

أولا–تعريف الأصول المتداولة [2]: هي تلك الأصول التي تنوي الإدارة تحويلها إلى نقد و استعمالها في أثناء الإثنى عشر شهرا التالية (السنة القادمة) أو أثناء الدورة التشغيلية العادية للمنشأة

الفرع الأول : تعريف الأصول المتداولة و أهداف تدقيقها : تتلخص أهداف تدقيق الأصول المتداولة بصورة عامة أي على اختلاف أنواعها و أصنافها فيما يلي

1- التأكد من وجود الأصل المتداول في تاريخ إعداد الميزانية العامة
2- التأكد من ملكية المنشأة للأصل و تحديد نوع الملكية
3- التحقق من صحة التوجيه الحاسبي (المعالجة المحاسبية) أو الدقة و الموضوعية في الإثبات و الإظهار أو التبويب و مع سنعرض فيما يلي أهداف تدقيق كل مفردة من الأصول المتداولة على حدة إتماما للمنفعة و استكمالا لها هدفنا إليه ابتداء

1- النقد في الصندوق (الخزينة) :

أ- التأكد من أن النقدية الموجودة فعلا في الخزينة تتطابق مع النقدية الموجودة في الدفاتر و السجلات

[1] : عبد الكريم الرمحي ، تدقيق الحسابات في المشروعات التجارية و الصناعية ، مرجع سبق ذكره ، ص289-280
[2] : خالد أمين عبد الله ، علم تدقيق الحسابات "الناحية النظرية و العملية ، مرجع سبق ذكره ، ص189-192

ب-التأكد من أن النقدية الموجودة في الدفاتر هي النقدية الصحيحة التي يجب أن تكون مسجلة في الدفاتر .بمعنى أن تكون عمليات المقبوضات و المدفوعات صحيحة

2- النقد لدى البنك :

أ- التأكد من صحة العمليات المتعلقة بالبنك و المثبتة بالدفاتر عن طريق مقارنتها مع العمليات الواردة في الكشف

ب- التوصل إلى الرصيد الصحيح الحقيقي الواجب إظهاره في الميزانية العامة للمؤسسة و ذلك عن طريق إعداد مذكرة تسوية البنك و إجراء التسويات بالدفاتر اللازمة

3- المخزون السلعي (البضاعة) :

أ- التأكد من الوجود الفعلي لبضاعة آخر المدة و الحالة الموجودة عليها في تاريخ إعداد الميزانية

ب-التأكد من ملكية المنشأة للبضاعة التي أجردت من قوائم الجرد

ج- التأكد من صحة تطبيق المبادئ المحاسبية السليمة في تقييم بضاعة آخر المدة كمبدأ السوق أو التكلفة أيهما اقل ، و مبدأ إثبات تطبيق هذه المبادئ

4- الاستثمارات المالية :

أ- التأكد من وجود هذه الأوراق لدى المشروع فعلا أو في محفظة الأوراق المالية في البنك

ب-التأكد من أن هذه الاستثمارات المالية (الأسهم و السندات) عائدة لملكية المشروع و أن ملكيتها عائدة له بطريقة رسمية مدعمة بشهادات أسهم و سندات سواء أكانت هذه الشهادات مؤقتة أو دائمة

ج- التحقق من صحة تقييم الاستثمارات و هنا أمامنا حالتان :

- في حالة انخفاض القيمة السوقية لها عن ثمن التكلفة ينبغي تكوين مخصص هبوط أسعار أوراق المالية
- في حالة زيادة سعر السوق عن التكلفة يجري تقويمها على أساس ثمن التكلفة و لا تؤخذ الأرباح هنا بالحسبان

د- التأكد من احتساب عوائد هذه الاستثمارات ليتم تحميل الفترة المالية الحالية بنصيبها من هذه الإيرادات و بالتالي إعداد الحسابات الختامية بكل دقة لكي تظهر الميزانية المركز المالي الصحيح للمنشأة

ه- التأكد من صحة تبويب هذه الاستثمارات بعد تقويمها و التأكد من ملكيتها (هل هذه متداولة أم ثابتة)

و- التأكد من الصحة الحسابية بالرجوع إلى السجلات و المستندات و مقارنة الأرقام الإجمالية بالمجموع الانفرادي لهذه الأوراق

5- أوراق القبض :

أ- التأكد من الوجود الفعلي لأوراق القبض

ب-التأكد من ملكية المشروع لهذه الأوراق و نوعية هذه الملكية :مطابقة أو تحت التامين أو برسم التحصيل أو رسم الخصم ...الخ

ج- التحقق من صحة الأوراق من النواحي الشكلية و القانونية و الموضعية

د- التحقق من مدى إمكانية تحصيل هذه الأوراق في أوقاتها (صحة التقييم)

6- الذم المدينة (العملاء) :

أ- التحقق من جدية و قانونية المبالغ المقيدة في حسابات العملاء

ب-التأكد من صحة أرصدة الحسابات الخاصة بالعملاء

ج- التأكد من صحة تقييم الذمم المدينة و إمكانية تحصيل هذه الديون

الفرع الثاني : مراجعة بضاعة آخر المدة

بعد تحديد الأهداف المرجوة من تحقيق مراجعة بضاعة (المخزون السلعي) و قبل الشروع في إجراءات التحقق من هذه الأهداف يجب على المراجع تقييم نظام الرقابة الداخلية على المخزون حتى يستطيع تحديد الإجراءات اللازمة لتنفيذ عملية المراجعة لهذا البند

أولا- مقومات نظام الرقابة الداخلية على المخزون [1]: هناك الكثير من نقاط الرقابة و التي يجب أخذها بعين الاعتبار و ذلك لغرض إحكام الرقابة على المخزون من أهمها ما يلي:

1- أوامر شراء البضاعة يجب أن يكون مصادقا عليها من شخص مختص أو جهة محددة و ذلك بعد المفاضلة بين عدة عروض إن أمكن ذلك

2- مشتريات أي نوع من البضاعة (سواء مادة خام أو سلع تامة)يجب أن تكون بناء على الحاجة لها وفقا لسياسة الطل عليها

3- متابعة أوامر الشراء المتأخرة عن موعد الاستلام المتفق عليه من قبل موظف مختص بذلك بإدارة أو قسم المشتريات

4- عدم قيام قسم الاستلام بقبول أو استلام أي بضاعة إلا بوجود نسخة من أمر شراء تلك البضاعة لديه، و ذلك لغرض مطابقة مواصفات البضاعة المستلمة مع أمر الشراء الخاص بذلك

5- التأكد من كمية وجود البضاعة و مطابقتها للمواصفات قبل اتمام عملية الدفع-للموردين-بناءا على محضر الاستلام

6- فحص و مراجعة قائمة الحساب المرسلة من الموردين من حيث الأسعار و المواصفات و الشروط المتفق عليها و الدقة الحسابية و ذلك قبل الدفع النهائي للمورد

[1] : إدريس عبد السلام اشتوي ، المراجعة :معايير و إجراءات ، مرجع سبق ذكره ، ص212-213

7- إحكام الرقابة على مردودات المشتريات بحيث يتم التصديق عليها من قبل شخص مسؤول و التأكد من المعالجة المحاسبية حيث إن مردودات المشتريات قد ينتج عنها ترجيع القيمة في حالة ما إذا كانت عملية الدفع قد تمت أو ينتج عنها ترجيع القيمة في حالة ما إذا كانت عملية الدفع قد تمت أو نتج عنها تخفيض لدائنية المورد في حالة ما إذا كانت عملية الدفع لم تتم بعد

8- إتباع نظام نقطة إعادة الطلب و سياسة مخزون الأمان

9- حماية البضائع في المخازن من السرقة و الفساد و التلف و كذلك من السحب غير المسؤول من قبل موظفي الشركة و استخدام نظام التفتيش و عدم السماح بخروج أي بضائع إلا بوجود مستندات تؤيد ذلك

10- إتباع نظام بطاقات الصنف لبيان الوارد و المنصرف و الرصيد من كل من أصناف البضاعة نظام الجرد المستمر على أن يتم تعديل هذه البطاقات بناءا على محاضر الاستلام بالنسبة للواردات ،بناءا على أذونات الصرف بالنسبة للمنصرف للبيع أو الاستخدام في الإنتاج

11- إجراء جرد فعلي للمخازن و مقارنة مع ما هو مسجل بالدفاتر و من ثم عمل أي تسويات لأي فروقات قد تظهر

12- عدم صرف أي كميات بضاعة من المخازن إلا بناءا على إذن تصريف مصادق عليه

13- كل العمليات المتعلقة بالمخزون من استلام و تصريف لأصناف بضاعة يجب أن يكون قسم الحسابات على علم بها و ذلك لإثباتها في الدفاتر أولا بأول

14- المنصرف من المخازن سواء للبيع أو للإنتاج يقيم بطريقة من الطرق المقبولة و المتعارف عليها

15- فصل الاختصاصات و تحديد المسؤوليات و تقسيم العمل في جميع العمليات المتعلقة بالمخزون و المخازن

ثانيا- إجراءات مراجعة بضاعة آخر المدة [1] :يقوم مدقق الحسابات بالتحقق من صحة رقم بضاعة آخر المدة بقائمة المركز المالي ،فانه يقوم بالإجراءات التالية :

1- التحقق الحسابي و المستندي :

أ- الاطلاع على مسودة قوائم الجرد لملاحظة أية تغيرات للاستفسار عنها

ب- مراجعة العمليات الحسابية للأرقام الواردة في قوائم الجرد ، و كذلك مقارنة مجاميع قوائم الجرد مع الأرقام الظاهرة في قائمة المركز المالي

ج- التأكد من قيام لجنة خاصة بعملية الجرد يتم تشكيلها بواسطة الإدارة ، و من وجود توقيعات هذه اللجنة على قوائم الجرد

د- مطابقة بيانات الجرد مع بيانات لأصناف في بطاقات الأصناف و مع دفتر أستاذ المخازن و الاستفسار عن أساليب الاختلاف

[1] : عبد الكريم علي الرمحي ، تدقيق الحسابات في المشروعات التجارية ، مرجع سبق ذكره ، ص292-294

ه- فحص سجلات المخازن مستنديا بالرجوع إلى اذون أو مستندات التسليم و الاستلام و غيرها من السجلات و التأكد من وجود المستندات المؤيدة لكل من عمليات الصرف أو الاستلام

و- فحص محاضر الجرد التي أجريت خلال العام ، و معرفة نتيجة هذه العمليات و الاستفسار عن الاختلاف

ز- التحقق من معالجة نتائج ما أسفر عنه الجرد في الدفاتر بقيود محاسبية صحيحة و ترحيلها لحساباتها الخاصة بدفتر الأستاذ العام

2- التحقق من وجود البضاعة :يتم التحقق من وجود البضاعة بالمخازن عن طريق الجرد الفعلي لها و لا يعتبر مدقق الحسابات مسئولا عن هذه العملية بل تقوم إدارة المشروع بعملية الجرد بتشكيل لجنة خاصة لهذا الغرض ، و على المدقق أن يعتمد على نتائج التدقيق و أن يقوم ببعض الاختبارات حتى يزول هذا الشك أو يتأكد

3- التحقق من امتلاك المشروع للبضاعة : يقوم المدقق بالتأكد من امتلاك المشروع للبضاعة في نهاية العام ، بغض النظر عن مكان وجودها سواء في مخازن المشروع و لدى الغير كأمانة أو بالطريق ، كما أن على المدقق أن يتأكد من عدم إدراج بضاعة غير ملموسة للمشروع ضمن قوائم الجرد ، مثل بضاعة الأمانة و البضاعة المباعة و التي لا تزال في مخازن المشروع و لم ترسل بعد للعملاء لسبب ما و لتحقيق ذلك يقوم المدقق بالإجراءات التالية :

أ- إجراء المقارنات بين سجلات المخازن و دفاتر اليوميات المساعدة للمشتريات و المبيعات و مردوداتها و للتأكد أن البضاعة المشتراة أدخلت المخازن و كذلك مردودات المبيعات ، و من أن البضاعة المباعة قد خرجت من المخازن و كذلك مردودات المشتريات و مطابقة هذه البيانات مع بيانات بطاقات الأصناف و مع نتائج عمليات الجرد

ب- الحصول على شهادات من الموردين بامتلاك المشروع للبضائع لم ترسل بعد للمشروع و الاطلاع على المستندات الخاصة بعملية الشراء و التأكد من صحتها

ت- التأكد من استبعاد البضاعة غير المملوكة للمشروع و لكنها موجودة في حيازته من قوائم الجرد و ذلك بمراجعة المبيعات و اذون صرف المواد من المخازن للتأكد من أن البضاعة المباعة لا تزال في المخازن و لم ترسل للعملاء بعد

4- التأكد من صحة تقييم البضاعة : يتم تقييم بضاعة آخر المدة في نهاية العام بإتباع المبدأ المحاسبي (التكلفة أو السوق أيهما أقل ، حيث أن سعر التكلفة في الغالب هو الأقل ، لذا فان التقييم يكون دائما على أساس هذا السعر ، أما إذا أنخفض سعر السوق عن سعر التكلفة ، فان تقييم البضاعة في نهاية العام يتم على أساس سعر الرصف و تطبيقا لمبدأ الثبات فان الأساس الذي يجب استخدامه دائما هو سعر التكلفة لأنه في الغالب سعر الأقل ، أما إذا انخفض سعر السوق في أية سنة عن سعر التكلفة ، فان تقييم البضاعة يتم على أساس سعر التكلفة في حساب المتاجرة مع تكوين مخصص هبوط أسعار البضاعة يحصل على حساب الأرباح و الخسائر و الهدف من ذلك ثبات أساس تقييم آخر المدة و عدم تغييره من سنة لأخرى و هناك عدة طرق يتم على أساس تسعير البضاعة المنصرفة من المخازن و من هذه الطرق ما يلي :

أ- طريقة الوارد أولا الصادر أولا

ب طريقة الوارد أولا الصادر أخيرا

ج- طريقة متوسط التكلفة

د- طريقة سعر التكلفة المعياري

هـــ- طريقة التكلفة المباشرة

على مدقق الحسابات التأكد من ثبات إتباع طريقة تقييم البضاعة الباقية في المخازن و من عملية التقييم ذاتها و ذلك بالرجوع إلى المستندات التي تبين أسعار المواد المشتراة ، كما أن على المدقق الحصول على شهادات الجرد من الإدارة لإخلاء مسؤوليته فيما وجدت معلومات خاصة بالجرد تم إخفائها من قبل الموردين و لم يكن في استطاعة المدقق اكتشافها أو لم تثر لديه أية شكوك يلجأ بموجبها إلى توسيع نطاق اختباراته

الفرع الثالث : إجراءات مراجعة الأوراق المالية [1]: و تتلخص إجراءات مراجعة الأوراق المالية فيما يلي :

أولا : تحليل العمليات التي تمت على حساب الاستثمارات حيث يقدم العميل جدولا تحليليا فيه كل تفاصيل الاستثمارات أول المدة و الإضافات (إن وجدت) ثم رصيد آخر المدة و يجب هنا الرجوع إلى محاضر جلسات مجلس الإدارة و عقود الشراء و البيع

ثانيا : التحقق من صحة سعر البيع أو الشراء و ذلك بمراجعة أسعار البورصة في تاريخ الشراء أو البيع

ثالثا : القيام بالجرد الفعلي عن طريق جرد محفظة الاستثمارات و الحصول على تأييدات بها (مصادقات)من طرف ثالث

رابعا : التأكد من سلامة التسجيل بالدفاتر و التأكد من ملكية حيث أن هذا هدف و إجراء بنفس الوقت و كذلك صحة التقييم لهذه الاستثمارات و الذي يجب أن يكون عن طريق المقارنة بين سعر التكلفة للاستثمارات و بين القيمة السوقية لها و هناك ملاحظات جديرة بالاهتمام عند جرد الأوراق المالية و هي :

أ- ترتيب موعد جرد الاستثمارات مع نفس موعد جرد النقدية

ب-الحصول على كشف الاستثمارات التي سيتم جردها لمعرفة نطاق الجرد

ج- أن يتم الجرد بوجود مسؤولين من المؤسسة لتفادي لوم المدققين إن ظهر نقص في الاستثمارات ثم يتم إعداد كشف الجرد الخاص بها و الذي يحتوي على وصف كامل للاستثمارات (القيمة الاسمية للسهم) أو السند و العدد و تاريخ استحقاق القائمة و ما إلى ذلك من المعلومات المفيدة

د- هناك حالات يكون الجرد فيها صعبا مثل وجود هذه الاستثمارات لدى طرف آخر كان تودع لدى شخص أو البنك لحفظها من الضياع أو أن تودع كضمان لغرض معين أو الحصول على تسهيلات مصرفية أو أن تودع لدى شخص لغرض بيعها و هنا تلجأ إلى المصادقات

[1] : خالد أمين عبد الله ، علم تدقيق الحسابات : الناحية النظرية و العلمية ، مرجع سبق ذكره، ص198

الفرع الرابع : الرقابة الداخلية على أوراق القبض و إجراءات مراجعتها

أوراق القبض هي الأوراق التجارية التي يحصل عليها الشروع من الغير لأسباب متعددة و يتم الاحتفاظ بها في محفظة الأوراق التجارية لحين التصرف بها بتحصيلها في تاريخ الاستحقاق ، أو تظهيرها أو إرسالها للبنك للتحصيل أو الخصم و تتمثل القواعد المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية على الأوراق التجارية الواردة للمشروع من العملاء أو المدينين فيما يلي [1]:

أولا: يجب أن يعهد إلى موظف مسؤول بمهمة سحب الأوراق التجارية على العملاء أو تجديدها

ثانيا: يجب الفصل بين من بعهدته الأوراق التجارية و بين الاختصاصات الأخرى التي تتعارض مع طبيعة عمله مثل عمليات الخزينة أو التسجيل في حسابات العملاء

ثالثا: المحافظة على الأوراق التجارية في المشروع بخزينة خاصة بحيث يتم ترتيبها وفقا لتواريخ استحقاقها في محفظة الأوراق التجارية

رابعا: تخصيص دفتر يومية خاص بالأوراق التجارية الواردة للمشروع (دفتر يومية أوراق القبض) يتضمن جميع البيانات المتعلقة بتلك الأوراق مع متابعة الإجراءات التي تقع عليها فيما بعد من تحصيل أو تأجيل أو خصم

خامسا: القيام بجرد دروس لمحفظة الأوراق التجارية و مقارنة ذلك ببيانات دفتر يومية أوراق القبض و دفتر يومية النقدية للتأكد من قبض هذه الأوراق في تاريخ استحقاقها أو تأجيلها أو خصمها في البنك

سادسا: ضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حالة رفض تسديد أوراق تجارية برفع احتجاج عدم الدفع و الرجوع إلى المسحوب عليه

سابعا: من الأفضل أن يتم تحصيل قيمة الأوراق التجارية بواسطة البنك و إضافتها إلى حساب المشروع لديه ، و اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في حالة عدم التسديد في تاريخ الاستحقاق بواسطة البنك نفسه

لتدقيق الأوراق التجارية يجب أن يقوم المدقق بتدقيق حسابي و مستندي لهذه الأوراق على النحو التالي :

أولا: تدقيق القيود المحاسبية المسجلة بدفتر يومية أوراق القبض من حيث المجاميع الأفقية و الرأسية و تدقيق ترحيل هذه القيود إلى الحسابات الشخصية للعملاء لدفتر أستاذ مساعد العملاء

ثانيا: تدقيق مجاميع دفتر يومية أوراق القبض مع القيود المركزية بدفتر اليومية المركزية و ترحيلها إلى حساباتها بدفتر الأستاذ العام

ثالثا: طل كشوف تفصيلية بالأوراق التجارية الموجودة بحوزة المشروع أو التي أرسلت للبنك للتحصيل و لم يتم تحصيلها بعد و مطابقة ذلك مع البيانات المسجلة بدفتر يومية أوراق القبض التي تبين الأوراق التجارية التي حصل عليها المشروع خلال الفترة و التأكد من تحصيل هذه الأوراق أو خصمها في البنك أو وجودها ضمن محفظة الأوراق المالية في المشروع أو إرسالها للبنك للتحصيل

[1] : عبد الكريم الرمحي ، تدقيق الحسابات في المشروعات التجارية و الصناعية ، مرجع سبق ذكره ،ص292

رابعا: التأكد من صحة و سلامة الأوراق التجارية من الناحية القانونية و من أنها ليست صورية و ذلك بالحصول على مصادقات من العملاء فيما يتعلق بهذه الأوراق

خامسا: مراجعة القيود الخاصة برفض الأوراق التجارية و التأكد من قيام المشروع باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها

سادسا: التحقق من قيام المشروع بتكوين المخصصات اللازمة المتعلقة بمصاريف التحصيل بواسطة البنك أو مصاريف الخصم

سابعا: التأكد من صحة الترصيد لهذا الحساب و ظهوره بشكل صحيح في قائمة المركز المالي مطروح منه قيمة المخصصات التي تم تكوينها

الفرع الرابع : الرقابة الداخلية على العمليات النقدية و إجراءات مراجعتها

أولا– تعريف النقدية : و هي النقود الموجودة في خزينة المشروع أو في صندوق النشرية أو صناديق الفروع ، كما تشمل أيضا النقدية في البنوك التي يتعامل معها المشروع [1]

و من المعروف أن أي عملية من العمليات المالية للشركة تتمخض في النهاية عن قبض أو دفع نقدية ، و هذا يحتم وجود نظام دقيق للرقابة على هذا البند و لذلك فأي نظام للرقابة الداخلية على النقدية يجب أن يتوفر على الأقل علي ما يلي [2]:

1- التخطيط الدقيق و المنظم لمواجهة الاحتياجات النقدية المستقبلية و ذلك باستخدام الميزانيات التقديرية للنقدية
2- فصل الاختصاصات فيما يخص المتحصلات النقدية من استلام و تسجيل في الدفاتر و إيداع في المصارف
3- كل المدفوعات يجب أن تتم عن طريق الصكوك باستثناء المصروفات النثرية
4- يجب تسجيل جميع العمليات النقدية من مدفوعات و مقبوضات أولا بأول
5- الاحتفاظ بالنقدية و الصكوك غير المحررة في أماكن آمنة
6- إتباع مذكرات التسوية للمطابقة بين رصيد النقدية بالدفاتر و رصيد النقدية بالمصاريف على أن يقوم بإعدادها شخص ليست له علاقة بالتسجيل أو الاحتفاظ بالنقدية
7- إيداع المقبوضات النقدية في المصارف أولا بأول و لا يحتفظ في خزينة الشركة إلا بتلك الخاصة بالمصروفات النثرية
8- عدم استعمال المتحصلات النقدية في أي مدفوعات إلا بعد إيداعها في المصارف
9- يجب تعيين شخص على الأقل للتوقيع على الصكوك الصادرة على أن تكون توقيعاتهم معتمدة في المصارف

[1] : عبد الكريم علي الرمحي ، تدقيق الحسابات في المشروعات التجارية و الصناعية ، مرجع سبق ذكره ، ص298
[2] : إدريس عبد السلام اشتوي ، المراجعة معايير و إجراءات ، مرجع سرق ذكره ، ص162-163

10- التحقق من اذونات الصرف قبل عملية الدفع و عند إتمام عملية الدفع يجب ختم اذونات الصرف و المستندات المؤيدة لها بكلمة " دفع " حتى تقدم نفس المستندات مرة أخرى للصرف إما عن طريق القصد أو الخطأ

11- يجب كتابة مبلغ الصكوك بالأرقام و الحروف و يحبذ استعمال آلة كتابة الصكوك و ذلك منعا لأي تزوير للمبالغ المكتوبة

12- إتباع نظام الجرد المفاجئ للخزينة من قبل لجنة مستقلة تماما عن موظفي الخزينة

ثانيا –إجراءات مراجعة النقدية : و تتمثل إجراءات مراجعة النقدية في مراجعة الصندوق (الخزينة و البنك) و هي على النحو التالي :

1- إجراءات تدقيق النقد بالصندوق (الخزينة) [1]:يتم تدقيق الأهداف الخاصة بتدقيق النقد في الصندوق بإتباع الإجراءات التالية :

أ- القيام بعملية الجرد و يقوم بها المحاسب مع المدقق و يحضر محضر عملية الجرد يتضمن فئات النقد و كمياتها و قد يتساوى الجرد الفعلي مع الدفاتر أو يق (عجز)

و في حالة عجز الصندوق يتأكد أولا من أن جميع العمليات قد سجلت إذ قد يعود العجز إلى إهمال تسجيل مستند صرف بالمبلغ الناقص أو عدم ترحيله إلى دفتر الصندوق

أما إذا لم يكتشف سبب العجز فتتم معالجته محاسبيا بإحدى الطرق الثلاث الآتية :

- أن يتحمل المشروع كامل قيمة العجز
- أن يتحمل المشروع مبلغا معينا على أن يتحمل أمين الصندوق ما يزيد على ذلك
- تدارك العجز بالتامين (التامين ضد خيانة الأمانة)

أما في حالة الزيادة فتعتبر الزيادة محاسبيا على أنها عنصر إيراد (ربح) غير عادي و تعالج على هذا الأساس

ب- تدقيق دفتر النقدية حسابيا أي جمع الخانات الفرعية في هذا الدفتر و خاصة ببنود المقبوضات و المدفوعات للمقارنة مع المجاميع المختلفة لها

ج- تدقيق دفتر النقدية مستنديا أي تدقيق مستندات القبض و الصرف من النواحي الشكلية و الموضوعية و القانونية مما يتطلب من المدقق الإلمام بالقوانين المرعية و النظام المحاسبي للمشروع و نظام الرقابة الداخلية فيه و يجب هنا أيضا تدقيق المستندات و الوثائق الأخرى المؤيدة لمستند القبض أو الصرف كالفواتير و المكشوفات و الإشعارات و البوالص و ما إلى ذلك

و غالبا ما يكون المدقق المستندي إختباريا (تباع أسلوب العينة الإحصائية) و على المدقق هنا إثبات أرقام و قيم المستندات التي قام بتدقيقها مع أية ملاحظات له لإثبات ما قام به من عمل ، حيث يعتد بها في المحاكم للدفاع عن نفسه و إثبات ممارسته للحذر المهني المعقول في حالة نشوب أي منازعات بينه و بين العميل أو أي طرف آخر

[1] : خالد أمين عبد الله ، علم تدقيق الحسابات –الناحية العملية و العلمية ، مرجع سبق ذكره ،ص192-193

2- إجراءات تدقيق النقدية بالبنك :

أ- الحصول على كشف لدى البنك

ب- إجراء قيود التسوية اللازمة لحساب البنك في دفاتر المشروع

ج- إعداد مذكرة تسوية البنك

د- التدقيق الحسابي و المستندي لحساب البنك في دفاتر المشروع

هنا و تخدم مذكرة التسوية وضيفتين أساسيتين هما :

- التأكد من صحة العمليات المتعلقة بالبنك و المثبتة بالدفاتر عن طريق مقارنتها مع العمليات الواردة في الكشف
- التوصل إلى الرصيد الحقيق الواجب إظهاره في الميزانية العامة

المبحث الثاني : مراجعة حسابات الخصوم

سنتناول في هذا المبحث مراجعة لحسابات مجموعة الخصوم أو المطلوبات أي كافة الالتزامات التي على المؤسسة سواء لأصحابه أو الغير و يتم تصنيف عناصر هذه المجموعة إلى المجموعات التالية :

- رأس المال - الاحتياطات بأنواعها المختلفة - الأرباح المحتجزة (المرحلة)
- ديون طويلة الأجل - ديون قصيرة الأجل

المطلب الأول : مراجعة الأموال المملوكة

و تضم هذه المجموعة مصادر التمويل الذاتية المملوكة لأصحاب المشروع و تشمل [1]:

أولا : رأس المال المستثمر بمعرفة صاحب المشروع الفردي أو الحصص المقدمة من الشركاء في شركات الأشخاص أو قيمة الأسهم التي اكتتب فيها المساهمون في شركات الأموال و أهمها الشركات المساهمة

ثانيا : الاحتياطات التي تم حجزها من الأرباح لتدعيم المركز المالي للمشروع ، أو لمقابلة سياسات إدارية أو حكومية معينة ، مثل الاحتياطي الإجباري ، الاحتياطي الاختياري و الاحتياطي المتعلقة بالتحديات و غيرها

ثالثا: الأرباح غير الموزعة و المرحلة من سنوات سابقة

تتمثل حقوق أصحاب المشروع كما ذكرنا سابقا في مجموعة من البنود تتمثل في رأس المال و الاحتياطات و الأرباح غير الموزعة و المرحلة من سنوات سابقة و تتمثل أهداف تدقيق هذه البنود بشكل عام فيما يلي :

أولا : التأكد من قانونية جميع العمليات التي أثرت على أي بند منها

ثانيا : التأكد من صحة أرقام هذه البنود في الدفاتر و أن مسمياتها تعبر تعبيرا حقيقيا عن طبيعة كل بند منها

الفرع الأول : مراجعة رأس المال

تختلف مكونات رأس المال باختلاف الشكل القانوني للمشروع ، ففي المشروعات الفردية يتكون رأس المال من المبلغ الذي خصصه صاحب المشروع لاستثماره في المشروع بينما يتكون رأس المال في شركات الأشخاص من حصص الشركاء و في شركات المساهمة يتكون رأس المال من مجموعة الأسهم المكتتب فيها من قبل المساهمين

أولا– مراجعة رأس المال في المشروع الفردي : يتغير رأس المال في المشروع الفردي تبعا لمؤثرات متعددة منها رغبة صاحب المشروع في زيادته أو تخفيضه أو نتيجة زيادة الأرباح المحققة و إعادة استثمارها في المشروع أو

[1] : عبد الكريم على الرمحي ، تدقيق الحسابات في المشروعات التجارية و الصناعية ، مرجع سبق ذكره ، ص303

نتيجة انخفاض رأس المال بسبب الخسائر التي تحققت ، أو بسبب المسحوبات الشخصية لصاحب المشروع ، و على المدقق عند تدقيق هذا البند مراعاة ما يلي :

1- التأكد من صحة رصيد حساب رأس المال و انه يطابق الرقم الظاهر بقائمة المركز المالي في نهاية الفترة المالية السابقة
2- تتبع ما حدث من زيادة أو تخفيض على رأس المال خلال الفترة و الاطلاع على المستندات المؤيدة لها للتأكد من صحة و سلامة هذه المتغيرات
3- فحص حساب المسحوبات الشخصية و التأكد من صحة هذه المسحوبات و اعتمدها من قبل صاحب المشروع
4- فحص حساب الأرباح و الخسائر بهدف التأكد من صحة الأرباح التي ستؤدي إلى زيادة رأس المال أو صحة الخسائر التي ستؤدي إلى تخفيض رأس المال

ثانيا- مراجعة رأس المال في شركات الأشخاص : تنشأ شركات الأشخاص نتيجة عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بان يقدم كل منهم حصة من مال أو عمل على أن يقتسم الشركاء ما ينتج عن أعمال الشركة من ربح أو خسارة و تختلف طبيعة الحصص المقدمة فقد تكون نقدية أو عينية تتمثل في مجموعة من الأصول ، أو قد تكون الحصة مساهمة الشريك بجهده و عمله و ليس من الضروري أن تتساوى الحصص في القيمة ، و يحدد العقد المكتوب بين الشركاء طبيعة حصة كل شريك و مقدارها و كيفية سدادها و مقدار الفوائد المحسوبة عليها و نسبة الأرباح الصافية الموزعة و على مدقق الحسابات عند تدقيق رأس المال مراعاة ما يلي :

1- الاطلاع على عقد الشركة للتعرف على مقدار رأس المال المستثمر و على حصة كل شريك و طبيعة هذه الحصص و كيفية سدادها و مقدار الفوائد الواجب احتسابها على هذه الحصص و نصيب كل شريك من الأرباح الصافية
2- التأكد من النسب المقررة لمسحوبات كل شريك و التأكد من عدم تجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في العقد للمسحوبات
3- مطابقة نسب توزيع صافي الربح بين الشركاء أو نسب الفائدة على المسحوبات أو الفائدة على رأس المال مع نصوص عقد الشركة و التأكد من مراعاة ذلك في حساب التوزيع

ثالثا- مراجعة رأس المال في شركات المساهمة : يتكون رأس المال في شركات المساهمة من حصص متساوية يسمى كل منها سهما في الغالب تكون قيمة كل سهم منها ضئيلة و يمكن الاكتتاب في تلك الأسهم أو شرائها من قبل جميع فئات الشعب بهدف توزيع ملكية رأس المال على اكبر عدد ممكن من المساهمين

و تنقسم شركات المساهمة إلى شركات مساهمة عامة و شركات مساهمة خصوصية ، و تتميز هذه الأخيرة بعدم طرح أسهمها للاكتتاب العام ، بعكس شركات المساهمة العامة ، و على مدقق الحسابات عند تدقيق رأسمال شركات المساهمة مراعاة ما يلي :

1- الاطلاع على عقد تأسيس الشركة و نظامها الداخلي و على قرارات الهيئة التأسيسية ،إذا كانت عملية التدقيق تتم في السنة المالية الأولى للشركة ، أو الاطلاع على قرارات الهيئة العامة خلال حياة المشروع ، للتعرف على شروط عملية الاكتتاب و التخصيص و مقدار رأس المال المصدر و المكتتب فيه و نوع الأسهم المكونة لرأس المال

2- الاطلاع على قوائم الاكتتاب و صور خطابات التخصيص و التأكد من صحة إجراءات عملية تخصيص الأسهم

3- الاطلاع على محاضر جلسات الهيئة العامة غير العادية و على محاضر جلسات مجلس الإدارة بهدف التعرف على القرارات التي صدرت عنها

4- تدقيق المتحصلات من عملية الاكتتاب في الأسهم مع إشعارات البنوك و مع ما تم تسجيله بدفاتر النقدية و سجل المساهمين

5- فحص الأقساط المتأخرة على المساهمين و التأكد من اتخاذ المشروع للإجراءات القانونية الكفيلة بالمحافظة على حقوقه

6- التأكد من أن القرارات الخاصة بزيادة رأس المال قد صدرت وفقا للنظام الداخلي للشركة و للقوانين المعمول بها في الدولة و أن علاوة الإصدار قدت تم ترحيلها إلى الحسابات الخاصة بها

7- التأكد من أن عمليات التنازل عن الأسهم قد تمت في السوق المالي ، الذي تتم هذه العمليات تحت إشرافه

8- التأكد ممن أن البيانات الخاصة برأس المال قد ظهرت بشكل واضح و دقيق في قائمة المركز المالي

الفرع الثاني : مراجعة الاحتياطات

أولا- تعريف لاحتياطي : هو المبلغ الذي يخصم ن صافي الربح لمقابلة غرض معين أو تحقيق هدف تسعى إليه المؤسسة أو تطبيقا لأحكام قانون الشركات و من هنا يعتبر الاحتياطي توزيعا للأرباح على العكس من المخصص الذي يعتبر عبئا على الأرباح و يرى معهد المحاسبين القانونيين الأمريكي أن لفظ " الاحتياطي " يستعمل للدلالة على المبالغ التي تحتجز من الأرباح الصافية لمقابلة أغراض معينة أو تحقيق أهداف محددة [1]

ثانيا- إجراءات راجعة الاحتياطي الإجباري [2]: على مدقق الحسابات في هذا المجال القيام بالآتي :

1- التأكد من حجز الاحتياطي القانوني بنسبة 10% من صافي الأرباح حتى يصل هذا الاحتياطي إلى 25% من رأس المال (تختلف باختلاف القانون)

2- في حالة حدوث زيادة أو نقص في رأس المال يجب التأكد من أن الشركة قد عالجت التغيرات التي تطرأ على الاحتياطي الإجباري حسب النصوص القانونية و النظام الداخلي للشركة

[1] : خالد أمين عبد الله ، علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية و العملية ، مرجع سبق ذكره، ص268
[2] : خالد أمين عبد الله ، نفس المرجع السابق ، ص274

3- في حال قيام الشركة باقتطاع نسبة أعلى من 10% أو زيادة الاحتياطي عن 25% من رأس المال يقوم المدقق بالتأكد من أن هناك قرار من مجلس الإدارة بذلك و يتم هذا عن طريق الاطلاع على نص قرار مجلس الإدارة

4- في حالة إصدار الشركة أسهما جديدة بعلاوة إصدار يقوم بالتأكد من أن هذه العلاوة قد أضيفت إلى الاحتياطي الإجباري حتى و لو بلغ الاحتياطي حده الأعلى

5- يقوم المدقق بالتأكد من عدم استخدام الاحتياطي الإجباري لتوزيع الأرباح على المساهمين و ذلك بالرجوع إلى قائمة الأرباح و الخسائر و قائمة توزيع الأرباح و الخسائر و حساب الاحتياطي الإجباري

6- يقوم المدقق بالتأكد من أن الشركات ذات الامتياز لا تخالف الأنظمة الداخلية عندما تستخدم الاحتياطي الإجباري للتوزيع على المساهمين كأرباح اذ يجب التأكد من عدم كفاية الأرباح العادية المتحققة و أن الاحتياطي قد استخدم للوصول إلى الحد الأدنى من الأرباح

7- التأكد من أن الشركة قد أعادت إلى الاحتياطي الإجباري ما اخذ منه في السنة السابقة و ذلك عن طريق خصم المبلغ من صافي الأرباح في السنة التالية

ثالثا- إجراءات مراجعة الاحتياطي الاختياري : على المدقق القيام بالإجراءات التالية :

1- التأكد من أن الاحتياطي الاختياري لا يتعدى النسبة القانونية من الأرباح

2- التأكد من مجموع الاحتياطات الاختيارية لا يتعدى 50% من رأس المال ما عدا شركات التامين و المصارف و التي لا حدود له فيها

3- التأكد من الاحتياطي الاختياري قد استخدم في إطار الهدف الذي وضع من اجله و على المدقق القيام بالآتي :

- التأكد من أن النسبة التي حجزت من الأرباح كاحتياطي اختياري لا تزيد على النسبة القانونية من الأرباح و يقوم بهذه العملية عن طريق فحص حساب الأرباح و الخسائر و قائمة توزيع الأرباح و الخسائر و حساب الاحتياطي الاختياري و هذا يتطلب الرجوع إلى قانون الشركات و نظام الشركة الداخلي و قرارات مجلس الإدارة هذا الشأن
- التأكد من أن مجموع الاحتياطات الاختيارية لم يتعدى الحد الأعلى كنسبة من رأس المال ع ضرورة الانتباه إلى أي زيادة و تخفيض في رأس المال مما قد يؤثر على مبلغ الاحتياطي و يتم ذلك بالرجوع إلى قائمة الأرباح و الخسائر و قائمة توزيع الأرباح و الخسائر و حسابات الاحتياطات الاختيارية
- أما بالنسبة لشركات التامين و المصارف فيقوم المدقق بالاطلاع على نسبة الأرباح المحجوزة كاحتياطي اختياري و إذا اعتقد أن هذه النسبة مبالغ فيها وجب عليه أن يقدم نصائحه لمجلس الإدارة و أن يورد ذلك في تقريره إلى الهيئة العامة و قبل كل ذلك عليه أن يطلع على قرار مجلس الإدارة بهذا الشأن

- التأكد من أن الاحتياطي قد استخدم في الغرض الذي وافق مجلس الإدارة عليه و ذلك بالاطلاع على الأوراق و المستندات المؤيدة لهذا الاستثمار و إذا وجد أي مخالفة في ذلك فانه يطلب من مجلس الإدارة أما تحويل الاحتياطي الاختياري إلى احتياطي إجباري أو توزيع هذا الاحتياطي على المساهمين كأرباح

الفرع الثالث : مراجعة الأرباح المحتجزة

الأرباح المحتجزة أو المرحلة من الأرباح التي يتقرر عدم توزيعها على الشركاء أو المساهمين تحقيقا لعدة أهداف منها ثبات نسبة صافي الربح الموزع على الشركاء، أو توزيع أرباح مرحلة من سنوات سابقة في سنوات ينخفض فيها رقم صافي الربح أو تدعيما للمركز المالي للمشروع ، أو تنفيذا لسياسات إدارية محددة في النظام الداخلي للمشروع ، و تقوم إدارة المشروع أو مجلس الإدارة في شركات المساهمة بتحديد قيمة الأرباح التي سيتم ترحيلها للفترة أو الفترات المالية التالية ، و يتم الموافقة على ذلك من قبل الهيئة العامة للمساهمين في شركات المساهمة ، و على مدقق الحسابات مراعاة النقاط التالية عند تدقيق هذا البند [1]:

أولا: التأكد من رصيد الأرباح المرحلة في نهاية العام السابق و الظاهر بقائمة المركز المالي للسنة السابقة

ثانيا: التأكد من المبلغ المحتجز في السنة الحالية ، بالاطلاع على قرارات مجلس الإدارة و معرفة أسباب حجز الأرباح و اتفاق ذلك مع النظام الداخلي للمشروع

ثالثا: التأكد من أن رصيد الأرباح المرحلة و الظاهر بقائمة المركز المالي للسنة الخاضعة لعملية التدقيق ، يمثل مجموع الأرباح المرحلة من العام السابق و الأرباح التي تقرر احتجازها في السنة الخاضعة لعملية التدقيق

المطلب الثاني : مراجعة الديون الطويلة و قصيرة الأجل

بعد تناولنا في المطلب الأول مراجعة حقوق الملكية سنعرض في هذا المطلب مراجعة حقوق الغير و هي الالتزامات التي على المشروع للغير ، و يتم تبويب هذه الالتزامات ضمن بندين رئيسيين هما ، الديون الطويلة و القصيرة الأجل

الفرع الأول : مراجعة ديون طويلة الأجل

أولا– تعريف ديون طويلة الأجل : و هي الالتزامات التي يقوم المشروع بتسديدها خلال عدة أعوام ، و أفضل مثال على ذلك القروض طويلة الأجل ، التي يعقدها المشروع مع البنوك و مؤسسات الإقراض المتخصصة و إسناد القرض الذي يعتبر قرضا طويل الأجل يتم الحصول عليه بالاكتتاب العام أو الخاص ، بإجراءات نص عليها قانون الشركات

[1] : عبد الكريم علي الرمحي ، تدقيق الحسابات في المشروعات التجارية و الصناعية ، مرجع سبق ذكره ،ص307

ثانيا– مراجعة الديون طويلة الأجل : يقوم المشروع بالاقتراض طويل الأجل في بعض الحالات ، كمصدر تمويل خارجي لتمويل عملية التوسع أو شراء الأصول الثابتة ، على أن يتم تسديد القرض و فوائده خلال عدة سنوات ، و تتمثل إجراءات تدقيق القروض طويلة الأجل فيما يلي:

1- التأكد من صحة الإجراءات القانونية التي تمت عند عقد القرض ، ومن اعتماد ذلك من شخص أو جهة مسؤولة
2- الاطلاع على العقد الموقع من الجهة المقرضة (البنك) للتعرف على شروطه مثل قيمة القرض و مدته و سعر الفائدة و طريقة التسديد و مواعيدها و غير ذلك
3- التأكد من وجود أو عدم وجود رهن أو ضمان معين لهذا القرض و في حالة وجود هذا الرهن أو الضمان على المدقق أن يتأكد من أن التقارير المرفقة بقائمة المركز المالي قد أشارت إلى ذلك صراحة
4- تدقيق القيود الخاصة باستلام القرض و دفع فوائد و تسديد أقساطه و المستندات المؤيدة لها
5- الحصول على مصادقة من الجهة المقرضة ، يبين فيها قيمة القرض وو ما تم تسديده منه و الرصيد الباقي
6- التأكد من تطبيق المشروع للشروط الواردة في عقد القرض بدقة و التحري عن أسباب أي اختلاف حدث في هذا المجال و كذلك التأكد من صحة ظهور أرصدة هذه القروض في قائمة المركز المالي في نهاية العام ضمن بند الالتزامات طويلة الأجل

ثالثا– إجراءات مراجعة السندات [1]:

1- الاطلاع على النظام الداخلي للشركة لمعرفة الأحكام الخاصة بإصدار السندات و استهلاكها
2- الاطلاع على محاضر جلسات مجلس الإدارة و الجمعية العمومية للمساهمين للتأكد من صحة الإجراءات
3- التأكد من شروط الإصدار إذ قد تصدر السندات بقيمتها الاسمية أو بعلاوة إصدار أو بخصم إصدار ، كما قد ينص على أن يكون السداد بعلاوة أو بخصم و تعتبر علاوة الإصدار إيراد رأسماليا يستخدم في استهلاك مصروفات إصدار السندات و يرحل الباقي إلى حساب احتياطي قانوني أم خصم الإصدار فينبغي استهلاكه إما على مدة قصيرة أو بمقدار انتفاع السنة المالية بالقرض
4- التأكد من استيفاء الشروط القانونية الواردة في القوانين المرعية
5- مراجعة العمليات الخاصة بالاكتتاب و سداد الأقساط و الفوائد بالإضافة إلى عمليات استهلاك السندات و معالجة خصم علاوة الإصدار مع القيود الواردة بالدفاتر و المستندات المؤيدة لها و اعتمادها الخاص من مجلس الإدارة و الجمعية العمومية
6- مراعاة شروط الإصدار من حيث الفائدة و مواعيد سدادها و أي نص خاص بتكوين احتياطي سداد السندات و احتساب الفائدة المستحقة في نهاية السنة المالية مع مراعاة حجز احتياطي برد السندات
7- مراعاة جواز إفادة الشركة من سعر فائدة سنداتها المرتفع و استثمار جانب من أموالها في سنداتها نفسها ،و على المدقق هنا التأكد من عملية شراء السندات و إضافة الفائدة إلى حساب إيراد فائدة السندات

[1] : خالد أمين عبد الله ، علم تدقيق الحسابات –الناحية النظرية و العملية ، مرجع سبق ذكره ، ص308

8- التأكد من إظهار السندات كبند مستقل ضمن الخصوم طويلة الأجل بجانب المطلوبات بالميزانية العامة

9- التأكد من صحة الاستهلاك و إجراءاته و بصورة خاصة إعداد السندات و الاطلاع على المحضر الخاص بذلك و مراجعة سداد قيمتها لأصحابها

الفرع الثاني : مراجعة ديون قصيرة الأجل :

أولا- تعريف ديون قصيرة الأجل [1]: و هي عبارة عن حقوق الغير قصيرة الأجل و التي تتغير كثيرا خلال العام ، و يتم تسديدها خلال العام أيضا و من أمثلة هذه الالتزامات الذمم الدائنة (الدائنون) و الأوراق التجارية المسحوبة على المشروع (أوراق الدفع) و كذلك القروض قصيرة الأجل التي يعقدها المشروع و يتعهد بسدادها خلال فترة قصيرة قد تمتد لعدة أشهر

ثانيا- تدقيق الذمم الدائنة : الذمم الدائنة أو الدائنون هم عبارة عن مجموعة من أرصدة الحسابات الشخصية الدائنة تظهر في دفاتر المشروع غالبا نتيجة لعمليات الشراء على الحساب و يتم تخصيص دفتر أستاذ مساعد لتحليل حسابات هذه المجموعة على أن يخصص لها حساب اجمالي بدفتر الأستاذ العام ، و تتمثل إجراءات تدقيق الدائنين فيما يلي :

1- على المدقق أن يطلب من الإدارة تزويده بنسخ من كشوف تبين أرصدة الدائنين أو الموردين في نهاية السنة المالية

2- مطابقة بيانات هذه الكشوف مع مجموع أرصدة الموردين بدفتر الأستاذ المساعد دائنين و التحري عن أسباب الاختلاف

3- مقارنة مجموع أرصدة هذه الكشوف ،مجموع أرصدة الموردين بدفتر الأستاذ المساعد و مع الحساب الإجمالي لها بدفتر الأستاذ العام

4- تدقيق اختباري لمستندات عمليات الشراء الآجل و مردوديتها ، و عمليات التسديد للموردين و أوراق الدفع الصادرة و الشيكات و مقارنة ذلك بما تم تسجيله في حساب الموردين بدفتر الأستاذ المساعد

5- الحصول على مصادقات من الموردين عن صحة أرصدة حساباتهم الظاهرة بدفاتر المشروع و التحري عن أسباب الاختلاف

6- تتبع التغيرات لتي تطرأ على أرصدة الموردين بعد نهاية السنة المالية فقد يظهر فيها ما يؤيد صحة أرصدة الموردين أو ما ينفي ذلك

ثالثا- تدقيق أوراق الدفع : أوراق الدفع هي الأوراق التجارية الصادرة عن المشروع لصالح الغير مثل الكمبيالات و السندات الاذنية (سندات السحب) المسحوبة على المشروع من الغير و تتمثل إجراءات تدقيق هذا البند فيما يلي :

[1] : عبد الكريم على الرمحي ، تدقيق الحسابات في المشروعات التجارية و الصناعية ، مرجع سبق ذكره ، ص310-311

1- تدقيق القيود المحاسبية المسجلة بدفتر يومية أوراق الدفع من حيث المجاميع الأفقية و الراسية و تدقيق ترحيل هذه القيود إلى الحسابات الشخصية للموردين بدفتر الأستاذ المساعد للدائنين
2- تدقيق مجاميع دفتر يومية أوراق الدفع مع القيود المركزية بدفتر اليومية المركزية و ترحيلها إلى حساباتها بدفتر الأستاذ العام
3- طلب كشف تفصيلي بأوراق الدفع المسحوبة على المشروع أو قام بإصدارها خلال الفترة مع بيان الإجراءات التي تمت عليها من حيث تسديدها أو تأجيلها مع تحديد أوراق الدفع التي لم تسدد حتى نهاية السنة المالية بسبب عدم استحقاقها و مقارنة ذلك بما هو مقيد بدفتر يومية أوراق الدفع
4- التأكد من صحة عمليات إصدار أوراق الدفع أو قبولها على أن تكون عمليات الإصدار معتمدة من شخص مسؤول
5- الاطلاع على الأوراق التجارية التي يتم تسديدها خلال العام و التأكد من ختمها بما يفيد تسديدها و مقارنة ذلك بالقيود الخاصة بها في الدفاتر
6- الاطلاع على الأوراق التجارية الملغاة أو المؤجلة و التأكد من اعتماد عمليات الإلغاء أو التأجيل من قبل شخص مسؤول مع الاطلاع على القيود الخاصة بهذه العمليات في الدفاتر
7- التأكد من صحة ترصيد هذا الحساب في نهاية العام و نقله لقائمة المركز المالي بشكل صحيح أيضا

رابعا- تدقيق حسابات البنوك الدائنة : يقوم البنك أحيانا بتقديم تسهيلات بنكية لعملائه بشروط معينة منها حساب " جاري مدين" "سحب على المكشوف" للعميل ، بحيث يقوم العميل بإصدار شيكات على هذه الحسابات بمبالغ أعلى من رصيده في البنك ، أو دون أن يكون رصيد في البنك و يقوم العميل فيما بعد بتسديد المبلغ و فوائدها طبقا لتلك الشروط ، و تعتبر تلك العملية قرضا للعميل و لكن بشروط أفضل ، تتمثل في حصوله على المبلغ الذي يؤديه في الوقت الذي يؤيده ، مما يؤدي لتحقيق الفوائد المستحقة عليه

و تتشابه إجراءات تدقيق تلك الحسابات مع إجراءات تدقيق القروض حيث يقوم المدقق بالإجراءات التالية :

1- الاطلاع على شروط الاتفاق بين المشروع و البنك ، للتعرف على الحد الاعلى المسموح بسحبه و الفوائد المتفق عليها و شروط التسديد على أن يكون الاتفاق معتمد من شخص مسؤول
2- طلب كشوف من الإدارة بالحسابات البنكية الدائنة و تدقيق تلك الحسابات مستنديا و حسابيا، للتحقق من صحة عمليات السحب و التسديد و دفع الفوائد المستحقة في مواعيدها طبقا لشروط الاتفاق
3- الاستفسار فيما إذا كانت هذه التسهيلات برهن أو بضمانات معينة ، و فيما إذا تم الإشارة في تقرير مجلس الإدارة عن الميزانية
4- الحصول على مصادقة من تلك البنوك عن طريق إدارة المشروع ، بأرصدة تلك الحسابات في نهاية السنة المالية ، و مطابقتها مع دفاتر المشروع و الاستفسار عن أسباب أي اختلاف

5- التأكد من صحة ظهور أرصدة تلك الحسابات في قائمة المركز المالي ضمن الخصوم قصيرة الأجل

خامسا- المصروفات المستحقة [1]:و هي تلك المصروفات التي تعتبر على الفترة الحالية (أي تخصها) و لكنها لم تدفع و من أهداف تدقيق هذه المصروفات ما يلي :

1- التأكد من أن الفترة المالية قد حملت بنصيبها من هذه المصروفات

2- التأكد من صحة تقييم هذه الالتزامات

3- التأكد من صحة أرصدة هذه الحسابات

و تتلخص إجراءات تدقيق المصروفات المستحقة في الآتي :

1- طلب كشف تفصيلي بهذه المصروفات المستحقة الدفع

2- تدقيق هذه المستحقات مع المستندات المؤيدة لها للتأكد من صحة تقييمها

3- القيام براجعة قيود التسوية الخاصة بها، و تتبع ما يطرأ على هذه الأرصدة و جديتها

سادسا- الإيرادات المقبوضة مقدما (غير المكتسبة أو المؤجلة): و هي تلك الإيرادات التي يقبضها المشروع مقدما من الغير (غير مستحقة بعد لأنها لا تخص الفترة الحالية)

و تتمثل أهداف المراجعة الإيرادات المقبوضة مقدما فيما يلي :

1- التأكد من صحة رقم الإيرادات بالقوائم المالية

2- التأكد من جدية هذه الإيرادات

3- التأكد من التوجيه المحاسبي

و تتلخص إجراءات مراجعة المصروفات المقبوضة مقدما في الآتي :

1- طلب كشف تفصيلي من إدارة المشروع بأرصدة هذه الإيرادات المقبوضة سلفا

2- مراجعة قيود التسوية الخاصة بها

3- تتبع ما يطرأ على هذه المقدمات في بداية الفترة المالية للتأكد من جدية أرصدتها

4- تدقيق هذه المقدمات مع المستندات المؤيدة لها و للتأكد من أن السنة المالية قد حملت بنصيبها الكامل من الإيرادات

سابعا- مراجعة التأمينات المودعة من الغير (كوكلاء): و يمثل هذا البند التأمينات النقدية التي تطلب المنشأة من وكلائها إيداعها ضمانا للتعامل معهم ، و يعتبر هذا التأمين ثابتا مادام التعامل مستمرا مع الوكيل

1- التأكد من مبلغ التأمينات حسابيا

2- التأكد من جدية المبلغ مستنديا

3- التأكد من مبلغ الدقة الحسابية و صحة التوجيه المحاسبي في الإثبات و الترحيل و التسوية

و تتمثل إجراءات تدقيق التأمينات المودعة من الغير فيما يلي :

[1] : خالد أمين عبد الله ، علم تدقيق الحسابات –الناحية النظرية و العلمية ، مرجع سبق ذكره، ص243-250

1- القيام بمراجعة البيانات الواردة في الكشف المعد من المؤسسة بهذه التأمينات و مقارنتها مع رصيد حساب التأمينات المودعة من الغير في الأستاذ العام

2- إتباع نظام المصادقات و الحصول على البيانات من الوكلاء و الخاصة بهذه التأمينات

المبحث الثالث : مراجعة حسابات التسيير

تعتبر الإيرادات و النفقات المكونات الأساسية لحسابات التسيير و لذلك سنتناول كيفية مراجعتها كل على حدى في مطلبين منفصلين

المطلب الأول : مراجعة الإيرادات

أولا– تبويب الإيرادات في قائمة الدخل [1]:

1- يجب الفصل بين الإيرادات الناتجة عن النشاط المعتاد للشركة و الإيرادات غير العادية و المتكررة
2- يجب إظهار صافي رقم المبيعات دون عمل المقاصة بينه و بين تكلفة المبيعات
3- في حالة كبر بلغ مردودات المبيعات ، فيستحسن إظهارها على وجه القائمة
4- يفضل إتباع مفهوم دخل النشاط الجاري عند إعداد قائمة الدخل كما يستحسن إعدادها على أساس الخطوات المتعددة

الفرع الأول : الرقابة الداخلية على المبيعات

تعتبر المبيعات (سواء للسلع أو الخدمات) المصدر الرئيسي للإيرادات في أي مشروع ،لذلك يجب أن يتأكد المراجع من وجود إجراءات رقابة داخلية محكمة على المبيعات و جميع ما يتصل بها من عمليات و من بين أهداف الرقابة الداخلية على المبيعات ما يلي:

أولا: أن كل الطلبيات المستلمة من العملاء قد سجلت و حفظت في ملفات خاصة استعدادا للبت فيها

ثانيا: أن كل عملية بيع بالآجل "حلى الحساب" يجب أن يكون قد صدق عليها شخص مسؤول بذلك قبل إتمام عملية شحن السلع أو سداد الخدمات

ثالثا: أن يقوم قسم الحسابات بإرسال مطالب العملاء في الموعد المحدد ، على أن تحتوي المطالبة على المبالغ المستحقة و الواجبة الدفع

رابعا: أن الإيراد المستلم من العملاء (مدفوعات من المدينين) قد سجل و أودع المصرف أولا بأول

خامسا: أن هناك تقارير دورية لبيان نشاط المبيعات اليومي أو الأسبوعي و الإيراد المتحصل

[1] : إدريس عبد السلام اشتوي ، المراجعة :معايير و إجراءات ، مرجع سبق ذكره، ص311-318

الفرع الثاني : أهداف و إجراءات مراجعة الايرادات

و فيما يلي نستعرض الأهداف التي يرمي إليها المراجع من وراء تحقيق الإيرادات مع بيان بعض الإجراءات التي يستخدمها لتحقيق هذه الأهداف :

أولا: التأكد من صحة التسجيل المحاسبي للعمليات الخاصة بالمبيعات ، و لتحقيق ذلك يتبع الآتي :

1- فحص عينة من العمليات مستنديا أو حسابيا من أول قيدها في اليومية و مرورا بترحيلها إلى الحسابات وصولا للترصيد .

2- تتبع العمليات النقدية إلى شريط المبيعات بآلات تسجيل النقدية أو إلى المستندات المؤيدة لعملية البيع مثل إيصالات البيع النقدي.

3- تتبع المبيعات الآجلة إلى الإشعارات الصادرة من قسم الائتمان و إلى إيصالات البيع الآجل الصادرة من قسم الحسابات .

4- فحص و اختبار نظام الترقيم التسلسلي لإيصالات البيع و كذلك كشوف الإيصالات الصادرة.

5- اختبار الحد الفاصل للمبيعات و خاصة تلك المبيعات التي تمت في نهاية الفترة و ذلك لتلافي إدخال مبيعات فترة معينة في فترة أخرى.

ثانيا : التحقق من رصيد الإيرادات –المبيعات–و اختيار مدى الثبات في تصنيف و تبويب البنود و تسجيل العمليات المختلفة للإيرادات و ذلك بعمل الآتي :

1- اختبار التبويب السليم للإيرادات و التحقق من أن الإيرادات الخاصة بالنشاط المعتاد قد فصلت عن تلك الخاصة بالنشاط غير المعتاد.

2- التحري عن الأسباب وراء التغيرات الكبيرة في رقم المبيعات من فترة لأخرى إن وجدت.

3- البحث و الاستقصاء عن أية بنود غريبة تكون قد أدرجت ضمن الإيرادات و التحقق من نشأتها.

ثالثا: التأكد من أن جميع الإيرادات التي سجلت قد حققت –اكتسبت –فعلا.

حيث أن كثيرا من الشركات تغالي في بند الإيرادات بهدف تحسين نتائج أعمالها و بالتالي مركزها المالي، و لذلك يجب على المراجع التحقق من سياسة الشركة بخصوص نقطة تحقق الإيرادات و التي هي عادة نقطة البيع و التأكد من ثبات التطبيق.

المطلب الثاني : مراجعة المصروفات

سنستعرض في هذا المطلب تبويب المصروفات على قائمة الدخل و أهداف الرقابة الداخلية عليها ثم أهداف مراجعتها و كذا الإجراءات المتبعة لتحقيق هذه الأهداف.

الفرع الأول : تبويب المصروفات على قائمة الدخل و الرقابة الداخلية عليها

قبل أن نعرض الرقابة الداخلية على المصروفات لابد من تسليط الضوء على تبويبها ضمن قائمة الدخل

أولا– تبويب المصروفات على قائمة الدخل

1- المصروفات أو الخسائر المتعلقة بنشاط الشركة المعتاد يجب أن تبوب منفصلة عن تلك الخاصة على النشاط غير المعتاد

2- بعض المصروفات أو التكاليف المهمة مثل تكلفة المبيعات ، الاستهلاكات ،الديون المعدومة ، مصاريف الضرائب و غيرها ، يجب أن تكون موضحة و مبوبة لوحدها على قائمة الدخل –أي أنها غير مدمجة مع بنود أخرى–

3- في حالة إتباع الشركة لنظام الجرد الدوري ، يجب تبيان مكونات تكلفة المبيعات بوضوح –بضاعة أول المدة –المشتريات و بضاعة آخر المدة

4- في حالة الشركات الصناعية يجب أن يكون هناك جدول مرفق بقائمة الدخل يبين كيفية احتساب تكلفة البضاعة المصنعة

ثانيا– أهداف الرقابة الداخلية على المصروفات

1- أن المصروفات قد سجلت و بوبت على أساس المسؤولية أو الوظائف أو أي أساس آخر –بشرط ثباته–

2- أن هناك مقارنة دورية بين المصروفات الفعلية و المعيارية

3- أن كل المصروفات مؤيدة بمستندات مصدق عليها

الفرع الثاني : أهداف إجراءات التحقق من المصروفات

فيما يلي بعض الأهداف التي يرمي إليه المراجع من وراء التحقق من المصروفات و كذلك إجراءات التحقق للوصول إلى هذه الأهداف :

أولا : التحقق من صحة تسجيل المصروفات بالدفاتر ولتحقيق ذلك يتبع الآتي :

1- المراجعة المستندية و الحسابية لعينة من المصروفات من أول إثباتها في اليوميات المختلفة إلى ترحيلها و ترصيدها في الحسابات الخاصة بها

2- اختبار و فحص القيود الخاصة بتكلفة المبيعات و مقارنتها بأوامر الشحن الصادرة حيالها

3- اختبار و فحص كيفية احتساب تكلفة العمل و تتبع الاستقطاعات حتى الوصول إلى صافي المدفوع

4- التأكد من صحة القيود المحاسبية المتعلقة بالخصم المسموح به و ذلك بمراجعة مدفوعات العملاء مع مراعاة مدد الائتمان الممنوحة

5- التأكد من وجود و تطبيق سياسة واضحة للتفرقة بين المصروفات الايرادية و المصروفات الرأسمالية و اختبار مدى الثبات في تطبيقها

ثانيا: التحقق من أرصدة حسابات المصروفات الظاهرة بقائمة الدخل و لتحقيق ذلك يتبع الآتي :

1- اختبار مدى ثبات في تبويب و تصنيف المصروفات المختلفة

2- التحري عن أسباب الاختلافات الكبيرة –إن وجدت- في أرصدة بعض المصروفات من فترة لأخرى

3- التحري عن أسباب الانحرافات بين المصروفات الفعلية و المصروفات المعيارية

ثالثا: التحقق من تطبيق مبدأ مقابلة المصروفات بالإيرادات و ذلك باتباع الآتي :

1- تحديد و معرفة الحد الفاصل للمبيعات و ذلك للتحقق من مدى تحقق الإيراد

2- تحديد و معرفة الفاصل للمشتريات و ذلك للتحقق من صحة تسجيل المصروفات الخاصة بالفترة تحت المراجعة

3- البحث عن أي التزامات لم تثبت بالدفاتر و ذلك باستخدام نفس الإجراءات التي سبق ذكرها

4- اختبار و فحص حسابات الأصول الثابتة للتحقق من انه ليس هناك مصروفات قد رسملت و التي كان من المفروض اعتبارها مصروفات إرادية لنفس الفترة

رابعا : التحقق من أن هناك سياسة واضحة و ثابتة للتفرقة بين المصروفات الخاصة بالنشاط غير العادي و غير المتكرر

خلاصة :

من خلال ماتقدم في هذا العمل نستخلص أن مراجعة الحسابات هي الركيزة الأساسية التي تجعل من القوائم المالية تتميز بالمصداقية والموضوعية وهذا في ظل المعايير المتعارف عليها وحتى يصل المراجع إلى هذه النتيجة يتبع مجموعة من إجراءات المراجعة الخاصة بكل بند ، وذلك من أجل تحقيق أهداف مسطرة مسبقا من جراء إتباع هذه الإجراءات مع إحكام الوقاية الداخلية على بعض البنود ، من أجل الحفاض علها من أي سوء إستغلال أو إختلاس أو تلاعبات يمكن أن تطرأ عليها وذلك بغية الوصول إلى نتيجة هامة هي تزويد كل من يهمه الأمر من ملاك ، مسيرين ، متعاملين مع المؤسسة وكذلك إعلان نتائج التحقق من أصول المؤسسة وخصومها ونفقاتها وإيراداتها حتى تمكن من إتخاذ القرارات وترشيدها.

الفصل الرابع

مراجعة الحسابات في الجزائر

تمهيد :

بعد أن تعرضنا في الفصول السابقة الإطار العام لمراجعة الحسابات و قد حاولنا أن نسلط الضوء و نسقط كل الإطار على وضعية الجزائر و مسارها في سبيل تنظيم هذه المهنة العريقة و توفر الظروف الملائمة و الجو المساعد حتى يتمكن محافظ الحسابات أن يؤدي عمله على أكمل وجه و انطلاقا من توافر الشروط العملية و العلمية اللازمة في محافظ الحسابات و تحديد الإجراءات الواجب إتباعها للخروج برأيه الفني المحايد و الذي يعتبر ثمرة المراجعة و قد نص قانون تنظيم المهنة و القانون التجاري على مهنة محافظ الحسابات في عدد من المواد على هذه الإجراءات و قد تم استعراض ذلك في المباحث التالية

المبحث الأول : تاريخ محافظة الحسابات

المبحث الثاني : ماهية محافظ الحسابات

المبحث الثالث : الإجراءات العامة المتعلقة بمهنة محافظ الحسابات

المبحث الأول : تاريخ محافظة الحسابات في تاريخ الجزائر

من اجل إعطاء الصورة الواضحة للمراجعة القانونية للحسابات في الجزائر كان لابد من دراسة تاريخ هذه الخبرة و معرفة المراحل التي مرت بها

المطلب الأول :محافظ الحسابات قبل 1988

لقد تم تكريس مراقبة الشركات الوطنية في سنة 1970 بواسطة الأمر 69-107 المؤرخ في 31-12-1969 المتعلق بقانون المالية لسنة 1970 حيث جاء في المادة 39 منه ما يلي " يكلف وزير المكلف بالمالية و التخطيط بتعيين المحافظين للحسابات في الشركات الوطنية ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي و التجاري و في الشركات التي تملك فيها الدولة أو هيئة عامة حصة في رأسمالها بغية ضمان انتظامية و نزاهة حساباتها و تحليل حالتها الأصولية و الخصوصية "[1]

و في المرسوم 70-173 المؤرخ في 16-12-1970 تم تحديد واجبات و مهام محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية و شبه العمومية و قد كرس النص محافظية لحسابات بصفتها مراقبا دائما للتسيير في هذه المؤسسات مسندا مهمة محافظي الحسابات في مادته الأولى إلى موظفي الدولة الذين يتم تعيينهم من قبل وزير المالية من بين :

- مراقبة عاملون المالية

مراقبوا المالية

مفتشون ماليون

موظفون مؤهلون من وزارة المالية بصفة استثنائية

و يتبين مما سبق أن محافظ الحسابات في شركات القطاع العام و شبه العام اعتبر كموظف عام في الدولة يخضع في تعيينه و ترقيته و علاوته لقوانين الدولة و هذا الوضع ينسجم في الواقع مع التوجه الاقتصادي الذي كان سائدا آنذاك و المتمثل في نمط التسيير الموجه و الذي تكرس أيضا في المهام الموكلة لموظفي الحسابات المتمثلة في :

- المراقبة البعدية لشروط انجاز العمليات التي من شانها أن تكون لها انعكاسات اقتصادية و مالية مبشرة و غير مباشرة ، على تسيير الهيئة موضوع المراجعة
- متابعة تنفيذ الحسابات و الموازنات أو الكشوف التقديرية للمؤسسة ، وفقا لمقتضيات الخطة
- فحص شروط تطبيق الأحكام القانونية أو التنظيمية ذات الانعكاسات الاقتصادية أو المالية
- ضمان انتظام و نزاهة الجرد و حسابات النتائج المتضمنة في المحاسبة العامة و المحاسبة التحليلية لكل مؤسسة

[1] : بن يخلف امال ، المراجعة الخارجية في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2002 ، ص 95-96

فمهمة محافظ الحسابات هنا لا تنحصر في تقييم انتظام و نزاهة المعلومات المحاسبية إذ ينبغي أيضا أن تبرز أخطاء التسيير و تقييم نوعية التسيير المالي و التجاري للهيئة التي تمت مراجعتها و هو ما يتنافى مع المهام الموكلة لمحافظ الحسابات على الصعيد الدولي

و مما تميزت به هذه المرحلة أيضا نجد ما يلي:

– عدم كفاية الموظفين المؤهلين لممارسة هذه المهمة مما أدى إلى تراكم الأعمال الموكلة لكل منهم من جهة و عدم القدرة على ضمان المراجعة بفعل تزايد عدد الشركات الوطنية و تنامي حجمها من جهة ثانية و استخدام أشخاص اقل كفاءة

– الإدارة هي التي تحدد معايير الدخول إلى المهنة إذ يعد محافظ الحسابات شخص مهنيا مستقلا له قواعد و معايير تحكمه

– إعادة الهيكلة العضوية و المالية للمؤسسات الوطنية في مطلع الثمانينات أدى إلى زيادة معتبرة في عدد المؤسسات منها مجلس المحاسبة الذي أوكلت إليه صلاحية رقابة المؤسسات العامة التي تستفيد من المساعدة المالية للدولة و الذي انشأ بمقتضى القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01-03-1980 و الذي ألغى صراحة لمادة 39 من الأمر 79-107 و ضمنيا المرسوم 70-173 الخاص بمحافظية الحسابات و المشار إليهما أعلاه حيث أعطى القانون 80-05 لمجلس المحاسبة الاختصاص الإداري و القضائي لممارسة رقابة شاملة على الجماعات و المرافق و المؤسسات و الهيئات التي تسير الأموال العمومية أو تستفيد منها مهما يكن وضعها القانوني

المطلب الثاني : محافظة الحسابات بعد سنة 1988

من خلال التحليل السابق نستنتج أن تطور مهنة محافظ الحسابات في الجزائر كانت متذبذبة و هذا إلى غاية 1988 تاريخ صدور قانون 88-01 المؤرخ في 12-01-1988 و المتضمن لقانون توجيه المؤسسات العمومية من جميع العوائق الإدارية و البيروقراطية التي كانت تتخبط بها في الماضي[1]

و بهذا ضرورة إعادة التنظيم المعمق لمهمة المراقبة لتجنب كل المعوقات الخطيرة و عدم التوافق مع الأشكال الصادرة من السلطات العمومية

إن إعادة التنظيم لمهنة المراقبة تم نقله من المخطط القضائي لإعادة الاعتبار لمحافظة الحسابات و إنشاء التدقيق الداخلي في المؤسسات العمومية

و بإعطائه للمؤسسة العمومية هاتين الادلتين للمراقبة و التقييم يضع المشرع حدا للفكرة السابقة للمراقبة و التقييم و النوعية للمراقبة بتعدد أشكالها و من جهة أخرى تخصيص قانون لمحافظ الحسابات بمهمتين جديدتين

أولا: ممارسة هذه المهنة من طرف مهنيين مستقلين للمراجعة لقانونية

[1] : عرقاب شريفة ، مختيش نسرين ، المراجعة القانونية للحسابات في الجزائر ، المركز الجمعي بالمدية ، 2003-ص29

ثانيا: عدم التدخل في التسيير و ذلك بجعل انفصال تام بين المراجعة الخارجية لمشروعية و مصداقية الحسابات التي أصبحت منذ الآن من اختصاص محافظ الحسابات الذي يبين وحده تقدير التسيير الذي هو تحت مسؤولية مجلس الإدارة

نستطيع تقسيم المبادئ الأساسية التي ضمت إعادة الاعتبار لهذه المهنة التامة من طرف مهنيين متخصصين في القطاع العام الاقتصادي إلى ما يلي :

أولا : ثقل و عدم كفاية المراقبات الداخلية المتعددة الأشكال

ثانيا : التشدد في التسيير التي لم يكن حقيقيا من دون اعتبار الدور الخاص للمحاسبة إلى حالة مثل أداة الإعلام ضرورية لإرشاد و توجيه المؤسسة الذي هو من اختصاص مجلس الإدارة

ثالثا : مبدأ الشفافية في تسيير المؤسسات العمومية المستقلة ذاتيا الذي هو متوقف على تحقيق المراقبة الخارجية الحرة

المطلب الثالث : تنظيم المهنة من 1971 إلى 1991

بعدد إنشاءه في 1975 بمرسوم رقم 71-72ا لمؤرخ في 29-12-1971 المتضمن تنظيم مهنة المحاسب و الخبير المحاسب ، المجلس الأعلى لتقنيات المحاسبة "CSTC" خصص أساسا للضبط المحاسبي " استخبار المخططات "المحاسبية القطاعية " [1]

إلى جانب هذا النشاط الأساسي يوجد وصف لمشاكل أخرى لمهن المحاسبين و خبراء المحاسبين مثل :

أولا : أجوبة الاستشمارات على مشاريع النصوص المتعلقة بالمحاسبة

ثانيا : المخالفات المهنية

ثالثا : التنظيم جد محدود في العدد في الحديث عن المحاسبة ..الخ

و في جميع هذه النشاطات مهنة محافظي الحسابات دائما شبه غائبة

غير أن المؤسسات القطاع الخاص في ذلك الوقت كانت في مرحلة التكوين و لا تكون الا من مؤسسات فردية و شركات ذات اسم مشترك و هذان النوعان خارج ميدان تطبيق محافظة الحسابات

إن محافظي الحسابات موظفين لدى الدولة مكلفين بالمراقبة القانونية لانتظام و مصداقية الحسابات و هذا بالمرسوم 70-173 و لم يكونوا مرتبطين بالمجلس الأعلى لتقنيات المحاسبة بل بوزارة المالية التي كانت قائمة على تعيينهم مثلما كانت قائمة على عزلهم

و هذا ما يشرح غياب عدم التسجيل في قائمة محافظي الحسابات غير أن هذا الوضع انتهى بإعادة الاعتبار لمحافظة الحسابات الذي كان السبب في اخذ عدة تدابير قانونية في التنظيم و تأطير المهنة

[1] : عرقاب شريفة ، مختيش نسرين ، المراجعة القانونية للحسابات في الجزائر ، المركز الجمعي بالمدية ، مرجع سبق ذكره-ص30

و من اجل ذلك السبب كان متوقعا بالفعل إنشاء المصنف الوطني لخبراء المحاسبيين المعتمدين و محافظي الحسابات و قد شمل المصنف الوطني المهني الثلاثة في نظام واحد و منفرد مكلف أولا بملء الفراغ القانوني الذي تتخبط فيه المهنة

المبحث الثاني : ماهية محافظ الحسابات

يختص هذا المبحث بإعطاء صورة عن التأهيل العلمي و العملي الذي يجب أن يتحلى به حافظ الحسابات و كذا كيفية ممارسة مهامه مع عرض تعريف محافظ الحسابات و كل هذا في الإطار القانوني المعمول به في الجزائر

المطلب الأول : التأهيل العلمي و العملي لمحافظ الحسابات

من اجل الأداء الجدي و الكفء لمحافظ الحسابات يجب أن يتمتع التأهيل العلمي و العملي الذي عن طريق هذا التأهيل يمكن من القيام بواجباته و مهامه على أكمل وجه و قبل أن نتعرض له سنتناول تعريف محافظ الحسابات حسب التشريع المعمول به :

أولا– تعريف محافظ الحسابات [1] : عرف القانون التنفيذي رقم 91-08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق لـــ 27 ابريل سنة 1991 يتعلق بمهنة الخبير المحاسبي و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد في مادته 27 محافظ الحسابات كما يلي :" يعد محافظ الحسابات في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص و تحت مسؤوليته مهنة الشهادة بحصة و انتظامية حسابات الشركات و الهيئات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه بموجب أحكام التشريع المعمول به "

ثانيا– الخصائص المهنية و المعنوية لمحافظ الحسابات و شروط الالتحاق بالمهنة :

المؤهلات و التي يمكن ترجمتها بالتكوين النظري و التطبيقي حيث تشمل المعرفة في ثلاث مجالات أساسية[2] :

1- معرفة معمقة في المحاسبة و التمكن الكبير بالتنظيم المحاسبي و تقنيات المراجعة

2- معارف في الاقتصاد العام و المؤسسات التي تساعده على فهم المؤسسة فهما جيدا ليس فقط من الناحية المحاسبية و لكن على مستوى أنظمتها و تنظيمها ، مسيريها و محيطها الخارجي

3- معارف كافية في قانون الأعمال حتى يترف حدود مهنته و مسؤولياته من جهة التدقيق المعمق في الجانب القانوني و التشريعي للمؤسسة و مدى تأثيره على صحة و انتظامية القوائم المالية

و يعني هذا المعرفة المعمقة في القانون التجاري التشريعات ،الضريبين ، القانون الجنائي المطبق على الأعمال التجارية و معرفة القانون المدني

و حسب المادة 3 من القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 ابريل 1991[3]

" يمكن أن يسجل كمحافظ حسابات طبقا للشروط المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 91-08 أعلاه الأشخاص الذين تتوفر فيهم المقاييس التالية

---

[1] : مجموعة النصوص التشريعية القانونية و المتعلقة بضبط مهنة المحاسبة ، منشورات الساحل ،2002 ،ص11

[2] : بن يخلف امال ، المراجعة الخرجية في الجزائر ، مرجع سبق ذكره ، ص 98

[3] : مجموعة النصوص التشريعية القانونية و المتعلقة بضبط مهنة المحاسبة ، منشورات الساحل ،2002 ،ص56-57

1- الحائزون على شهادات التعليم العالي الآتية أو أي شهادات أجنبية أخرى معادلة لها :

أ- ليسانس في العلوم المالية

ب- شهادة المدرسة العليا للتجارة (فرع مالية و محاسبة)

ج- الجزء الأول و الثاني من الامتحان الأولي في الخبرة المحاسبية

و يجب عليهم زيادة على ذلك :

- إما متابعة تدريب مهني كخبير محاسب مدته سنتان (2) يتوج بشهادة التدريب القانوني

- و إما إثبات خبرة عشر سنوات (10) في الميدانين المحاسبي و المالي و متابعة تدريب مهني مدته 6 أشهر

2- الحائزون على شهادات التعليم العالي المذكورة أدناه :

أ- شهادة المدرسة العليا للتجارة لفروع أخرى غير فروع المالية و المحاسبة

ب- شهادة المدرسة الوطنية للإدارة فروع المراجعة و المراقبة و فروع الاقتصاد و المالية

ج- ليسانس في العلوم الاقتصادية (النظام القديم)

د - ليسانس في التسيير

هـ - شهادة المدرسة العليا للإدارة و التسيير (فرع مراجعة الحسابات)

و- شهادة المعهد الوطني للمالية فرع الخزينة و الضرائب

ي- شهادة معهد الاقتصاد الجمركي و المالي بالجزائر

ز- شهادة معهد التمويل و التنمية للمغرب العربي بتونس

ع- شهادة جامعة لتكوين المتواصل في المالية و المحاسبة

كما يجب أن يكون بحوزتهم إحدى الشهادات المهنية التالية :

أ- شهادة تقني سامي في المحاسبة

ب- شهادة مهنية في الدراسات العلي المحاسبية

ت- شهادة مهنية كاملة في المحاسبة

ث- بكالوريا تقني سامي في المحاسبة

ج- شهادة التحكم في المحاسبة

و إثبات ما يأتي :

- إما تدريب مهني مدته سنتان (2) في مكتب خبير محاسب أو محافظ حسابات

- و إما عشر سنوات 10 خبرة في الميدان المحاسبي و المالي و تدريب مدته ستة 6 أشهر

3- المحاسبون المعتمدون و المسجلون في جدول النقابة الوطنية عند تاريخ المدة الانتقالية المنصوص عليها في القانون رقم 01-08 المؤرخ في 27 افريل 1991 و الذين نجحوا في امتحانات الاندماج لتي تتضمنها اللجنة الخاصة في دورة واحدة كل سنة خلال مدة (3) سنوات

4- أعوان المفتشية العامة للمالية الحاصلون على رتبة مفتش مالية مد الدرجة الثانية أو مفتش عام للمالية على الأقل و المتمتعون بخبرة قدرها (10) سنوات من النشاط ضمن هذه الهيئة

المطلب الثاني : مهام محافظ الحسابات

يتولى محافظ الحسابات القيام بعدة مهام حسب القانون التجاري و حسب قانون التنظيمي للمهنة في الجزائر و فيما يلي شرح المهام التي يضطلع بها

إن مهمة مندوب الحسابات تنحصر في مراقبة أعمال الإدارة و الاطلاع على حسابات الشركة و على دفاترها و التحقق من انضباطها و لقد جاءت المادة 715 المكرر 214 من القانون التجاري لتفصيل هذه المهام على النحو التالي [1]

تتمثل مهمتهم الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير في التحقيق في الدفاتر و الأوراق المالية للشركة و في مراقبة انتظام الحسابات للشركة و صحتها كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة و في الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة و حساباتها

- و يصادقون على انتظام الجرد و حسابات الشركة و الموازنة و صحة ذلك
- يتحقق مندوبوا الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين
- و يجوز لهؤلاء أن يجروا طيلة السنة تحقيقات أو الرقابات التي يرونها مناسبة
- كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال

و قد نصت المادة 28 من قانون تنظيم المهنة في نفس السياق على ما يلي [2]

أولا: تشهد بان الحسابات السنوية منتظمة و صحيحة و هي مطابقة تماما لنتائج العمليات التي تمت في السنة المنصرمة و كذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية و الهيئات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في نهاية السنة

ثانيا : يفحص صحة الحسابات السنوية و مطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو المشتركين يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها و المؤسسات او الهيئات التي تتبعها او بين المؤسسات التي يكون فيها للقائمين بالإدارة او المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة او غير مباشرة

ثالثا : يعلم المسيرين و الجمعية العامة او الهيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه و اطلع عليه و من طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة

و هذه المهام عبارة عن فحص قيم و وثائق الشركة او الهيئة المراقبة و المطابقة المحاسبية للقواعد المعمول بها باستثناء كل تدخل في التسيير

---

[1] : نادية فضيل ، شركات الاموال في القانون التجاري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، 2003 ،ص334

[2] : مجموعة النصوص التشريعية القانونية و المتعلقة بضبط مهنة المحاسبة ، منشورات الساحل ،مرجع سبق ذكره ص 12-13

و نصت المادة 29 من نفس القانون على ما يلي :

عندما تعد الشركة و الهيئة كما تم النص عليها في المادة الأولى حسابات مدعمة يشهد محافظ الحسابات أيضا أن الحسابات المدعمة صحيحة و ذلك بناءا على وثائق محاسبية او تقرير محافظي الحسابات في المؤسسات التي تملك فيها الشركة أسهما

و يترتب عن المهمة إعداد تقرير يتضمن شهادة بتحفظ او بدون تحفظ على انتظامية و صحة الوثائق السنوية

كما أن المشرع الجزائري كلف محافظا الحسابات بمهام متعددة خاصة حتى يجعل منه الحارس الأمين على تطبيق القوانين داخل المؤسسة ، هذه المهام الخاصة و المتعددة يمكن ذكر منها ما يلي [1]:

أولا : أخطار الجمعية العامة للمؤسسة بكل المخالفات التي اكتشفها

ثانيا : التدخل في حالة تغيير رأس المال الاجتماعي (بالزيادة او بالتخفيض)

ثالثا : أخطار وكيل الجمهورية بالوقائع الإجرامية التي علم بها (المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري)

رابعا : المصادقة على الميزانية التي تسمح بتقديم تسبيقات على الأرباح (المادة 723)

خامسا : تقديم اقتراحات تعديل الأشكال و الطرق الخاصة لحسابات النتائج و الميزانية المادة 715

سادسا : ممارسة الحق التفضيلي للاكتتاب

سابعا: فحص متطلبات التنازل و الدمج و الانفصال و تصفية الشركات (المادة 750)

ثامنا : استدعاء الجمعية العامة في حالة سوء تسيير مجلس الإدارة (المادة 621)

تاسعا : المصادقة على قائمة المكافئات لخمس إلى عشر أشخاص المكافئون للمؤسسة [2] **عاشرا** : المصادقة على النشاط الصافي عن طريق الأسهم يساوي على الأقل الرأس المال الاجتماعي للمؤسسة الجديدة عند تحويل الأولى إلى شكل آخر

إحدى عشر : التدخل في حالة ما إذا كانت الخسارة تساوي 4/3 رأس المال الاجتماعي

اثني عشر : صياغة تقرير حول وضعية المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة ذا حولت إلى مؤسسة بالأسهم

ثلاثة عشر : صياغة تقرير حول وضعية المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة إذا حولت إلى مؤسسة بالأسهم

أربعة عشر : يؤكد احترام المساواة بين المساهمين

---

[1] : بن يخلف امال ، المراجعة الخرجية في الجزائر ، مرجع سبق ذكره ، ص 102-103

[2] Société nationale de comptabilité ,guide d'étude et de commissariat aux compte ,Alger ,p5107

المبحث الثالث : الإجراءات العامة المعلقة بمهنة محافظ الحسابات

تتميز مهنة محافظ الحسابات بمجموعة من الميزات خصها بها المشرع الجزائري من إجراءات العملية التي يتبعها من اجل مهامه انطلاقا من تعيينه حتى يخلص إلى صياغة التقرير و إجراءات مالية متعلقة بإتعابه بالإضافة إلى المسؤوليات الملقاة على عاتقه و هذا ما سنورده في المطالب التالي :

المطلب الأول : تعيين و أتعاب محافظ الحسابات

سنعرض في هذا المطلب تعيين محافظ الحسابات حسب القوانين المعمول بها و كذا كيفية تحديد أتعابه من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : تعيين محافظ الحسابات

أولا– شروط التعيين :

حددت المادة30 من مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بضبط مهنة المحاسبة كيفية تعيين محافظ الحسابات بنصها على ما يلي : " تعين الجمعية العامة او الجهاز المكلف بالمداولات محافظي الحسابات بعد موافقتهم من بين المحترفين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية حسب الشروط المنصوص عليها في القانون "

" و تدوم وكالة محافظ الحسابات ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لا يمكن بعد وكالتين تعيين نفس محافظ الحسابات لا بعد ثلاث سنوات " و هذا حسب المادة 31 من القانون الأساسي للمهنة و كما أشارت المادة 32 من نفس القانون "على انه عندما تعين الشركة محافظ الحسابات كمحافظ او محافظي حسابات يعملون باسمها و لا يمكن لهؤلاء الأشخاص أن يمارسوا مهنتهم بصفة سريك او مشترك او أجير إلا في شركة واحدة مثلما هو منصوص عليه في المادة 12 و 13 من نفس القانون "

و هذا ما أكد عليه القانون التجاري حيث تعود سلطة تعيين المراقبين في شركة المساهمة إلى الجمعية العامة العادية فقد خول لها القانون صلاحية تعيين مندوب او أكثر يختارون من المهنيين جدول المصنف الوطني و يمارسون مهامهم لمدة 3 سنوات ، هذا ما تقضي به المادة 715 مكرر 1/4 بقولها " تعيين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة 3 سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني و تؤكد المادة 715 مكرر1/4 من القانون التجاري " يعين مندوب الحسابات لثلاث سنوات مالية [1]

و في حالة ما إذا لم يتم عملهم ففي هذه الحالة يتم اللجوء في تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة و هذا بناءا على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من كل شخص يهمه هذا الأمر ،

[1] : نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون التجاري ، مرجع سبق ذكره ، ص330-332

و في الشركات التي يكون تأسيسها باللجوء العلني للادخار فيتم تعيين مندوب أو مندوبي الحسابات من طرف السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة و مراقبتها (المادة 715 مكرر 7/4 و 8 من القانون التجاري)

و في حالة تنحية مندوب للحسابات و الذي يتم تعيينه من طرف الجمعية العامة و استبداله بمندوب آخر ، فهذا الأخير لا يتم في أداء مهمته إلا للمدة المتبقية لسلطة أي للمندوب الذي سبقه

و لو افترضنا أن الجمعية العامة العادية قد أغفلت عن تعيين مندوب الحسابات لكل مساهم اللجوء إلى القضاء قصد المطالبة بتعيين مندوب للحسابات و عندها يبلغ رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بالحضور أمام المحكمة التي تقوم بتعيين مندوب للحسابات و تنهي مهام هذا الأخير بمجرد أن تقوم الجمعية العامة بتعيين مندوب أو مندوبي الحسابات (المادة 715 مكرر 2/7 من القانون التجاري)

ثانيا – التنافي (حالات عدم التعيين):

من اجل ضمان استقلالية و حياد محافظ الحسابات و من اجل توفير جميع الظروف حتى يتمكن أداء مهامه على أكمل وجه اخذ المشرع بعين الاعتبار هذه الظروف و اقر مجموعة من الشروط التي من شانها أن تخل بوظيفته و قد نصت المادة 679 من القانون التجاري و الأمر 75-59 الموافق لـــ 26 سبتمبر 1975 و تماشيا مع القانون يجب عدم توفر أية :

1- رابطة فردية [1] : الأقرباء و الأصهار حتى الدرجة الرابعة ، بما في ذلك القائمون بالإدارة و أعضاء مجلس المديرين و الشركاء

2- رابطة مالية :و تشمل جميع المكافآت المتعلقة بمحافظ الحسابات و التي تكون بشكل اكبر من المتفق عليه مثل : عمولة ، أجرة ، تعويض

و تقع تحت طائلة التنافي عندما تكون المكافأة مدفوعة من طرف مدراء المؤسسة أو أي مؤسسة تملك 1/10 الرأس المال الاجتماعي في المؤسسة

كما نصت المادة 23 من قانون 91-08 على ما يلي [2] : " علاوة على حالات التنافي المنصوص عليها في القانون التجاري لا يمكن للأشخاص الذين تقلو من شركة أو هيئة خلال السنوات الثلاث الأخيرة أجور أو أتعابا و امتيازات أخرى لا سيما في شكل قروض و تسبيقات أو ضمانات أن يعينوا محافظي حسابات في الشركة أو الهيئة نفسها "

و قد أضافت المادة 34 من نفس القانون حالات أخرى تقع تحت طائلة التنافي و هي :

1- أن يقوم برقابة شركات يملك فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمات

2- أن يمارس وظيفة مستشار جبائي أو مهمة خبير قضائي لدى شركة أو هيئة يراقب حساباتها

3- أن يشغل منصبا مأجور في شركة أو هيئة راقبها من قبل اقل من ثلاث سنوات بعد وكالته

و قد نصت المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري لتشمل [3] :

---

[1] : Société nationale de comptabilité ,guide d'étude et de commissariat aux compte ,Alger ,p5104

[2] : مجموعة النصوص التشريعية القانونية و المتعلقة بضبط مهنة المحاسبة ، منشورات الساحل ،مرجع سبق ذكره ص12

[3] : نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون التجاري ، مرجع سبق ذكره ، ص 332-333

1- القائمون بالإدارة و أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة و أزواج القائمين بالإدارة و أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة للشركات التي تملك 1/10 رأس مال الشركة أو إذا كانت هذه الشركة نفسها تملك عشر1/10 رأس مال الشركات

2- أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات أجرة أو مرتبا إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو من مجلس الرقابة

3- الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو مجلس المديرين في اجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم

الفرع الثاني : أتعاب محافظ الحسابات

حدد القرار المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1415م الموافق لـــ 7 نوفمبر 1994 و المتعلق بسلم أتعاب محافظ الحسابات و جميع التفاصيل المتعلق بها و كيفية حسابها و هذا في إطار المهام العادية الموكلة إليه حيث نصت المادة الأولى من هذا القرار على ما يلي :"يحدد هذا القرار نظام الأجور الذي يطبق على محافظي الحسابات في إطار المهام العادية التي تسند إليهم طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما "[1]

و يتقاضى محافظوا الحسابات أتعابا عن الأعمال التي ينجزونها خلال السنة المالية في إطار المهام العادية و مع احترام العينات المهنية و يحسب مبلغها حسب السلم الملحق بهذا القرار هذا حسب المادة 2 من نفس القرار

الجدول رقم : الملحق السلم

المبلغ الإجمالي الخام عن الموازنة السنوية (الاستثمارات غير المعادة التقويم) و عائدات الاستغلال	العدد العادي لساعات العمل	الأتعاب حسب كلم/ دج (*)
حتى اقل من 100 مليون دج	من 160 إلى اقل من 240	من 80 إلى اقل من 120
من 100 إلى اقل من 200مليون دج	من 240 إلى اقل من 340	من 120 إلى اقل من 170
من 200 إلى اقل من 400 مليون دج	من 340 إلى اقل من 460	من 170 إلى اقل من 230
من 400 إلى اقل من 800 مليون دج	من 460 إلى اقل من 600	من 230 إلى اقل من 300
من 800 إلى اقل من 1600مليون دج	من 600 إلى اقل من 760	من 300 إلى اقل من 380
من 1600 إلى اقل من 3200مليون دج	من 760 إلى اقل من 1030	من 380 إلى اقل من 515
من 3200 إلى اقل من 6400 مليون دج	من 1030 إلى اقل من 1400	من 515 إلى اقل من 700
من 6400 إلى اقل من 12800مليون دج	من 1400 إلى اقل من 1800	من 700 إلى اقل من 900
من 12800الى اقل من 25600 مليون دج	من 1800 إلى اقل من 2400	من 900 إلى اقل من 1200
أكثر من 25600 مليون دج يضاف إلى 2400 ساعة نسبة 2% أي 2.8 ساعة لكل حصة إضافية ب: 5000 مليون دج حتى الحد الأقصى 4500	حد أقصى 4500 ساعة	حد أقصى 2250

[1] : مجموعة النصوص التشريعية القانونية و المتعلقة بضبط مهنة المحاسبة ، منشورات الساحل ،مرجع سبق ذكره ص 23-26

* :يحصل عليها بضرب عدد الساعات في معدل الساعات بمبلغ 500 دج

المصدر: مجموعة النصوص التشريعية القانونية المتعلقة بضبط مهنة المحاسبة ، مرجع سبق ذكره ص29

و يطبق سلم الأتعاب المذكور أعلاه في المادة 2 على المهام العادية لمحافظ الحسابات التي يحددها القانون باستثناء المهام الخاصة الدقيقة التي توكلها الجمعية العادية لمحافظ الحسابات التي يحددها القانون باستثناء المهام الخاصة الدقيقة التي توكلها الجمعية العامة للمساهمين مثل :

- إدماج –انقسام المؤسسة
- إنشاء شركات فرعية لإسهام جزئي في الأصول
- مهام محدودة و ظرفية في مراقبة الحسابات
- أداء مهام خاصة في رقابة حسابات الشركات الفرعية أو شركات المساهمين

أولا : المجموع الخام للموازنة السنوية ما عدا إعادة تقويم الاستثمارات مع زيادة مجموع عائدات الاستغلال كما حدده المخطط الوطني للمحاسبة باستثناء حسابات تحويل الأعباء (الحسابان رقم 75 و 78)

لا تتضمن الاستثمارات الخاصة المدرجة في الموازنة التي طرأت أو التي يمكن أن تطرأ لاحقا للتقويمات القانونية

ثانيا : عدد الساعات الضروري المقدر لأداء مهمة محافظ الحسابات كما ينص عليه القانون و اعتماد على الفقرة الأولى من هذه المادة

ثالثا : مبلغ الأتعاب المطابق للجزء المحصل بحساب ناتج عدد الساعات في الجزء المحدد في الفقرة2 مضروبا في تكاليف التوقيت المحددة بمبلغ 500دج ابتداء من السنة المالية 1994 (المادة 4 من نفس القرار)

رابعا : يحدد الجهاز أو المؤسسة المؤهلة عدد الساعات المخصص لمحافظ الحسابات ، في إطار المهام العادية و ضمن سلم الساعات المحلق بهذا القرار، و حسب التوزيع الجغرافي و عدد الوحدات الاقتصادية أو المراكز المحاسبية الواجب التدقيق فيها (المادة 5 من نفس القرار)

خامسا : يحدد الجدول المطبق على محافظ أو محافظي الحسابات عند تدخله أو تدخلهم سواء باسم المؤسسة الأم و المؤسسة الفرعية مبلغ الأتعاب كما يلي :

1- عندما يكون محافظان أو أكثر للحسابات يعملان أو يعملون لمؤسسة نفسها ، فان مبلغ أتعاب هؤلاء يساوي أتعاب محافظ واحد مع زيادة عشرين في المائة (20%)

2- عندما يكون محافظ الحسابات أو محافظو الحسابات في مؤسسة فرعية فهو يتقاضى زيادة على أتعابهم باسم المؤسسة الأم (70%) من الأتعاب الناتجة من السلم المطبق على المؤسسة الفرعية (المادة6)

سادسا : الأتعاب المحددة في السلم الملحق بهذا القرار لا تتضمن الرسوم وحدها الأقصى البالغ 2250.000 دج يطابق عدد 4500 ساعة (المادة 7 من نفس القرار)

سابعا: تدفع أتعاب محافظ الحسابات من مهامه العادية بناءا على تقييم بيانات الأتعاب كما يأتي :

1- 30% عند بداية الأعمال

2- 20% بعد تقدي التقرير المتعلق بالأعمال المؤقتة

3- 30% عند انتهاء الأعمال التي تتوج بتسليم تقرير إثبات صحة الحسابات

4- 20% بعد اجتماع الجمعية العامة العادية

ثامنا : المصاريف التي ينفذها محافظ الحسابات في إطار مهامهم كما تقتضيها العناية المهنية و برنامج العمل الذي نستخلص منه ، يتم التكفل بها ابتداء من السنة المالية 1994 كما يلي :

1- نرد مصاريف النقل بناءا على تقديم الأوراق المثبوتة و في حالة استعمال السيارة الشخصية ترد هذه المصاريف على أساس تعويض كيلومتري قدرة 3 دج على الكيلومتر الواحد

2- مصاريف الإيواء و الإطعام حين لا تستطيع المؤسسة توفيرها بوسائلها الخاصة ترد بناءا على تقديم بيانات النفقات مدعمة بالوثائق الثبوتية المطابقة في حدود ما يأتي :

أ- 1.500 دج على الأكثر في اليوم عن الشخص الواحد

ب- 80% من مجموع الساعات المخصصة

لا تدفع المصاريف المذكورة أعلاه إلا في الحالات التي يبررها قانونيا بعد المسافة التي تبعد أكثر من 50 كلم عن مراكز المراقبة و مقر محافظ الحسابات (المادة 9 من نفس المقرر)

تاسعا : لا يطبق السلم المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه على المؤسسات التابعة للأصناف التالية :

1- المؤسسات المتخصصة في القرض

2- شركات الاستثمار

3- شركات البورصة

4- صناديق المساهمة

5- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري

يحدد لهذا الصنف مبلغ الأتعاب باتفاق مشترك بين محافظ الحسابات و الأجهزة المؤهلة في المؤسسة أو الهيئة و يبلغ هذا المبلغ إلى مجلس النقابة التي يكون محافظ الحسابات عضوا فيها

المطلب الثاني : حقوق و مسؤوليات محافظ الحسابات في الجزائر

يحضى محافظ الحسابات بالجزائر بمجموعة من الحقوق و تلقى على عاتقه مجموعة من المسؤوليات و قد خصها المشرع الجزائري بمجموعة من المواد و ذلك بغية إعطاء صورة واضحة عن هذه الحقوق و المسؤوليات

الفرع الأول : حقوق محافظ الحسابات في الجزائر

حتى يتمكن محافظ الحسابات من أداء مهامه على أكمل وجه خصه المشرع الجزائري في نصوص بمجموعة من النصوص التي تكفل ضمان هذه الحقوق في عدد من المواد و التي سندرسها بشيء من التحليل

أولا- الحق في الاطلاع : لقد منح القانون لمحافظ الحسابات سلطة الاطلاع على وثائق المؤسسة أو أي وثيقة يراها ضرورية لذلك ، دون أن يكون مجبرا على إعلام المؤسسة بذلك و هذا ما نصت عليه المادة 35 من القانون 91-08 بقولها " يمكن لمحافظ الحسابات في كل وقت أن يطلع على السجلات و الموازنات و المراسلات و المحاضر و بصفة عامة على كل الوثائق و كل الكتابات التابعة للشركة أو الهيئة دون نقلها ، و يمكنهم أن يطلبوا من القائمين بالإدارة و الأعوان المأمورين في الشركة أو الهيئة كل التوضيحات و المعلومات و أن يقوموا بكل التفتيشات التي يرونها لازمة "*

ثانيا- الحق في طلب الاستفسارات : يحق لحافظي الحسابات طلب الاستفسارات عن الأمور التي يرونها غامضة و اللازمة لأداء مهامه هذا حسب نص المادة 35 من نفس القانون (نص المادة المذكورة أعلاه) و كما نصت المادة 39 من نفس القانون على حرية المحافظ في تحديد المدة اللازمة لأداء مهامه بنصها " يحدد محافظ الحسابات بكل حرية كيفيات و مدى مهمته في الرقابة مع مراعاة الالتزام بمقاييس التفتيش و الواجبات المهنية " *

ثالثا- الحق في حضور اجتماعات مجلس الإدارة : لقد خول المشرع الجزائري لمحافظ الحسابات الحق في حضور اجتماعات مجلس الإدارة بنص المادة 40 و المادة 43 (91-08) حيث نصت المادة 40 على ما يلي " يستدعى محافظ الحسابات إلى اجتماع مجلس الإدارة أو المراقبة الذي يضبط حساب النتائج و موازنة السنة المنصرمة 45 يوما على الأكثر قبل انعقاده ، كما يستدعى أيضا إلى كل جمعية للمساهمين أو الشركاء في اجل أقصاه تاريخ استدعاء هؤلاء و ذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون التجاري " *

كما عززت المادة 43 من نفس القانون الحق في المشاركة الفعالة عن طريق تناول الكلمة في الجمعية و ذلك من اجل القيام بوظائفه و ذلك بنصها " يحضر محافظوا الحسابات الجمعيات العامة عندما تنعقد للمداولة على أساس تقرير أعده هؤلاء المحافظون و لهم الحق في تناول الكلمة في الجمعية ارتباطا بتأدية مهمتهم "*

رابعا- الحق في الحصول على أتعاب : اقر القانون الخاص بتنظيم المهنة ضرورة حصول محافظ الحسابات على أتعاب و هذا حسب نص المادة44 و التي نصت على " تحدد الجمعية العامة للمساهمين بالاتفاق مع محافظ الحسابات أتعاب محافظي الحسابات طبقا للسعر الذي تحدده السلطات العمومية المختصة بمساعدة المنظمة الوطنية في إطار التشريع المعمول به *

و لا يمكن أن يتلقى محافظو الحسابات فضلا عن الأتعاب أي اجر أو امتياز تحت أي شكل كان " *

خامسا- الحق في الاستعانة بخبراء : أتاح المشرع الجزائري الاستعانة بخبراء عند الاقتضاء من اجل تأدية مهامه على أكمل وجه و قد نصت المادة 42 على ما يلي " يمكن لمحافظي الحسابات أثناء ممارسة مهامهم على حسابهم تحت مسؤوليتهم أن يستعينوا بكل خبير مهني آخر " *

* : مجموعة النصوص التشريعية القانونية و المتعلقة بضبط مهنة المحاسبة ، منشورات الساحل ،مرجع سبق ذكره ص 13-14

سادسا- الحق في استدعاء الجمعية العامة [1] : يتعين على مندوبي الحسابات لأداء مهامه أن يطلب توضيحات من رئيس الإدارة أو من مجلس المديرين الذي يستوجب عليه الرد على كل الوثائق التي من شأنها أن تعرقل استمرار الاستغلال و التي اكتشفها المندوب أثناء ممارسة مهامه

و في حالة عدم الرد أو كان الرد رفضا يحق لمندوب الحسابات أن يطلب من رئيس المجلس أو مجلس الديرين استدعاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة للمداولة في الوقائع التي لاحظها و يجب أن يكون المندوب حاضرا في الجلسة

الفرع الثاني : مسؤوليات محافظ الحسابات

تقع على عاتق محافظ الحسابات مجموعة من المسؤوليات في إطار تأديته مهامه و يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع:

- المسؤولية المدنية
- المسؤولية الجزائية
- المسؤولية التأديبية

أولا- المسؤولية المدنية : بموجب المادة 45 من القانون 91-08 المتعلق بتنظيم المهنة :" يعد محافظو الحسابات مسؤولين تجاه الشركة أو الهيئة عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم و يتحملون بالتضامن سواء اتجاه الشركة أو الهيئة أو تجاه الغير على الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام هذا القانون و لا يدرؤون من مسؤوليتهم فيما يخص المخالفات التي لم يشتركوا فيها إلا إذا برهنوا على أنهم قاموا بالمتطلبات العادية لمهمتهم و أنهم أعلنوا و أدانوا هذه المخالفات في مجلس الإدارة و إن لم يتم معالجة ذلك بصفة ملائمة في الجمعية العامة الأقرب انعقادا بعد إعلامهم بذلك " *

يتضح من نص المادة أن محافظ الحسابات يكون مسئولا اتجاه طرفين :

1- هو مسؤول أمام الشركة أو الهيئة التي وضعت فيه ثقتها انطلاقا من إمضاء العقد إلى البدا في مهمته

2- كما يعتبر مسؤول أمام الغير مثل المساهمين الشركاء و كل من يضرر من الأخطاء التي يرتكبها محافظ الحسابات

ثانيا- المسؤولية الجزائية : طبقا للمادة 52 من القانون 91-08 المتعلق بضبط المهنة التي تنص على " يمكن أن يتحمل الخبراء المحاسبون و محافظوا الحسابات و المحاسبون المعتمدون المسؤولية الجزائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية تجاه كل تقصير في القيام بالتزام قانوني " *

و طبقا للمادة 820 نصت على ما يلي :" يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 2000 دج إلى 500000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مندوب للحسابات يتعمد إعطاء معلومات كاذبة أو

[1] :نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون التجاري ، مرجع سبق ذكره ، ص335

* :المادة 821 من القانون التجاري

تأكيدها عن حالة الشركة أو الذي ل يكشف إلى وكيل الدولة عن الوقائع الإجرامية التي علم بها –تطبق أحكام قانون العقوبات المتعلقة بإفشاء سر المهنة على مندوبي الحسابات " *

مما سبق يتضح لنا ما يلي :

- أن محافظ الحسابات مسؤول عن الأخطاء التي يرتكبها
- أن محافظ الحسابات مسؤول عن إعطاء معلومات كاذبة و المصادقة عليها
- أن محافظ الحسابات مسؤول عن إفشاء سر المهنة

ثالثا– المسؤولية التأديبية : نصت المادة 53 من القانون 91-08 على ما يلي " يمكن أن يترتب على الخبراء المحاسبيين و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين ، مسؤولية الانضباطية تجاه المنظمة الوطنية عن كل مخالفة أو تقصير في القواعد المهنية " *

بناء على نص المادة المذكورة أعلاه نستنتج أن :

– تطبق عليهم قواعد المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبيين و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين فقد يتلقى إنذار أو التوقيف المؤقت من مزاولة المهنة إلى شطب من السجل (حسب المادة 10 من نفس القانون)

المطلب الثالث : مسلك محافظ الحسابات

يمر محافظ الحسابات بعدد من المراحل و الخطوات التي تكون ضرورية من اجل تأدية مهامه الموكلة إليه و يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل أساسية و هي :

المرحلة الأولى : قبول التوكيل و الدخول في الوظيفة

المرحلة الثانية : منهجية محافظ الحسابات

المرحلة الثالثة : صياغة التقرير

الفرع الأول : قبول التوكيل و الدخول إلى الوظيفة :

ضمن القانون 91-08 القانون المتعلق بتنظيم المهنة وردت الاجتهادات الدنيا في إطار قبول التوكيل و الدخول إلى الوظيفة

أولا– قبول التوكيل [1] : يجب على محافظ الحسابات قبل إبداء قبوله للتوكيل الذي يستشعر به ، أن يضع حيز التنفيذ و الاجتهادات التالية :

* : المادة 53 من قانون تنظيم المهنة

1 : مجموعة النصوص التشريعية القانونية المتعلقة بضبط مهنة المحاسبة ، مرجع سبق ذكره

1- يتأكد محافظ الحسابات من عدم وقوعه تحت طائلة التنافي و الممنوعات الشرعية و القانونية المنصوص عليها لا سيما في المواد 715 مكرر 14 و 715 مكرر 15 من المرسوم رقم 93-08 المؤرخ في 25-04-1993 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-09-1975 و المتضمن القانون التجاري و في المواد 34 و47 من القانون 91-08 المؤرخ في 27-04-1991 و المتعلق بمهنة الخبير المحاسبي و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.

2- يطالب المحافظ القائمة الحالية للمتصرفين الإداريين أو أعضاء مجلس المديرين و مجلس الرقابة للشركة المراقبة و الشركات المنسوبة و إذا اقتضى الأمر قائمة المساهمين بالموال العينية

3- و في حالة استشعار بتبديل محافظ الحسابات معزول عليه أن يتأكد أمام الشركة و الزميل المعزول أن قرار عزله لم يكن تعسفيا

4- و في حالة ما إذا خلف عضو آخر للمنظمة عليه الاستعلام لدى الشركة بأسباب ذهاب سلفه

5- و في حالة ما إذا خلف محافظ الحسابات الذي رفض تجديد توكيله عليه الاتصال بالزميل المغادر للاستعلام عن أسباب عدم قبول تجديد توكيله

6- يجب على محافظ الحسابات أن يتأكد من كفاءات مكتبه تسح له بالتكفل و بتنفيذ التوكيل بطريقة جيدة

7- كما يجب عليه أيضا أن يتأكد من انه بإمكانه تلبية مهمته بكل حرية لا سيما إزاء مسيري

ثانيا- الدخول إلى الوظيفة : بعد تلبية الاجتهادات الأولية و قبول التوكيل :

8- يجب على محافظ الحسابات أن يتأكد من شرعية تعيينه حسب الحالة من طرف المجلس العام العادي أو مجلس التأسيسي و في حالة حضوره في المجلس التأسيسي الذي يعينه يمضي القوانين العامة إما إذا تم تعيينه من طرف مجلس عام عادي يمضي المحضر مع الملاحظة " قبول التوكيل " و إذا لم يحضر المجلس يدلي بقبوله للشركة كتابيا

9- في كل أشكال التعيين يجب على محافظ الحسابات عند قبوله التوكيل الإعلان كتابيا انه ليس في وضعية التنافي و لا في حالة مخالفة شرعية أو تنظيمية

10-يجب على حافظ الحسابات أن يعلم عن طريق رسالة مضمونة مع وصل الإيداع المنظمة الوطنية بتعيينه في ظرف 15 يوما التالية لقبوله التوكيل

11-كما يذكر مسيري الشركة المراقبة إجراءات الإشهار القانونية المكلفين بها لا سيما :

أ- إعلام مجلس المنظمة الوطنية بتعيين محافظ في ظرف 15 يوما التالية عن طريق رسالة

ب- نشر تعيين محافظ أو تحديد توكيل في جريدة الإعلانات الشرعية

12-قبل البداية في تنفيذ التوكيل يجب على محافظ الحسابات أن يرسل إلى الشركة المراقبة رسالة تشير إلى إجراءات تطبيق توكيل محافظ الحسابات

هذه الرسالة تشير إلى ما يلي :

أ- مسؤولية المهمة

ب- المتدخلين

ت- طرق العمل المستعملة

ث- فترات التدخل و الآجال القانونية التي يجب احترامها

ج- الآجال القانونية لإيداع التقارير

ح- الأتعاب

13-عند تنفيذ توكيله ، يجب على محافظ الحسابات الذي تم تعيينه حديثا أن يتصل بسلفه للحصول على كل معلومة تفيده في التكفل بتوكيله بطريقة صحيحة و شرعية

14-يجب على محافظ الحسابات المغادر أن يسهل لخلفه الدخول إلى الوظيفة و هذا عملا بمبدأ التضامن بين الزملاء

15-و في حالة تعدد محافظي الحسابات يلتزم كل واحد من هؤلاء احترام الإجراءات المشار إليها أعلاه و كأنه يتصرف بمفرده

الفرع الثاني : منهجية محافظ الحسابات

أولا- التعرف بالشركة المراقبة بصفة عامة [1]

1- قبل بداية مراقبة الحسابات على محافظ الحسابات معرفة الوقائع الاقتصادية و المالية و القانونية و المحاسبية للشركة المراقبة

2- الهدف المعين لهذه المرحلة هو الحصول على المفاهيم الكافية لخصوصيات الشركة المراقبة بـــ:

أ- تحديد الأخطار العامة المتعلقة بخصوصيات الشركة المراقبة التي بإمكانها التأثير على حسابات أو على اتجاه و تخطيط المهمة

ب- تعريف الميادين و الأنظمة المعنية بالمهمة

ت- تكوين ملف دائم وفقا لما هو مكتوب في الورصية رقم 2

ث- إعداد مخطط المهمة أو برنامج عمل عام

3- على محافظ الحسابات أن يبحث عن المعلومات التي تخص المجالات التالية :

أ- طبيعة النشاط

ب- قطاع النشاط

ت- هيكلة الشركة أو المجموعة

ث- التنظيم العام

ج- التنظيم الإداري و المحاسبي

[1] : مجموعة النصوص التشريعية القانونية المتعلقة بضبط مهنة المحاسبة ، مرجع سبق ذكره ص35-96

ح- التطبيقات المحاسبية

خ- آجال و مدة الإنتاج ، الإعلام الآلي و معلومات التسيير

د- وجود مراقبة داخلية أساسية (تفريق المهام ، نظام الموافقة و التسريح ، مراقبة ذاتية ، اقترابات، دورة الأحوال المحاسبية)

ذ- تدخل المجالس الخارجية : خبير محاسب ، مجالس أخرى

ثانيا- فحص و تقدير المراقبة الداخلية :

فبعد أن يتعرف محافظ الحسابات على المؤسسة المعنية بالمراقبة لابد له من التعرف على مجموعة الضمانات التي تساهم في التحكم فيها أي نظام مراقبتها الداخلية ، عليه أن يتأكد حسب ما نصت عليه القوانين و التنظيمات أن تلك الأخيرة تمسك الدفاتر الإجبارية " دفتر اليومية ، دفتر الجرد ، دفتر الأجور ، سجل المداولات للجمعية العامة و سجل مداولات مجلس الإدارة و عليه أن يتأكد كذلك من احترام ما جاء به المخطط المحاسبي من مبادئ أساسية منها استمرارية الطرق المعمول بها ، استقلالية الدورات ، استمرارية النشاط ،الحيطة و الحذر ..الخ [1]

و هذا ما أكدت عليه الإجراءات المتعلقة بالطريقة التي يتبعها محافظ الحسابات من قانون 91-08 المتعلق بالمهن الثلاث فيما يخص فحص و تقدير المراقبة الداخلية بنصها [2]

1- يقدر محافظ الحسابات إمكانية الأنظمة و إجراءات الشركة المراقبة التي يتولد منها أحوال مالية التي تقسم مستوى عالي من المصداقية

2- الحتميات التي تخضع لها المراقبة الداخلية تتمثل في أمرين :

أ- يرتبط البعض بمبادئ التحقيق عن الأنظمة و الإجراءات التي بدورها تأخذ من تسجيلاتها و استرداداتها الخاصة

ب- البعض الآخر لقواعد التعريف و فصل المهام و المسؤوليات التي ستثبت للتطبيق و التقنية الإدارية و هي مكيفة بحجم الشركة

3- إن تقدير المراقبة الداخلية يجب أن يسمح لمحافظ الحسابات :

أ- تعريف المراقبات الداخلية التي يرتكز عليها

ب- الكشف عن نسبة الغلطات في معالجة المعطيات من اجل تقليص برنامج مراقبة الحسابات المناسبة

4- إن دراسة و تقييم المراقبة الداخلية يرتكز على المكونات الأساسية الآتية :

أ- نظام التنظيم

ب- نظام التوثيق و الإعلام

ت- نظام الأدلة

ث- الوسائل المادية " للحماية "

---

[1] : محمد بوتين ، المراجعة و مراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق ، مرجع سبق ذكره ، ص56

[2] : مجموعة النصوص التشريعية القانونية المتعلقة بضبط مهنة المحاسبة ، مرجع سبق ذكره ص 95

ثالثا- مراقبة الحسابات : تعتبر هذه المرحلة أهم المراحل و قد تم التعرف بالشركة بشكل عام و تقييم أنظمة الرقابة الداخلية من اجل الوصول إلى مراقبة الحسابات و قد نص في هذا السياق القانون 91-08 من تنظيم المهنة على ما يلي :

1- إن الهدف من هذه المرحلة المهمة هو جمع عناصر مقنعة كافية لإبداء رأي حول الحسابات السنوية [1]

2- إن امتداد طبيعة المراقبات المستعملة في الحسابات تعود للمرحلتين السابقتين

أ- المعرفة العامة بالشركة

ب- تقييم المراقبة الداخلية

3- يجب على برنامج مراقبة الحسابات أن يكون مخففا أو ممتدا حسب درجة الثقة التي يمنحها محافظ الحسابات إلى آلة المحاسب و إلى الأنظمة و الإجراءات المعمول بها

4- يمكن تحرير برنامج المراقبة على ورقة عمل خاصة و منظمة كما يلي :

أ- قائمة المراقبات للانجاز مرتبة حسب أصناف الحسابات السنوية يجب أن تكون هذه المراقبات معالجة بالتفصيل حتى يتمكن المساعدون تنفيذها

ب- امتداد النموذج مع مراعاة عتبة المفهوم

ت- الإشارة إلى انجاز المراقبة

ث- مرجع في ورقة العمل أين تم إسناده إلى المراقبة

ج- المشاكل المتعرض لها : الإشارة إليها ضرورية أثناء المراقبة

5- الحصول على العناصر و الأدلة الضرورية للتعبير عن الرأي ، بحوزة محاسبة الحسابات مختلف التقنيات و التي يجب عليه أن يتركها أو يوجدها حسب الحسابات أو الجزء المراقب

أ- المفتشية المادية و الملاحظة و التي تقوم بفحص الأصول و الحسابات أو مراقبة طريقة تنفيذ الإجراء

ب- فحص المستندات

ت- التحليلات ، التقييمات ، تقارب و تقسيمات

ث- الفحص التحليلي

ج- المعلومات المصرحة المتحصل عليها من طرف المسيرين و ذوي الأجور للشركة

6- إن هذه المراقبات مطبقة عن طريق امتحانات (سبر)

7- إن السبر المطبق يمكن أن يكون إحصائي أو تجريبي يقوم على التجربة المهنية لمحافظ الحسابات

8- أن الاختبار بين نوعين من السبر يتم حسب الكم المهني لمحافظ الحسابات و درجة الدقة في الخلاصات العامة

9- يجب أن تسمح مراقبة الحسابات من التأكد على أن كل العناصر التي تكون حساب الدقة ، و تكون المراقبة على النحو التالي :

[1] : مجموعة النصوص التشريعية القانونية المتعلقة بضبط مهنة المحاسبة ، مرجع سبق ذكره ص 102-104

أ- مراقبة الحسابات

ب- تقرير الحساب

ت- ملاحظة النقائص أو المخالفات

ث- خلاصة المراقبة

تتم عملية المراقبة عن طريق السبر كما هو منصوص عليه في النقاط 5 و ما يتبعها أعلاه

10- حتى يتمكن من إبراء رأيه يجب على محافظ الحسابات التأكد من أن الحسابات السنوية موافقة مع خلاصته و معرفته بالشركة و أنها تبرز بطريقة صحيحة قرارات المسيرين و تعطي صورة مخلصة لنشاطه و حالته المالية

11- إن ميزانية حسابات النتيجة و الموافق تتطابق مع معطيات المحاسبة و هي مقدمة حسب مبادئ المحاسبة و القانون الساري المفعول مع الأخذ بعين الاعتبار الأحداث السابقة لتاريخ انتهاء النشاط

12- إن الإجراءات الأولية الخاصة لكل واحد من مناصب الميزانية و حول الحسابات النتائج منصوص عليه في رقم 06 و المتعلقة بإجراءات مراقبة الحسابات

الفرع الثالث : صياغة التقرير

بعد مرور محافظ الحسابات على المراحل السابقة انطلاقا من دخوله إلى الوظيفة و قبول التوكيل و قيامه بتقييم نظام الرقابة الداخلية حتى يتمكن من مراجعة الحسابات فان المرحلة الأخيرة و المتمثلة في كتابة التقرير تعتبر نتائج العمليات السابقة و قد نص المشرع الجزائري على هذه المرحلة في قانون تنظيم المهنة و ورد فيه ما ليل :

1- تنص لمادة 29 الفقرة الثانية من القانون 91-08 على أن مهمة محافظ الحسابات تؤدي إلى إعداد تقرير يتضمن شهادة بتحفظ أو بدون تحفظ و إذا اقتضى الأمر رفض مبرر لشهادة الحسابات السنوية [1]

2- يؤدي التقرير العام لمحافظ الحسابات إلى التعبير بصفة واضحة و غير مشتبهة عن رأيه حول الأحوال المالية في مجملها (ميزانية جدول حسابات النتائج ، الملاحق المطابقة للملخص II للمقرر المؤرخ في 23 جوان 1975 و المتعلق بكيفيات تطبيق المحاسبي الوطني

3- يجب أن يضمن التقرير العام على المعلومات الآتية :

أ- تذكير عن كيفية و تاريخ تعيين محافظ الحسابات

ب- تعريف الشركة و النشاط المراقب

ت- المراجعة المالية التي تعتبر موضوع المراقبة و أنها ملحقة إلى التقرير مع تأشيرة محافظ الحسابات

ث- احترام الإجراءات المستعملة في مجال محافظة الحسابات و الإشارة حول طبيعة و إمداد الأعمال التي أجريت

ج- الغلطات و الأخطاء الملحوظة مكتوبة بوضوح بدون غموض و مدى تأثيرها على النتيجة

[1] : مجموعة النصوص التشريعية القانونية المتعلقة بضبط مهنة المحاسبة ، مرجع سبق ذكره ص 81-83

ح- تأكيد المعلومات المعطاة من قبل مجلس الإدارة و اختلافات محافظ الحسابات مع المعلومات المكملة التي يراها مفيدة

خ- أسباب تغيرات أشكال و طرق تقييم الحسابات الاجتماعية و أثرها على الأحوال المالية

د- النتيجة السريعة لمحافظ الحسابات التي يمكن أن تكون شهادة صريحة و بسيطة و شهادة بتحفظات أو رفض مبرر الشهادة

ذ- الواجبات الخاصة التي يتحملها محافظ الحسابات

ر- الشهادة على خمس أو عشر التعويضات المدفوعة خلال النشاط

ز- الحالات التي بإمكانها تعطيل استمرارية الاستغلال

س- الأخذ بالمساهمات المتوقعة

ش- اخذ المخالفات التي ارتكبها الإداريون ، أعضاء المديرية أو كل عون من الشركة المراقبة و إجراءات الإدلاء لوكيل الجمهورية 715 مكرر 13-14 من المرسوم التشريعي 93-08 من 25-04-1975 المتضمن قانون التجارة

4- شهادة صحيحة و بسيطة لما تقدم الأحوال المالية المراقبة مستوى عال من الصحة و الشرعية

5- يمكن أن تكون مصحوبة بملاحظات لما يتعلق الأمر بدون التأثير على حقيقة الحسابات المخصصة لإدارة ذوي الأسهم

6- لها نعتبر الأهمية النسبية للأخطاء و الانحرافات أو عدم الصحة الملحوظة ليست ذات طبيعة مستوية جوهريا بشرعية و مصداقية الحسابات السنوية ، يقوم محافظ الحسابات بتنسيق شهادته بالاحتياط

7- و في هذا الشكل من الشهادة يلتزم محافظ الحسابات بالدقة و الوضوح في تصريح و تقدير التحفظات

8- يجب عليه أن يحدد بالتدقيق طبيعة و مضمون التحفظات و إظهار تأثيرها على الحسابات و على نتيجة النشاط

9- يرفض محافظ الحسابات شهادة الحسابات السنوية إذا ما تبين له أن عدد و خطورة الشذوذ و الغلطات الملاحظة بلغت حدا حيث أن الأحوال تقدم كل ضمانات الدقة و المصداقية

10- رفض الشهادة ينتج أيضا عن :

أ- وجود عوائق عضال أثناء عمليات المراقبة لمحافظ الحسابات

ب- رفض قاطع للمسيرين في إجراء تسويات معتبرة على الحسابات أو أجهزة الميزانية أو إزالة عجز خطير في أداة المحاسبة طبقا لملاحظات و توصيات محافظ الحسابات

11- يجب أن يكون الرفض على الشهادة مبررا و مدعما بأكبر عدد ممكن من المعلومات للسماح للمجموعة ذوي الأسهم من اخذ القرارات اللازمة

12- و في حالة تعدد محافظي الحسابات و وجود عدم اتفاق فيما بينهم يتم إعداد تقرير مشترك يبرز مختلف الآراء المبدية

خلاصة :

بناء على ما سبق نستخلص أن الجزائر قد تأخرت في تنظيم مهنة محافظ الحسابات بشكل محكم إلى غاية سنة 1991 م بعد مرورها بمراحل متعددة حتى بلوغها تلك المرحلة و قد تم ضبط جميع الشروط الواجب توفرها في محافظ الحسابات من اجل الالتحاق بها و يصبح مسجلا في المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبيين و محافظي الحسابات و المحاسبين العموميين و كذا الإجراءات التي يتبعها انطلاقا من تعيينه ،أتعابه ، حقوقه و المسؤوليات الملقاة على عاتقه حتى يتمكن من صياغة رأيه بكل استقلالية و مصداقية حسب النصوص القانونية المعمول بها و من اجل خدمة الأطراف المهتمة لذلك

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة :

عرفت مهنة المراجعة انتعاشا و انتشارا في الوقت الحالي كنتيجة لتطور الاقتصادي الذي يعرفه سوق المال و الأعمال اليوم حيث تشهد طلبا متزايدا سواء من أطراف داخلية من ملاك ، مسيرين ، مساهمين ...الخ ، أو أطراف خارجية من بنوك ، موردون ، عملاء، إدارة الضرائب ...الخ، و ذلك من اجل الحصول على ثمرة المراجعة و المتمثلة في الرأي الفني المحايد الذي يصدره مراجع الحسابات عن عدالة القوائم المالية و مدى تصويرها للمركز المالي و تشخيصها لنتيجة الدورة

من خلال الدراسة النظرية التي قمنا بها لموضوع أهمية التدقيق المحاسبي و مراجعة الحسابات في ترشيد القرارات قمنا بتوضيح الإطار الذي جعل من التدقيق المحاسبي المرآة العاكسة و البوصلة المساعدة لاتخاذ القرارات و خاصة المهمة منها و ذلك من خلال معرفة مختصرة و شاملة حول القوائم المالية المصادق عليها من طرف محايد ألى و هو " المراجع " أما بالنسبة للدراسة التطبيقية التي قمنا بها على مستوى ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية المدية لاحظنا أن الديوان يتميز بمجموعة من نقاط القوة و يعاني من بعض نقاط الضعف و خلصنا إلى بعض الاقتراحات و التوصيات التي كنا نراها ضرورية لسد الثغرات و قد تم عرضها في الفصل التطبيقي و ذلك محاولة منا لإعطائها الجانب التنظيمي كنتيجة لعملية المراجعة التي أجريناها

الاستنتاجات :

توصلنا إلى نتائج البحث و كانت على النحو الآتي :

- إن التدقيق المحاسبي و مراجعة الحسابات ضرورة حتمية لابد منها في أي مؤسسة سواء كانت خاصة أو عامة على حد سواء و هذا من خلال التقرير الذي يعده المراجع حول الحسابات المالية و المحاسبية للمؤسسة كونه يتصف بالاستقلالية ، المصداقية و الحياد
- إن مراجعة الحسابات تسمح لمتخذي القرارات بترشيدها و ذلك من خلال التوصيات التي يدلي بها الحسابات في تقريره و الذي يسمح للمؤسسة بمعالجة الاختلالات التي تعاني منها كما يتيح التقرير للأطراف الخارجية بالاطلاع على الوضعية المالية و الحالة الاقتصادية قصد اتخاذ القرار المناسب
- المؤسسة التي لا تراجع نفسها محكوم عليها بالزوال لأنها بدون مراجعة لا يمكن رسم سياسات واضحة من اجل أهدافها المسطرة و لا يمكنها اكتشاف الانحرافات و مواجهة المعوقات التي تصطدم بها في ظل بيئة مليئة بالأخطار

- إن تقرير المراجع يعزز من ثقة مستخدمي القوائم المالية و هذا ما ينطوي عليه من نقاط تبرز مدى مطابقة القوائم المالية للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها و مدى عدالة الصورة التعبيرية لها بالإضافة إلى التوصيات التي يقدمها

إن حاجة المؤسسة لما سة للتدقيق جعلته يحضى بالأهمية البالغة كذا حاجة الأطراف المتعاملة معها مثل مستثمرين جدد ، المقرضين إلى تجميع حقائق و معلومات تتعلق بالمؤسسة قبل اتخاذ أي قرار بإقراضها و الاستثمار فيها مثلا ، و أدى إلى تعزيز المكانة التي تحضى بها التدقيق كما عملت القوانين و التشريعات في نفس المسعى من اجل تنظيم هذه المهنة و إعطائها المكانة اللائقة و ذلك من اجل الخدمات التي تسديها و التي تتيح معرفة مدى كفاءة المسيرين في إدارة المؤسسة و كيفية تسيير الموارد من طرف الإدارة و درجة الثقة في المعلومات و البيانات الواردة ضمن القوائم المالية التي لا يمكن للمتعاملين مع المؤسسة الوثوق بها إلا إذا صادق عليها شخص مؤهل و مستقل عنها

آفاق الموضوع :

انحصر بحثنا في أهمية التدقيق المحاسبي و مراجعة الحسابات و كيف يمكنه أن يساعد في ترشيد القرارات و لكن يبقى المجال مفتوحا لتناول مواضيع أخرى في هذا المجال من :

- التدقيق المالي
- تدقيق العمليات
- كيفية استخدام التدقيق كوسيلة من وسائل التحقيق الجبائي

أما الآن و نحن نكتب السطور الأخيرة من هذا الموضوع نرجوا من الله عز و جل أن نكون قد وفقنا و لو بقدر ضئيل في الإلمام بجوانبه من خلال دراستنا المتواضعة ، فان أصبنا فلنا اجر العمل و الاجتهاد و أن أخفقنا فيكون لنا اجر العمل ، و ما التوفيق إلا بالله عليه توكلنا و لله ننيب

الاقتراحات و التوصيات :

و إضافة للاقتراحات و التوصيات التي عرضناها في الدراسة النظرية يمكن عرض الاقتراحات الأخرى و هذا سعيا منا لإبرازها قصد تقويمها :

- لابد من تسجيل قيود إقفال الميزانية و جدول حسابات النتائج في السنة المالية

لتجنب حدوث الاختلالات و الانحرافات الناتجة عن تداخل الوظائف لابد من مسك بطاقات المهام التي توضح و تفصل بين الاختصاصات و حتى يمكن تحميل المسؤوليات

يعتبر دفتر العطل السنوية من الدفاتر الضرورية في التنظيم لذا يجب على الديوان مسكه بشكل محكم

قائمة المراجع :

المراجع باللغة العربية :

1. احمد حلمي جمعة ، المدخل الحديث لتدقيق الحسابات ، دار الصفاء ، عمان ،2000.
2. أمين السيد احمد لطفي ، أساليب المراجعة لمراقبي الحسابات و المحاسبين القانونيين ، القاهرة ، 2001.
3. إدريس عبد السلام اشتوي ، المراجعة :معايير و إجراءات ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1996.
4. خالد راغب الخطيب ، خليل محمود الرفاعي ، الأصول العلمية و العملية لتدقيق الحسابات ، المستقبل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 1998.
5. خالد أمين عبد الله ، علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية و العلمية ،دار وائل للطباعة و النشر ، عمان 2000.
6. خالد أمين عبد الله ، علم تدقيق الحسابات –الناحية العلمية ، دار وائل ، عمان ،1996.
7. خالد الأمين عبد الله ، علم تدقيق الحسابات –الناحية النظرية ، دار وائل ، عمان ، 2000.
8. عبد الكريم ، علي الرمحي ، تدقيق الحسابات في المؤسسات التجارية و الصناعية ، عمان ، 2002.
9. عبد الفتاح محمد الصحن ،رجب السيد راشد ، محمود ناجي درويش ، أصول المراجعة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1999-2000.
10. محمد سمير الصيان ، محمد عبد الله عبد العظيم هلال ، الأسس العلمية و العملية لمراجعة الحسابات ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ،2000.
11. محمد السيد الناغي ، مراجعة إطار النظرية و الممارسة ، لوتس للطباعة و النشر و التوزيع ، مصر 1992.
12. محمد بوتيس ، المراجعة و تدقيق الحسابات من النظرية إلى التطبيق ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ابن عكنون ، الجزائر ، 2003.
13. محمد الشهامي ، طواهر ، مسعود صديقي ، المرجعة و تدقيق الحسابات الإطار النظري و الممارسة التطبيقية ، ديوان لمطبوعات الجامعية ،2002.
14. نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون التجاري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، 2003.
15. هادي التميمي ، مدخل إلى التدقيق –الناحية النظرية و العلمية ، دار وائل ، عمان ،2004.
16. مجموعة النصوص التشريعية القانونية و المتعلقة بضبط مهنة المحاسبة ، منشورات الساحل ،2002.
17. المقرر الذي يتضمن المصادقة على الهيكل التنظيمي لديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية المدية
18. محاضرات مقياس المراجعة ،فارس فيصل، المركز الجامعي بالمدية ، 2006-2007.

المراجع باللغة الفرنسية :

1. Guide d'étude et de commissariat aux comptes SNC, Alger.
2. Henri Bouquir, charles Dècour, l'audite operationnel, economica, paris 1996.
3. Jaques renard, l'audite interne, maxima, paris ,2003.

الرسائل :

بن يخلف أمال ، المراجعة الخارجية في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2002.

المذكرات :

1. زيتوني إبراهيم ، الرقابة الداخلية و التدقيق المحاسبي للاستثمارات في المؤسسة الاقتصادية ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس معهد علوم التسيير ، المركز الجامعي بالمدية ، 2006.
2. عرقاب شريفة ، مختيش نسرين ، المراجعة القانونية للحسابات في الجزائر ، المركز الجمعي بالمدية ، 2003.